

الإمام يوسف القرضاوي

نحو وحدة فكرية للاعاقات والسلام

(3)

الشیاطین اسرار عربیہ

في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها



النارى الشاي

مَكْتَبَةُ وَهْرَبٍ

١٤- اشاع الجنة هوريّة - عابدين
القاھرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
فاکس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

السيادة الشرعية
في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها



الناري الشباعي

اسم الكتاب:

نحو وحدة فكرية للعاملين للاسلام (٤)

السياسة الشرعية في ضوء
نصوص الشريعة ومقاصدها

اسم المؤلف:

الإمام يوسف القرضاوى

الطبعة الرابعة

١٤٣٢ - ٢٠١١ م

- مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية

عابدين - القاهرة

٣٣٦ صفحة ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ٩٨/١٣٩٦٣

I.S.B.N. : الترقيم الدولي :

977-225-122-1

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء
منه ، أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،
أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية
مبكرة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher.
No Part of this Publication may be
reproduced, stored in a retrieval
system, or transmitted, in any form or
by any means, electronic, mechanical,
photocopying, recording or otherwise,
without the prior written permission of
the publisher .

الإمام يوسف القرضاوي

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام

(٤)

السبايا هبة الشرعية

في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها

مكتبة وهبة

اشاع الجماعة - عابدين
القاهرة - تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
ناشر: ٢٣٩٠٣٧٤٦



النادي الشباعي

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ
أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذَنْبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

[سورة المائدة : ٤٩ ، ٥٠]

﴿ يَا دَاؤُدُّ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِيلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة ص : ٢٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفتَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، وأزكي صلوات الله وتسليماته على رحمة الله للعالمين ، وحجته على الناس أجمعين ، سيدنا وإمامنا ، وأسوتنا وحبيبنا ومعلمانا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على دربه ، إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذا هو الجزء الرابع من هذه السلسلة المباركة إن شاء الله (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام) وموضوعه : (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) ويتضمن الحديث حول الأصل الخامس من (الأصول العشرين) للإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله .

وهو الأصل الذي تحدث فيه بإيجاز شديد عن السياسة الشرعية المنوطة بالإمام (الخليفة أو رئيس الدولة) أو نائبه ، وعن رأيه في أمور السياسة والإدارة والحكم ، ومدى اعتباره ، وفي أي المجالات ي العمل به (وقد حدده فيما لا نص فيه ، وفيما يتحمل عدة أوجه ، وفي المصالح المرسلة) ، وما شرط ذلك ؟ وهل يقبل هذا الرأي التغيير بتغير الأوضاع والظروف أو هو جامد لا يلين ولا يتحرك ؟ وما موقف الإمام من الشورى ؟

وهل يعمل بهذا الرأي في العبادات والمعاملات على حد سواء أو أن بينهما فرقاً في النظر إلى المقاصد والعلل أو عدم النظر إليها ؟
يقول الإمام رضي الله عنه :

(ورأى الإمام أو نائبه ، فيما لا نص فيه ، وفيما يتحمل وجوهاً عدة ، وفي المصالح المرسلة : معمول به ، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية . وقد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات . والأصل في العبادات : التبعد دون الالتفات إلى المعانى ، وفي العاديات : الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد) .

وقد وسعنا القول حول هذه الأمور التي أشار إليها الأستاذ البنا ، وناقشنا في سياقها قضايا مهمة وعلى جانب من الخطورة في عصرنا ، تتعلق بالسياسة الشرعية ، مثل بيان الرأى النبوى وتغييره ، ورأى الخلفاء الراشدين وتغييره ، ومدى إلزامية رأيهم في السياسة الشرعية لمن بعدهم .

كما تحدثنا عن المصلحة المرسلة وشروطها وضوابطها ، والمصلحة الملغاة ، والمصلحة المعتبرة ، وكذلك عن الشورى ومدى إلزامها لولي الأمر .

ولم ننس بيان الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها فقه السياسة الشرعية ، وهي :

فقه المقاصد .. وفقه الواقع ، وفقه الموازنات .. وفقه الأولويات .. وفقه التغيير .

ولا ريب أن موضوع السياسة الشرعية مهم وخطير ، والفقهاء من عهد ابن القيم وما قبله ، ما بين جامد حجر ما وسع الله في شريعته ، وغلق الأبواب على ولادة الأمر ، فاستحدثوا قوانين سياسية بمعزل عن الشريعة ، ومرخص بالغ في البحسبة لهم ، حتى اجترأوا على حدود الله وحقوق الناس .

والمنهج الوسط هو المطلوب دائما ، فهو لا يغلو ولا يقصر ، ولا يطغى ولا يخسر في الميزان .

ونحن أحوج ما نكون إلى هذا المنهج الوسطى في عصرنا ، وخصوصا في هذا الموضوع الذي قد كثر فيه اللغط ، واختلط فيه الصواب بالغلط ، وتنازع في الإفتاء فيه مدارس متباعدة في أهدافها وفي مناهجها : ما بين (متسيبين) لا يريدون أن يتقيدوا بشيء ، ولا أن تضبطهم ضوابط ، ولا أن تحكمهم أصول وقواعد ، زاعمين أنهم إنما يحكّمون روح الدين ، ومقاصد الشرع ، وهم أبعد الناس عن مقاصد الشرع ، وروح الدين .

وما بين (حرفيين) جامدين يعيشون في الماضي وحده ، ويعتبرون القديم ، ولا يعيشون العصر ، ولا يحسون بما تمور به الحياة من أفكار ، ولا ما يجري في العالم من حولهم من أحداث ، وما يجد كل يوم من جديد ، لا يكاد يلاحظه الناس ، فهو لاء في غفلة عن مقاصد الشرع ، وعن مشاكل العصر .

وَمَا بَيْنَ (وَسْطَيْنِ) يَحْاولُونَ أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الْحَسْنَيْنِ ، بَيْنَ فَقْهِ الشَّرْعِ وَفَقْهِ الْوَاقِعِ ، بَيْنَ اسْتِلْهَامِ الْقَدِيمِ وَالْأَنْتِفَاعِ بِالْجَدِيدِ ، بَيْنَ الْاسْتِهْدَاءِ بِالثَّرَاثِ وَاسْتِشَارَفِ الْمُسْتَقْبَلِ ، بَيْنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ وَإِلَى النَّصُوصِ الْجُزِئِيَّةِ ، وَفَهُمْ هَذِهِ فِي ضَوْءِ تِلْكَ ، فَهُمْ يَجْتَهِدُونَ إِلَّا يَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ ، وَأَنْ يَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقَسْطِ وَلَا يَخْسِرُوا الْمِيزَانَ . وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ .

وَشَاءَ هُؤُلَاءِ شَاءَ أَهْلُ الْوَسْطِ دَائِمًا ، لَا يُرْضُونَ أَيًّا مِنْ الْطَّرْفَيْنِ ، وَلَا يَعْجِبُونَ وَاحِدًا مِنْ الْفَرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَنْاطُ بَهُمُ الْأَمْلُ ، وَيَنْعَدُ عَلَيْهِمُ الرَّجَاءُ فِي إِنْقَاذِ الْأُمَّةِ ، وَالرَّقِيْبُ بِهَا ، وَفَقْ مِنْهُجِ الْإِسْلَامِ عَقِيْدَةٌ وَشَرِيْعَةٌ ، وَمُثْلًا وَحْضَارَةٌ ، مُوازِنَيْنِ بَيْنَ ثَوَابِتِ الشَّرْعِ وَمُتَغَيِّرَاتِ الْعَصْرِ ، مُتَخَذِّيْنِ مِنَ التَّرَاثِ نُورًا يَهْدِي ، لَا قِيْدًا يَعُوقُ ، جَامِعِيْنِ بَيْنَ الْقَدِيمِ النَّافِعِ وَالْجَدِيدِ الصَّالِحِ .

هَذَا مَا حَاوَلْنَا أَنْ نَسْلِطَ عَلَيْهِ الضَّوْءَ فِي هَذَا الْبَحْثِ ، وَأَنْ نَرْدِ بِتَفْصِيلٍ عَلَى الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَعْطُلُوا النَّصُوصَ بِاسْمِ الْمَقَاصِدِ ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ بَعْضِ اجْتِهَادَاتِ الْفَارُوقِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكَاءُ لَهُمْ ، وَقَدْ رَاجَ ذَلِكَ وَشَاعَ لِلْأَسْفِ عَنْدَ الْكَثِيرِيْنِ .

وَلَقَدْ بَيْنَا بِالْحِجَجِ الدَّامِغَةِ وَبِالْبَيِّنَاتِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ ابْنَ الْخُطَابِ لَمْ يَعْطُلْ نَصًا صَرِيْحًا يَوْمًا ، وَحَاشَاهُ ، بَلْ كَانَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ احْتِرَامًا لِمُحْكَمَاتِ النَّصُوصِ وَنَزْوَلًا عَلَى حُكْمِهَا .

وَقَدْ أَطْلَنَا القَوْلُ فِي قَضِيَّةِ (تَعَارُضُ النَّصُوصِ وَالْمَصَالِحِ) وَالْقَوَاعِدِ التِّي تُحْكِمُهَا ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّصُوصِ الْقَطْعَيْنِ وَالظَّنِيْنِ ، وَتَحْدِثُنَا عَنْ رَأْيِ الْفَقِيْهِ الْخَنْبَلِيِّ الْمُعْرُوفِ بِنَجْمِ الدِّينِ الطَّوْفَى ، وَمَا اسْتَهَرَ عَنْهُ مِنَ القَوْلِ بِتَعْطِيلِ النَّصِّ بِاسْمِ الْمَصَالِحةِ ، حَتَّى شَاعَ أَنَّهُ يَقُولُ بِتَعْطِيلِ النَّصِّ الْقَطْعَى بِالْمَصَالِحةِ ، وَالرَّجُلُ بِرَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا بَيْنَا مِنْ صَرِيْحِ كَلَامِهِ .

كَمَا قَصَدْنَا إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ أَسْسِ وَمِرْتَكَزَاتِ فَقْهِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ ، وَهِيَ مَا حَدَّدْنَا فِي : فَقْهِ الْمَقَاصِدِ ، وَفَقْهِ الْوَاقِعِ ، وَفَقْهِ الْمَوازِنَاتِ ، وَفَقْهِ الْأُولَوِيَّاتِ ، وَفَقْهِ التَّغْيِيرِ ، وَقَدْ أَقْيَتْ شَعَاعًا عَلَى كُلِّ مِنْهَا بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا .

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ لَنَا - وَلِكُلِّ دَارِسٍ مُنْصَفٍ - أَنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَ جَمُودًا

ولا انغلاقاً ، بل هي متحركة بحركة الحياة ، متطرفة بتطور المجتمع ، متتجددة بتجدد الفكر ، وهي تتسع للاجتهد والتجدد في الفروع والجزئيات والظنيات في ضوء الأصول والكلمات والقطعيات ، فهي تفهم المتغيرات في إطار الثوابت ، والظنيات في دائرة القطعيات .

كما تتسع هذه السياسة الشرعية للإبداع والابتكار في مجال الوسائل والأساليب والآليات التي تتسم بالتغيير والقيم الكبرى ، التي تتسم بالثبات .
ولا حرج علينا أن نقتبس مما عند الآخرين من علم وتقنولوجيا ووسائل وكيفيات ، ونحو ذلك مما لا يحمل الطابع العقائدي المميز لأصحابه . والحكمة ضالة المؤمن أئمّة وجدوها فهو أحق الناس بها .

أرجو ألا يزعج عنوان (السياسة الشرعية) جماعات الماركسيين والعلمانيين والمتغربين عامة ، الذين يقلّهم أى ربط للدين أو للشرع بالسياسة ، ويثيرون الحملات باستمرار حول ماسموه : (الإسلام السياسي) أو (تسبيس الدين) !! والحق أنهم يرفضون الدين موجهاً للحياة ، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أخلاقية ، يريدون أن يعزلوا الله تعالى عن خلقة ، فلا يأمرهم ، ولا ينهيهم .

ولكن ما حيلتنا إذا كان هذا المصطلح من وضع علمائنا القدامى ، وليس من اختراعنا - نحن دعاة الإسلام الشامل ، الذي يسمونه (الإسلام السياسي) !!؟ كما أرجو أن تكون هذه الصحف خطوة في الطريق الصحيح إلى سياسة شرعية قوية ، تقوم على التوسيع والتيسير ، لا على التضييق والتعسير ، وعلى الالتزام والانضباط ، لا على التسيب والانفراط ، تحقق المصالح ، وتدرأ المفاسد ، وتزعم المقاصد والأولويات ، وتحقق ذاتية الأمة ووسطيتها وبذلك يعلو دين الله ، وتستقيم دنيا الناس .

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوى

الدوحة ١٤١٨ هـ
فبراير ١٩٩٨ م

نص الأصل الخامس من الأصول العشرين

قال الإمام الشهيد حسن البنا :

(ورأى الإمام أو نائبه ، فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوهاً عدة ، وفي المصالح المرسلة : معمول به ، ما لم يصطدم بقاعدة شرعية ، وقد يتغير بتغيير الظروف والعرف والعادات ، والأصل في العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وفي العاديات : الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد)

تمهيد
في فقه السياسة الشرعية

تَهْيِد

في فقه السياسة الشرعية

شمول الفقه الإسلامي :

الفقه السياسي أو فقه السياسة الشرعية ، هو أحد جوانب فقهاً إسلاميًّاً الرحب ، الذي يستوعب الحياة الإنسانية كلها .

فهو يشمل علاقة الإنسان بربه فيما نسميه (فقه العبادات) ويشمل علاقة الإنسان بحياته الخاصة ، فيما يضمها (فقه الحلال والحرام) ، ويشمل علاقة الفرد بأسرته من الزواج والطلاق والوصايا والمواريث ونحوها ، مما يطلق عليه علماء القانون اسم (الأحوال الشخصية) .

ويشمل علاقة الفرد بالمجتمع في معاملاته ومبادلاته المختلفة ، فيما ينظمها في عصرنا (القانون المدني) و (التجاري) .

فقه السياسة الشرعية :

ويشمل كذلك علاقة الفرد بالدولة ، أو علاقة الحاكم بالمحكوم ، أو الراعي بالرعية ، أو السلطة بالشعب ، وهو ما ينظمها في عصرنا (الفقه الدستوري) و (المالي) و (الإداري) و (الدولي) وهذا هو الذي نعنيه باسم : الفقه السياسي أو السياسة الشرعية ، وقد تناوله فقهاؤنا على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ضمن أبواب الفقه العام ، كما تناولوه في كتب متخصصة ، مثل (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعى (٤٥٠ هـ) ولعاصره أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) و (غياث الأمم) لإمام الحرمين الشافعى (ت ٤٧٦ هـ) و (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لابن تيمية الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ) والحسبة له أيضاً . و (الطرق الحكيمية) لصاحبها وتلميذه

ابن القيم (٧٥١ هـ) وكتاب (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لابن جماعة (ت ٧٤٩ هـ) ويدخل في ذلك كتاب (الخراج) لأبي يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨١ هـ) و (الخراج) ليحيى بن آدم القرشى (٢٠٤ هـ) و (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) ومثله لحميد ابن زنجويه ، و (الاستخراج في أحكام الخراج) لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) .

هل الحكم الإسلامي من الفروع أو الأصول ؟

وبعض أحكام السياسة الشرعية انتقل من كتب (الفروع) إلى كتب (الأصول) أعني : أصول الدين ، فقد أدخلت كتب العقائد أو التوحيد أو علم الكلام : موضوع (الإمامة) أو (الخلافة) ضمن مباحثها ، وذلك أن الشيعة الإمامية يعتبرون قضية الإمامة من أصول الدين ، ومن أمور العقيدة عندهم ، مما دعا علماء أهل السنة أن يبحثوها في كتب عقائدهم أيضا ، وإن كانت هي عند أهل السنة من مباحث الفروع ، لأنها تتعلق بالعمل ، لا بالاعتقاد أساسا .

وهذا المعنى جعل بعض الباحثين من الإسلاميين أنفسهم يهون من أمر الإمامة أو الحكم بما أنزل الله ، ويقول : إنه من الفروع لا من الأصول .
ونحن نسلم بهذا من غير شك ، ولكن هذا لا يعني التهويل من هذا الأمر ، لأن الإسلام ليس عقائد فحسب ، بل هو عقيدة وعمل ، والإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل .

وإذا نظرنا إلى فرائض أساسية كالصلوة والزكاة نرى أنها من الفروع لا من الأصول ، لأنها أعمال لا عقائد ، ولكن هذا لا يخرجها عن كونها من أركان الإسلام ومبانيه العظام . على أن اعتقاد وجوبها ، والإيمان بركتيتها في الدين هو من الأصول لا من الفروع . ولهذا عد من أنكر فرضيتها أو استخف بها : كافراً مارقاً من الدين ، خارجاً عن الملة . لأنه إنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وفي هذا تكذيب الله تعالى ولرسوله .

وكذلك يقال عن الإمامة أو الحكم بما أنزل الله هو من الفروع ، ولكن اعتقاد وجوبه ولزومه ، والإيمان بالاحتکام إلى ما أنزل الله في كتابه ، ومتابعة رسوله هو من الأصول يقينا ، ومن صميم الإيمان .

وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمَنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٠ - ٦٥] .

وفي سورة أخرى يقول : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرَضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعَّنِينَ * أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

[التور : ٤٧ - ٥١] .

وبهذا المعنى يدخل الحكم بما أنزل الله دائرة الإيمان ، وبعد من الأصول بلا نزاع .

والحقيقة أن النزاع بيننا وبين العلمانيين الأقحاح ، الذين يقولون بضرورة عزل الدين عن المجتمع والدولة ، وحصره في ضمير الفرد ، فإن سمح له بالخروج ففي حدود المسجد لا يتعداه ، ولكنه المسجد الموجه من قبل الدولة ، لا المسجد الحر الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر - النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس في مسألة من مسائل الفروع ، بل هي في قضية من قضايا الأصول ، لأنها تتعلق بـ (حакمية الله) تعالى هل من حقه عز وجل أن يحكم خلقه ، ويأمرهم وينهاهم ، ويحلل لهم ويحرم عليهم أم لا ؟ .

العلمانيون يحرمون الله - جل جلاله - من هذا الحق ، ويتعالمو عى ربهم ، ويزعمون أنهم أعلم من الله بخلقه ، وهذه مسألة أصولية عقائدية بلا ريب .

الحاكمية الإلهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامي :

على أن بعض الناس يظن أن مسألة الحاكمية الإلهية لله تعالى من ابتداع العلامة أبي الأعلى المودودي ، ثم الشهيد سيد قطب ، لأنهما اللذان أبدعا وأعادا في هذه القضية ، وكروا الحديث عنها في كتبهما .

ولكن الذي ينظر في كتب (أصول الفقه) يجد أن من مباحث هذا العلم ومقدماته المعروفة حول الحكم الشرعي : مبحث (الحاكم) : من هو ؟ وكلهم قرروا أن الحكم هو الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ كما قرر القرآن في أكثر من سورة مثل : [الأنعام: ٥٧] و [يوسف: ٤٠] .

وانظر على سبيل المثال ما كتبه الإمام الغزالى فى كتابه (المستصفى) وما كتبه شارح (مسلم الثبوت) فى أصول الفقه ، الذى يبين أن اعتبار الحكم هو الله أمر متفق عليه بين أهل السنة والمعتزلة^(١) .

ويحسن بنا أن نذكر ما قاله الغزالى هنا . قال : أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا من له الخلق والأمر ، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك إلا الخالق ، فلا حكم ولا أمر إلا له .

«أما النبي والسلطان والسيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا ، لم يجب شيء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم . ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً ، كان للموجب عليه ، أن يطلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر . فإذا ذكر طاعة الله ، وطاعة من أوجب الله طاعته»^(٢) .

(١) انظر : فوائع الرحموت شرح مسلم الثبوت ، مع المستصفى : ج ١ .

(٢) المستصفى : ج ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ بتحقيق د . حمزة زهير حافظ .

بل هذا ما قرره القرآن بجلاء وصراحة في بيان حقيقة التوحيد في سورة الأنعام التي هي سورة التوحيد ، فقد ذكرت العناصر الأساسية الثلاثة للتوحيد ، وهي :

١ - ألا تبغي غير الله ربًا ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ٠

٢ - ألا تتخذ غير الله ولية ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٤] ٠

٣ - ألا تتبع غير الله حكما ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصِّلًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] ٠

والعلمانيون والمتر Gibbons لا يرضون بالله تعالى حكما ، ولا بكتابه مرجعا ، ويأخذون من شرعيه ويدعون حسبما يحلو لهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ٠

فهم يؤمنون ببعض الكتاب وينكرون ببعض ، والإيمان الحق يقتضي الإيمان بالكتاب كله ، وهو ما قرع الله عليه بنى إسرائيل من قبل ، حين قال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بَعْضَ الْكِتَابَ وَتَكْفُرُونَ بَعْضًا ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمُ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] ٠

تقصيرنا في الفقه السياسي :

وقد لاحظ كثير من العلماء والباحثين أن (الفقه السياسي) لم يأخذ حقه في البحث والتعميق والاجتهاد ، كما أخذ سائر أنواع الفقه الأخرى مثل : فقه العبادات ، وفقه المعاملات وفقه النكاح وما يتعلق به ، وغيرها .

وهذا لا يعني أن تراثنا فارغ من هذا الفقه ، فهذا من المستحيل على أمة قادت الحضارة في العالم لعدة قرون ، وكانت شريعتها هي المرجع الأول لها في

شئونها المختلفة ، وإن انحرف من انحرف من الملوك والأمراء والقادة عن منهج النبوة الهادية ، والخلافة الراشدة .

فعندنا ولا شك كمية لا بأس بها من البحوث في هذا الفقه ، وإن كان جلها قد بدأ بعد عصور الاجتهداد ، وغلبة عصور التقليد على الحياة الإسلامية .

الكتابات الحديثة في الجانب السياسي الإسلامي :

وفي عصرنا الحديث جدت كتابات شتى ، مثل كتابات الشيخ الإمام محمد عبده في مجلة (العروة الوثقى) وفي ردوده على الذين تطاولوا على الإسلام ورسالته وحضارته ، مثل هانوتو وفرح أنطون ، ومثل ما ذكره في تفسيره الذي لخصه صاحب (المنار) .

وكتابات العلامة رشيد رضا في مجلته (المنار) وفي تفسيره ، وفي كتبه مثل (الخلافة أو الإمامة العظمى) .

ومن ذلك : كتاب القانوني الكبير الدكتور عبد الرزاق السنہوری عن (الخلافة) الذي نشر بالعربية أخيراً ، بتعليق الدكتور توفيق الشاوي .

كتاب (الإسلام وأصول الحكم) :

ومن أخطر الكتب التي ظهرت في آخر الربع الأول من القرن العشرين سنة ١٩٢٥ أي بعد إلغاء الخلافة الإسلامية بعام واحد : كتاب (الإسلام وأصول الحكم) للقاضي الشرعي على عبد الرزاق ، الذي أحدث ضجة كبيرة في المجتمع المصري ، والمجتمع الإسلامي بصفة عامة ، وهو كتاب صغير في حجمه ، ولم يعرف مؤلفه كتب أخرى تذكر له ، ولكنه ادعى دعوى لم يقل بها أحد طوال التاريخ الإسلامي كله ، وهي : أن الإسلام دين لا دولة ، وأنه رسالة روحية محضة ، وأن محمداً ﷺ لم يسع إلى إقامة دولة . ولم يكن هذا جزءاً من رسالته . فهو ﷺ ما كان إلا رسول لدعوة دينية خالصة لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة دولة ، وأنه لم يكن للنبي ﷺ ملك ولا حكومة ، وأنه ﷺ لم يقم بتأسيس

نكة بالمعنى الذى يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفها . ما كان ملكا ولا مؤسس دولة ولا داعيا إلى ملك) ١١ .

واشتد الجدل حول ذلك الكتاب ، وهو جم مؤلفه من كل ناحية ،
ووضعت طائفة من الكتب فى وقت وجيز للرد عليه ، من بينها كتاب الفه
العلامة الشـ.خ محمد بخيت المطيعى مفتى مصر فى زمانه باسم (حقيقة
الإسلام وأصول الحـ.كـ) ، القاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م . وكتاب للعلامة الذى
أصبح شيخ الأزهر فيما بعد : حمد الخضر حسين بعنوان : (نقض كتاب
الإسلام وأصول الحكم) طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م .
وكذلك رد عليه علامة تونس الشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

ولم يقف الأمر عند الردود النظرية ، والمحاولات الكلامية ، بل تعداها إلى شيء أهم ، ففي أغسطس ١٩٢٥ اجتمعت هيئة كبار علماء الأزهر الشريف ، بصفة تأديبية برئاسة شيخ الأزهر وحضور أربعة وعشرين من الأعضاء ، للنظر في التهم التي وجهت إلى الشيخ على عبد الرزاق وإلى كتابه ، وأصدرت حكماً إجماعياً بأن الكتاب حوى أموراً مخالفة للدين ، وقررت أن مؤلفه سلك مسلكاً « لا يصدر عن مسلم فضلاً عن عالم » وقررت الهيئة المذكورة إخراجه من زمرة العلماء ، ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر ومعاهد الأخرى ، وفصله عن وظيفته ، وعدم أهليته للقيام بأى وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية (٢) .

وكان خطر هذا الكتاب أنه صدر من عالم أزهري ، ولهذا اُعنى به كل
خصوم الشريعة الإسلامية وضخموه ، من مستشرقين ومستغربين ، ولا يزالون
إلى اليوم يتحدثون عنه بإعجاب وإكبار .

^{٦٤}) الإسلام وأصول الحكم ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) حكم هيئة كبار العلماء في كتاب الإسلام وأصول الحكم ، الطبعة الثانية

• ۳۲ - ۳۱

في حين لم يطبع الكتاب في مصر طيلة حياة مؤلفه ، بل صدر عنه ما يدل على اعتذاره عما قاله فيه ، من أن الإسلام دين لا دولة فيه ، وإنها كلمة ألقاها الشيطان على لسانه ، كما سجل ذلك الدكتور محمد عمارة في بعض كتبه ، وإنما طبع الكتاب بعد مدة طويلة في بيروت مع رد وتعليق من الدكتور مدوح حقى .

كتاب (من هنا نبدأ) :

ودار في هذا الفلك نفسه – بعد نحو ربع قرن – الكاتب الأزهري المعروف الأستاذ خالد محمد خالد ، وذلك في كتابه : (من هنا نبدأ) وتلقفه العلمانيون والمنحرفون عن الإسلام والكارهون له ، كما تلقفوا كتاب عبد الرزاق من قبل ، ورد عليه شيخنا محمد الغزالى في كتابه (من هنا نعلم) كما رد عليه آخرون . ولكن الشيخ خالدا رجع عن أفكاره عن الدولة المسلمة في هذا الكتاب ، وكتب في ذلك كتابه عن (الدولة في الإسلام) مبينا موقف الإسلام من الدولة ، متبرئا بصرامة مما كتب من قبل ، ولا غرو فهو رجل حر شجاع ، وهذا مما يحمد له .

كتابات العلماء والمفكرين حول الفقه السياسي :

وكتب كثيرون في مصر وفيسائر البلاد العربية والإسلامية عن هذا الجانب تحت عناوين شتى . منها تحت عنوان (السياسة الشرعية) للشيخ عبد الوهاب خلاف ، (١٩٣٢ م) والشيخ على الخفيف (١٩٣٥) والشيخ محمد البنا (١٩٣٧) والشيخ عبد الرحمن تاج – شيخ الأزهر – ١٩٥٣ م .

وكتب آخرون من العلماء والأساتذة في هذا الموضوع تحت عنوان (نظام الحكم في الإسلام) وقد كتب فيه الدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ محمد صادق عرجون والدكتور محمد عبد الله العربي ، ومحاضرات للشيخ أحمد هريدى ، والشيخ تقى الدين النبهانى في الأردن . وكتاب الدكتور محمد محمود الخالدى (قواعد نظام الحكم في الإسلام) وكتاب الدكتور محمد فاروق النبهان الذى نشرته جامعة الكويت .

وهناك كتابان تحت عنوان النظام السياسي مثل (النظم السياسي في الإسلام) للدكتور محمد أبو فارس بالأردن .

وكتاب (في النظام السياسي الإسلامي) للدكتور محمد سليم العوا .
ويلحق بهما (دراسة في منهاج الإسلام السياسي) للأستاذ سعدى حبيب .

وهناك عناوين مختلفة حول هذه القضية ، مثل كتاب الأستاذ محمد أسد عن (منهاج الإسلام في الحكم) . وكتاب الدكتور ضياء الدين الرئيس عن (النظريات السياسية الإسلامية) وكتاب الدكتور سليمان الطماوى عن (السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي) .

وهناك ما كتبه من قبل الإمام الشهيد حسن البنا تحت عنوان (مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي) ومنها : نظام الحكم .
وما كتبه الشهيد عبد القادر عبودة عن (المال والحكم في الإسلام) ،
و (الإسلام وأوضاعنا السياسية) .

وما كتبه الشيخ محمد الغزالى عن (الإسلام والاستبداد السياسي) ورده على الشيخ خالد فى كتابه (من هنا نعلم) . وفصول متناشرة فى كتب كثيرة له ، من أوائل ما كتب ، ومن أواخر ما كتب ، رحمه الله .
وما كتبه الشهيد سيد قطب عن (السلام العالمي والإسلام) وعن سياسة المال في كتابه : (العدالة الاجتماعية في الإسلام) وكتابه : (معركة الإسلام والرأسمالية) .

وما كتبه د . على جريشة عن (المشروعية العليا في الإسلام) و (القرآن فوق الدستور) .

وما كتبه د . محمد عمارة عن (الإسلام والسياسة والسلطة والعلمانية) ،
وما كتبه الأستاذ فهمي هويدى عن (القرآن والسلطان) وكذلك (مواطنون لا ذميون) .

وما كتبه الدكتور مصطفى السباعى عن (الدين والدولة في الإسلام) .
وما كتبه المستشار طارق البشري عن (المسألة الإسلامية المعاصرة) .

وما كتبه الأستاذ محمد المبارك تحت عنوان (نظام الإسلام) عن (الحكم والدولة) وما كتبه الدكتور محمد البهى عن الإسلام والمجتمع المعاصر : الحكم والدولة .

وما كتبه الدكتور مصطفى كمال وصفى عن (مصنفة النظم الإسلامية) .

وكتاب الدكتور محمد سلام مذكور (معالم الدولة الإسلامية) وكتاب الدكتور محمد فتحى عثمان : (دولة الفكرة) .

وكتاب الدكتور فتحى عبد الكريم (الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي) وكتاب الدكتور يحيى إسماعيل (منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم) .

وهناك كتب الدكتور عبد الحميد متولى ، ومنها كتابه الكبير (مبادئ نظام الحكم في الإسلام) وهو في حوالي ألف صفحة . وقد رد فيه على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) وله كذلك (أزمة الفكر السياسي الإسلامي) و (الشريعة كمصدر أساسى للدستور) وإن كانت بعض أفكار الدكتور متولى تحتاج إلى تعقب وتحرير .

وما كتبه الدكتور توفيق الشاوي في كتابه الكبير عن (فقه الشورى والاستشارة) .

وما كتبه الدكتور عبد الحميد الأنصارى عن (الشورى والديمقراطية) . وما كتبه الدكتور هانىء الدرديرى عن (نظام الشورى الإسلامية مقارنة بالديمقراطية النيابية المعاصرة) .

وما كتبه الدكتور رافت عثمان عن (رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي) . كما كتب الدكتور عبد الكريم زيدان كتابه المبسط عن (أحكام الذميين المستأمينين في دار الإسلام) ورسالته عن (الفرد والدولة في الإسلام) .

وفي باكستان كتب كثيرون في هذا المجال ، على رأسهم العلامة أبو الأعلى المودودى مؤسس الجماعة الإسلامية في باكستان والهند وبنجلاديش ، وله عدة

رسائل جمعت في كتاب (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والدستور)
ويتضمن عدة رسائل : نظرية الإسلام السياسية . منهاج الانقلاب الإسلامي .
القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ، حقوق أهل الذمة ، تدوين الدستور
الإسلامي .

وهناك موضوعات شتى متصلة بهذا الموضوع ، مثل موضوع (حقوق
الإنسان) وقد كتب فيه كثيرون ، مثل د . فتحى عثمان ، والشيخ محمد
الغزالى ، ود . جمال الدين عطية ، ود . القطب طبلية ، ود . محمد عمارة .
ومثل موضوع الحريات العامة وقد كتب فيه غير واحد ، ومن أهمها كتاب
الشيخ راشد الغنوشى (الحريات العامة في الإسلام) .
ومثل موضوع (الحسبة) وقد كتب فيه كثيرون قدماً وحديثاً .

وهناك ما يتعلق بالجهاد والسلم وال الحرب وال العلاقة بغير المسلمين ، وفيه
كتب شتى . مثل كتاب العالمة الشيخ محمد أبو زهرة عن (الوحدة
الإسلامية) وكتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) وكتاب الدكتور وهبة
الزحلبي عن آثار الحرب في الإسلام . وقد أسهمنا بجهد متواضع مباشر في هذا
المجال ، مثل كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) وفتاوانا حول الإسلام
وواقعنا السياسي في كتابنا (فتاوى معاصرة) وفي ردنا على العلمانيين في
كتابنا (الإسلام والعلمانية) وفي كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) وكتابنا
(الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم) إلى فصول متناشرة في كتبنا المختلفة .

وهذا يدلنا على أن المسلمين قد بدأوا يهتمون بهذا الجانب من فقه
شريعتهم ، وهو : (الفقه السياسي) .

المنهج المنشود في الفقه السياسي المعاصر :

وال مهم في هذه الدراسات أن تتكامل ، وأن تؤسس على منهج علمي
سليم ، يقوم على أساسين :

الأول : الرجوع إلى الأصول وإلىأخذ الأحكام من ينابيعها الصافية ، مع الاستفادة من تراث الفقه الإسلامي بكل مدارسه ومذاهبه ، وخارج المذاهب والمدارس ، أعني فقه الصحابة والتابعين ، الذين هم شيوخ أئمة المذاهب أو شيوخ شيوخهم .

والثاني : معايشة الواقع المعاصر ، والعمل على علاج مشكلاته من صيغة الشريعة ، فإن من المؤكد أن الشريعة لا تهمل الواقع ، بل تطبب له ، والفقير الحق – كما قال ابن القيم – من يزاوج بين الواجب والواقع . وقد حفظنا عن علمائنا الححقين : أن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والحال .

ولا نريد أن نحرّف الإسلام ليتفق مع الواقع المعاصر ، فما يقول هذا مسلم رضى بالله ربّا وبالإسلام دينا ، وبالقرآن إماما ، وبمحمد رسولا ،

إنما نريد أن نفهم النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية ، وأن نفرق بين الأحكام الدائمة والأحكام الوقتية ، وبين ما قاله الرسول أو فعله بوصفه إماما من باب السياسة الشرعية الملائمة لزمنه وبيئته وظروف قومه ، وما قاله أو فعله ليكون شرعاً عاماً ودائماً للأمة إلى يوم القيمة . وهذا يحتاج إلى تحرّر شديد ، ونظر رشيد .

وكذلك ما قاله أو فعله الصحابة والخلفاء الراشدون من باب أولى ، لابد لنا أن نفهمه على هذا النحو ، وفي ضوء ظروفه وملابساته ، ولا تخلط بين الأحكام الثابتة والسياسات المتغيرة .

إن هذا الفقه الرائد البصير هو الذي يجعل شريعتنا قادرة على الوفاء بحاجات مجتمعاتنا المعاصرة ، والرد على كل الأسئلة الحائرة في كثير من النفوس ، والحل الواقعي للمشكلات العويصة ، التي تحتاج إلى فقه متوازن ، لا يفرط في الأصول ، ولا يسرف في الفضول ، ولا يغفل صريح المعقول ولا صحيح المنقول . وفي ضوء هذا الإطار الرحب يصلو ويتجول .

مفهوم السياسة الشرعية :

والسياسة التي تتحدث عنها هنا ، هي : (السياسة الشرعية) التي ذكرها علماؤنا قديماً وحديثاً ، وألفو فيها الكتب والرسائل .

ومن الواضح الذي لا يكاد يحتاج إلى شرح : أن (السياسة الشرعية) هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته . فليست كل سياسة شرعية ، فكثير من السياسات تعادي الشرع ، وكثير من السياسات لا تبالي بالشرع ، رضى أم سخط ، قبل أو رفض . إنما تمضي في طريقها وفقاً لتصورات أصحابها وأهوائهم .

فمنهم من يحكم فلسفات وأفكاراً معينة (أيديولوجيات) يستند إليها ، ويقول عليها ، كما يفعل العلمانيون المعاصرون ، سواء كانوا يمينيين (ليبراليين) أم يساريين ماركسيين .

ومنهم من يحكم تقاليد ورثها عمن سبقوه من آباء أو زعماء ، لا يسأل نفسه : أهي موافقة للشرع أم مخالفة ؟ .

ومنهم من يحكم هواه ومصلحته ، وبقاءه على الكرسي ، ولا يعبأ بمصلحة الأمة ولا بميلها وطموحاتها ، ولا بقيمها ومعتقداتها .

ومثل هذه السياسات لا يمكن أن تعتبر (سياسة شرعية) . إنما السياسة الشرعية هي التي تتخذ من الشرع منطلقاً لها ، ترجع إليه وتستمد منه . كما تتخذ تحقيقه في الأرض ، وتمكن تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفاً لها وغاية ، وكما تتخذه غاية تتخذ منهجاً وطريقاً ، فغايتها شرعية ، ومنهجها شرعية .

فهذه هي السياسة المنشودة : شرعية المنطلقات ، شرعية الغايات ، شرعية المناهج .

ولكننا نريد أن نبين معنى كلمة (سياسة) نفسها ، فإن بعض الناس أنكروا هذه اللفظة ، حتى جحدوا أن يكون في الإسلام شيء اسمه (السياسة) وشنوا الغارة على من يقولون : الإسلام دين وسياسة . وقالوا في معرض الدليل والتجريح : هؤلاء خلطوا بين الدين والسياسة . وقال أحد الرؤساء يوماً : لا دين

في السياسة ، ولا سياسة في الدين . وغداً من (المصطلحات العلمانية) التي يلوّكها ويكررها دعاة التغريب والتبعية للغرب : مصطلح (الإسلام السياسي) يريدون به : الإسلام الذي يخرج عن نطاق الدروشة والموالد والموائد ، وينادى بأنه : عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، وحق وقوة ، وعبادة وقيادة ، ومصحف وسيف .

وربما ساعد على ذلك : غلبة الفلسفة (الميكافيلية) على السياسة المعاصرة ، تلك الفلسفة المؤسسة على استبعاد العنصر الأخلاقي ، وعلى أن الغاية تبرر الوسيلة ، فتستبيح الخداع والكذب وسائر الرذائل لتحقيق مآربها ، وتستخدم الخمر والنساء وغيرها في الانتصار على خصومها ، وتستجيز سفك الدماء ، وتعذيب البشر ، والضرب بيد من حديد للخصوم ، والإغراق على الأنصار . . . الخ ما هو معروف من الوسائل الشريرة ، التي استخدمتها النازية والفاشية والشيوعية وغيرها ، حتى الأنظمة الليبرالية تعتمد على هذه الفلسفة المشوّومة .

ولعل هذا سبب ما يروى عن الشيخ الإمام محمد عبده أنه برع من السياسة ولأعيبها وكل ما يتصل بها ، حتى يذكر أنه قال : أَعُوذ بالله من السياسة ومن ساس ويسوس ، وسائس ومسوس .

معنى السياسة في اللغة :

والسياسة : مصدر : ساس ، يسوس ، فهو سائس ، فهى كلمة عربية يقيناً . ومن أتعجب ما قرأته لبعضهم : زعمه أن الكلمة دخلة على العربية :

ويكفى أن ننقل هنا هذه الفقرة من (لسان العرب) لابن منظور ، حيث قال رحمة الله في مادة (سوس) :

السوس : الرياسة ، يقال ساسوهم سوسا ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه ، وساس الأمر سياسة : قام به ، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس ، أنشد ثعلب :

ساده قادة لكل جمبع ساسة للرجال يوم القتال

وسُوْسَه القوم : جعلوه يسوّسهم ، ويقال : سُوْسَ فلان أمر بني فلان : أى كلف سياستهم . الجوهرى : سست الرعية سياسة . وسُوْسَ الرجل أمور الناس – على ما لم يسم فاعله – إذا ملك أمرهم ، ويروى قول الخطيئة :

لقد سوست أمر بنيك ، حتى تركتهم أدق من الطحين

وقال الفراء : سوست خطأ ، وفلان مُجرب قد ساس وسيس عليه أى أمر وأمر عليه ، وفي الحديث : « كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم » ^(١) أى تتولى أمرهم كما يفعل الأماء والولاة بالرعاية .

والسياسة : القيام على شيء بما يصلحه . والسياسة : فعل السائس . يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها ، والوالى يسوس رعيته . أه . وبهذا يتضح لنا : أن كلمة (سياسة) عربية خالصة ، لا ريب في ذلك ولا نزاع . المراد بها : سياسة الرعية ، أى القيام على تدبير شؤونهم بما يصلحها .

وبقى أن نعرف كلمة (شرعية) ما معناها ، أو ما المراد منها .

ولا خلاف في أن المراد بالشرعية هي التي تتخذ من الشرع منطلقا ومصدرا لها ، وتتخذ منه غاية لها ، وتتخذ منه منهاجا لها ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

معنى الشرع الذي تنطلق منه السياسة :

وهنا سؤال كبير يطرح نفسه على الباحث في هذه القضية الخطيرة ، وهو : ما المراد بالشرع الذي تنطلق منه السياسة وتعتمد عليه ، حتى تكون سياسة شرعية بحق ؟ .

إن الكلمة (الشرع) لها في أذهان بعض الناس مدلولات ردئه ، بل مرعبة

(١) متفق عليه عن أبي هريرة : رواه البخاري في الأنبياء ومسلم في الإمارة . اللؤلؤ والمرجان (١٢٠٨) .

أخيانا ، فهو يتصور الشرع هو مجموع أقوال المتأخرین من الفقهاء ، من مقلدة المذاهب المتبوعة ، المدونة في الكتب الصفراء ، والتي تمثل عصرها الذي تراجعت فيه الحضارة الإسلامية ، وتأخرت فيه الثقافة الإسلامية ، وتحجر فيه العقل الإسلامي ، وغاب فيه الإبداع الإسلامي في مجال الفكر والأدب والصناعة والحياة كلها ، وأصيّبت الحياة بالركود والعفن ، وغلب الجمود والتقليد على كل شيء ، حتى غدا المثل السائر : ليس في الإمكان أبدع مما كان . وما ترك الأول للآخر شيئاً .

تصور قوم أن تلك الأقوال التي تمثل عصرها وبيئتها هي الشرع ، ولا شرع غيرها ، وهي في زمانها ربما كانت لا تلبى كل طموحات أهل ذلك الزمان ، فكيف في زمننا الذي تغير عن أزمنتهم تغيراً كلياً ، بحيث لو بعث أحدهم ورأى حياتنا هذه لأصيب بالجنون أو ما يشبه الجنون من هول ما يرى ، مما لم يكن يخطر - مجرد خطور - ببال أكثر الشعراء والأدباء إغراقاً في الخيال ! .

وبعض الناس يتصور الشرع هو الجمود على ظواهر النصوص ، يفهمها فهماً حرفيَا ، لا يبذل جهده في معرفة مقاصدھا وأسرارھا ، ولا يربط بين جزئياتھا وكلياتھا ، ولا يصلھا بمبادئ الشريعة العامة ، وأهداف الإسلام الکبرى ، ولا يبالى أن تصطدم تلك الأمور بعضھا ببعض ، ما دام هو متمسكاً بنص جزئي يغضّ عليه بالنواجد .

هكذا يتصور هؤلاء (الظاهريّة الجدد) الشرع الشريف - بسعة آفاقه ، وروعة مبادئه ، وعدالة أحکامه ، وتوازن نظراته - بهذه الصورة التي تحمد الحياة ، وتقاوم التطور ، وتختلف عن ركب العالم الذي يظهر في كل يوم جديداً ، يبهر العقول ، ويخطف الأبصار .

إن هذه الصورة المتشوّهة للشرع ليست هي الصورة الحقيقة التي نعرفها ، ونؤمن بها ، وندعو إليها . والتي جاء بها القرآن ، وبيّنتها السنة ، وفهمها الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

إن هذا الشرع ، وبعبارة أخرى : الشريعة ، أقامها الله على اليسر لا العسر ، على التخفيف لا التشديد ، على رفع الحرج لا الإلزام به ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] ، ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ومن التيسير الذي بنيت عليه هذه الشريعة : أنها شرعت الرخص في مقابلة العزائم ، كما جاء في الحديث : « إن الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يكره أن تؤتي معصيته » ^(١) .

وفي الحديث الآخر : « إن الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يحب أن تؤتي عزائمها » ^(٢) .

ومن هذا التيسير : أنها أباحت المحظورات عند ضغط الضرورات ، كما قال تعالى بعد تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

ومن هذا التيسير : أنها شرعت التدرج في الأمور ، والوصول إلى الأهداف خطوة خطوة ، كما علمنا ذلك في بداية الإسلام ، وعند فرض الأحكام ، فتدرج في فرض الفرائض ، وفي تحريم المحرمات ، كما هو معروف في فرض الصلاة والصيام ، وفي تحريم شرب الخمر على مراحل معلومة في تاريخ التشريع .

ومن هذا التيسير : أنها شرعت ارتكاب أهون الشررين ، وأخف الضررين ،

(١) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٦) .

(٢) رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٧) .

فيدفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى ، والضرر العام بتحمل الضرر الخاص ، وتفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، ويُسكت على المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه .

ومن هذا التيسير : أنها أجازت للإنسان في حالة الإكراه مالا يجوز في حالة الاختيار ، حيث إنه سلب إرادته التي هي - مع العقل - أساس مسؤوليته . وجاء في الحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(١) .

حتى أجاز القرآن للمكره أن ينطق بكلمة الكفر ، ولا حرج عليه في إيمانه ، كما قال عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ﴾

[النحل : ١٠٦]

السياسة في اصطلاح علمائنا القدامى :

وللسياسة عند علمائنا القدامى معنیان :

أحدهما : المعنى العام ، وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهם بشرائع الدين ، ولهذا نجدهم يعرفون (الخلافة) بأنها : نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين ، وسياسته الدنيا به .

والثانى : المعنى الخاص ، وهو ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات ، زجراً عن فساد واقع ، أو وقاية من فساد متوقع ، أو علاجاً لوضع خاص .

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩) والحاكم (١٩٨ / ٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي والبيهقي (٢ / ٣٥٦) كلهم عن ابن عباس . وانظر : كلام ابن رجب على الحديث التاسع والثلاثين في (جامع العلوم والحكم) ج ٢ / ٣٦١ وما بعدها ، وتعليق مخرجه . ومعنى الحديث ثابت بالقرآن بلا شك ، كما في الآيات (٢٨٦) من البقرة ، والآية (٥) من الأحزاب ، والآية (١٠٦) من النحل والآية (٢٨) من آل عمران .

كما وجدنا الحنفية يقولون عن عقوبة (تغريب الزانى) أى نفيه من بلده لمدة سنة ، كما صح في الحديث « البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام » قالوا : هذا التغريب ليس من الحدود الثابتة الالزامية في كل حال ، بل هو (سياسة) تعزيرية موكولة إلى الإمام أو إلى القاضي ، يتصرف فيه وفق المصلحة ، فإذا وجد المصلحة فيه فعله ، وإذا وجد المصلحة في غيره تركه .

ووجدنا ثانى الخلفاء الراشدين عمر رضى الله عنه ، يصنع فى خلافته أشياء كثيرة ، هي من هذا النوع من السياسة ، التى تصرف فيها بمقتضى المصلحة . كما سنبين بعد .

ووجدنا العلامة ابن القيم يذكر أن الحكماء في عصره وقبل عصره ، استحدثوا (قوانين سياسية) بآرائهم وأهوائهم بمعزل عن الشرع ، لما ضيق عليهم الفقهاء بجمودهم وتقليلهم وتعصبهم ، فتركوا الشرع لأهله ، وساروا هم في طريقهم ، دون أن يستفتوا الشرع ويرجعوا إليه . وهذا من خطرا الجمود الذى نبه عليه وحذر منه العلماء المحققون المخلصون ، ومنهم الإمام ابن القيم رحمة الله .

حوار قديم لابن عقيل حول مفهوم السياسة الشرعية :

من المخاورات المهمة حول السياسة الشرعية بين المضيقين والموسعين : ما نقله ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) عن العلامة ابن عقيل الحنبلي في كتابه (الفنون) حيث قال رحمة الله :

جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم . ولا يخلو من القول به إمام . فقال شافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس . أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحى . فإن أردت بقولك « إلا ما وافق الشرع » أى لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابية .

واحتاج ابن عقيل بما جرى من الخلفاء الراشدين من ألوان السياسة مما لا يجحده عالم بالسذن . قال : ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف ^(١) ، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق على رضى الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجبت ناري ودعوت قنبرا
ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج أهـ .

تعليق ابن القيم :

قال ابن القيم : وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهم . وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب . فرط فيه طائفة ، فعطلا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرواها أهل الفجور على الفساد . وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها . وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلاها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً : أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله إنها لم تนา anything ما جاء به الرسول ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم . والذى أوجب لهم ذلك : نوع تقصير فى معرفة الشريعة ، وتقصير فى معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر . فلما رأى ولادة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة : أحدثوا من أوضاع سياستهم شرّاً طويلاً ، وفساداً عريضاً - فى (إعلام الموقعين) : فأحدثوا لهم (قوانين سياسية) ينتظم بها مصالح العالم - فتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله .

(١) وذلك لما أدخل بعض الصحابة فى مصاحفهم تفسير بعض الكلمات ، ثم أخذ المسلمون ينقلون هذه المصاحف ، وبعضهم لا يفرق المفسر من المفسر ، جمع عثمان المصاحف كلها ، وكتب المصحف الإمام . وألزم الناس أن لا يأخذوا إلا عنه .

وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسالته وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان : فثم شرع الله ودينه . والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ، ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به البشر ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزاءه ، ونحن نسميه سياسة تبعاً لمصطلحكم . وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات .

الهدى النبوى فى السياسة الشرعية :

« فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة ، وعاقب في تهمة ، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخليله - مع علمه باشتئاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذه إلا بشاهدى عدل - فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

وقد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متعاه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع . وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة .

وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالاً وتأديباً .

وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها .

وقال في تاركى الزكاة « إنا آخذوها منه وشطر ما له ، عزمه من عزمات ربنا » .

وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام .

ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل .

وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصريين ، فسجر بهما النار .

وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها .

وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة . ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لابد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام . ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد عن الأربعين ونفي فيها .

وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأه الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ فأقر فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جوازأخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة . والظاهر : أنه لم يقدم عليه بينة ، ولا أقر اختياراً منه للقتل . وإنما هدد أو ضرب فأقر .

هدى الخلفاء الراشدين في السياسة الشرعية :

« وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبي بكر رضي الله عنه حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة ، وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك . فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « أنه وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة » فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ . وفيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أشدهم قولـا - فقال : « إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم . أرى أن يحرقوا بالنار » فكتب أبو بكر إلى خالد « أن يحرق » فحرقه . ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته . ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشبييب النساء به .

وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه ، لما سُأله عما لا يعنيه .

وصادر عماله (ولاته) فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك . فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه .

ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصودا . فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الافراد . وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يحتاج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصرىحة . فلما أكثروا عليه قال : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء) أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ! وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : (إن عمر لم يرد ما تقولون) فإذا أكثروا عليه قال : أفر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ ! .

قال ابن القيم :

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة ، ولكل عذر وأجر . ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة . ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغيير الأزمنة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقييد بها زماناً ومكاناً ؟ .

ومن ذلك : جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها ، لما كان ذلك مصلحة ، فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الأمة أن يختلفوا في القرآن ، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم ، وأبعد من وقوع الاختلاف : فعلوا ذلك ، ومنعوا الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت ، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ، ويطمع فيهم العدو ، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد ، وترك بقية الطرق : جاز

ذلك ، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود ، وإن كان فيه نهى عن سلوكيها لمصلحة الأمة .

ومن ذلك : تحريق على رضي الله عنه الزنادقة الرافضة ، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر ، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ، ليزجر الناس عن مثله . ولذلك قال :

لما رأيت الأمر منكراً أوجبت ناراً ودعوت قنبراً

وقنبر غلامه . وهذا الذي ذكرناه : جميع الفقهاء يقولون به في الجملة ، وإن تنازعوا في كثير من موارده ١٠ هـ^(١) .

رفض ابن القيم تقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة :

وعرض ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) رأى ما اشتهر عند بعضهم من تقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، فقال :

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجاتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فرسالته عموماً محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تخرج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثباتات عموم رسالته في هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من

(١) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم : ١٣ - ١٩ طبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقى .

المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في
علومها وأعمالها عما جاء به .

وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة
منه علما ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلصي وآداب الجماع والنوم والقيام
والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والتزول ، والسفر والإقامة ، والصمت
والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام
الحياة والموت .

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمه ، ولم يوح لهم الله إلى أحد
سواء ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها :
ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكميلها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول
خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن الناس حاجة إلى رسول آخر بعده
عليه السلام . وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك ، وقلة نصيبه من
الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنووا به عما
ما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا علينا وهو عهدهنا
إلينكم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية
أن يستغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد
أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان .

وقد قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَلَى
عَلَيْهِمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذَكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [آل العنكبوت : ٥١] ، وقال
تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ أَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [آل النحل : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةً
مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل يونس : ٥٧] .

نبذة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية :

قال ابن القيم :

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية :

قال في رواية المروزي وابن منصور : والخنث ينفي ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حبسه .

وقال في رواية حنبل ، فيمن شرب خمراً في نهار رمضان ، أو أتى شيئاً نحو هذا : أقيمت الحد عليه ، وغلظ عليه ، مثل الذي يقتل في الحرم : دية وثلث .

وقال في رواية حرب : إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتأديبان .

وقال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك . بدليل ما كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه - بعد استشارة الصحابة بأن يحرقوا ، حرقهم ، ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبه ، فإن تاب وإن أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن البعض .

وصرحوا بأن من أسلم وتحته اختنان ، فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبي ضرب حتى يختار .

قالوا : وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه . وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور .

وبعد الناس من الأخذ بذلك : الشافعى رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب . منها : جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته ، بناء على القرائن .

ومنها : قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلاناً أهداها لك كذا ، بناء على القرائن ، ولا يشرط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية .

ومنها : جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه ، وإن لم يستأذنه في ذلك .

ومنها : استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقا ، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف ، وأضعافهم السلم ونحوه .

ومنها : جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظا .

ومنها : جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه .

ومنها : جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه .

ومنها : جواز الاستناد إلى وسادته . ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح بتمليكه له .

ومنها : انتفاعه بفراش زوجته وحافتها ووسادتها وآنيتها ، وإن لم يستأذنها نطقا ، إلى أضعاف أضعاف ذلك .

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع ، وقد تقدم التنبية عليه مراراً ، ولا يستغني عن المفتى والحاكم (١) هـ .
سياسات جزئية وقتصية :

بيد أن الأمر المهم هنا : أن نؤكد ما قاله ابن القيم رحمه الله من أن هذه الأحكام أو القرارات التي اتخذتها الصحابة ، ليعالجوا بها مشكلات بيئتهم وعصرهم ، إنما هي « سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٩ .

الازمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة ، ولكل
عذر وأجر » .

وقال أيضا : « وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة . ولكن هل هي من (الشرائع الكلية) التي لا تتغير بتغيير الأزمنة ؟ أو هي من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زماناً ومكاناً ؟ » .

إن تنبئه ابن القيم على هذه الحقيقة الكبيرة - حقيقة الجزئية والوقتية في هذه السياسات - كان أمراً ضرورياً لأهل الفقه ، حتى لا تلتبس عليهم المسالك، وتتشابه المناهج ، فيسروا بين المختلفين ، أو يفرقوا بين المتماثلين .

وقد رأينا الإمام مالكا يخالف ما جاء عن عمر رضي الله عنه في تحريق بعض الأشياء زجراً وردعاً ، كما حرق قصر سعد ، وحانوت الخمار ، وغيره . وكما في إراقة اللبن المغشوش ونحوه .

فقد كره بعض العلماء إتلاف المال ، وجوزوا التصدق به .

وقد استحسن مالك التصدق باللبن المغشوش ، لأن في ذلك عقاباً للجاني بـ إتلافه عليه ، ونفعاً للمساكين في نفس الوقت بإعطائهم إيهـا . وكذلك قال في الزعفران والمسك إذا غشهما الجانـي ^(١) وهذا معقول ، لأن المال المتلف يضرـع على الأمة كلها ، وقد نهينا عن إضاعة المال .

ويسعنا أن نخالف عمر والصحابة رضي الله عنـهم في ضرب المتهـم حتى يقر ، إذا اشتهر بالفساد والجريمة ، وإن أقر ذلك ابن القـيم وأـيدـه . ونحن هنا مع الإمام الغزالـي الذي ذكر هذا الاعتراض في (المستصفـى) بقولـه : فإن قـيل : فالضرب بالتهمـة للاستنطـاق بالسرقة مصلـحة ، فـهل تـقولـونـ به ؟ فأـجابـ : قـلـناـ : قد قالـ بهاـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ ^(٢) ، ولاـ نـقـولـ بهـ ، لاـ لإـبطـالـ النـظـرـ إـلـىـ جـنـسـ المـصـلـحةـ . لكنـ لأنـ هـذـهـ مـصـلـحةـ تـعـارـضـهاـ أـخـرىـ ، وهـىـ مـصـلـحةـ المـضـرـوبـ ،

(١) التعـزيـزـ فـيـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ لـدـكـتورـ عـبـدـ العـزـيزـ عـامـرـ صـ ٤٠٢ـ .

(٢) المستـصفـىـ : ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١ـ بـتـحـقـيقـ حـمـزةـ زـهـيرـ حـافظـ .

فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب . وترك الضرب. ففي مذنب أهون من ضرب بريء !
فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ، ففي الضرب فتح باب إلى
تعذيب البريء^(١) .

ومنطق الغزالى هنا منطق قوى ، يتفق مع أصول الإسلام ، ومع الحرص على
حرية الإنسان ، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى ثبتت التهمة عليه بالبينة
الشرعية ، وهو ما تتجه إليه مواثيق حقوق الإنسان ، ودستور الدول الحديثة في
عصرنا .

* * *

(١) حق الدكتور البوطي في كتابه (ضوابط المصلحة في الشرع الإسلامي) ص ٣٣٧
وما بعدها : أن مالكا رضي الله عنه لم يقل بذلك . وإنما هو رأى لسخنون . فليراجع . وكذلك
بين د . حسين حامد حسان تفصيل ذلك عند المالكية في كتابه (نظرية المصلحة في الفقه
الإسلامي) .

رأى الإمام (أو ولی الأمر) ومدى اعتباره و مجالات العمل به

- الرأى ومدى اعتباره شرعا .
- رأى الإمام (أو ولی الأمر) و مجالات العمل به .
- مالا نص فيه .
- ما يحتمل وجوها عددة .
- المصلحة المرسلة .

رأى الإمام (ولی الأمر) ومتى يعمل به في السياسة الشرعية ؟

الأصل الخامس من أصول الإمام حسن البنا :

ذكر الإمام الشهيد حسن البنا في (الأصل الخامس) من أصوله العشرين التي حدد بها ضوابط الفهم للإسلام : كلمات مركزة في بيان اعتبار رأى الإمام ومتى ي العمل به ، وشروط ذلك ، فقال :

« ورأى الإمام ونائبه فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوهاً عدّة ، وفي المصالح المرسلة : معمول به ، مالم يصطدم بقاعدة شرعية . وقد يتغير بحسب الظروف والعرف والعادات . والأصل في العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وفي العاديات : الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد » .

هذا الأصل يشير إلى عدة أمور هامة ، ويحدد الموقف منها بإيجاز ، وهي :

١ - رأى الإمام - الخليفة أو رئيس الدولة أو ولی الأمر ومن ينوب عنه ويمثله - وال المجالات التي يعمل فيها بهذا الرأى ، وبها يتحدد مجال (السياسة الشرعية) ، وموقع الشورى : أهى واجبة أم مندوبة ؟ معلمة أم ملزمة ؟ وبيان المصلحة المرسلة ومتى تعتبر .

٢ - شرط العمل برأى الإمام . وهو ألا يصطدم بقاعدة شرعية .

٣ - جواز تغيير هذا الرأى بتغير الظروف والأحوال والأعراف ، كما يتغير المعلول بتغير علنته .

٤ - التفريق بين الأمور التعبدية والأمور العادية في الالتفات إلى المعانى والمقاصد وعدمه . فالأسهل هو رعاية المقاصد والمعانى فيما عدا الأمور التعبدية .

من هو الإمام؟ :

ولابد من إلقاء ضوء كاشف على هذه الأمور الأربعة ، ففيها تزل أقدام ،
وتضطرب آراء وأفكار .

الإمام في العرف الإسلامي هو : الخليفة الذي يحكم الأمة نيابة عن رسول الله ﷺ في إقامة الدين وسياسة الدنيا به . فهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية الواحدة كما صورت ذلك الأحاديث النبوية ، وجسده الواقع التاريخي للخلفاء الراشدين ومن بعدهم .

والخليفة يسوس الأمة بنفسه ، وبنـنـوب عنه في إدارة البلاد وسياسة العباد ، مـنـ تعـيـنـهـ الأـمـةـ نـائـبـاـ عـنـهـ ، وـمـنـ يـنـيـبـهـ هوـ عـنـ نـفـسـهـ ، مـنـ الـوـلـةـ عـلـىـ الأـقـالـيمـ أوـ الـجـيـوشـ ، وـالـمـؤـسـسـاتـ وـنـحـوـهـاـ ، مـنـ يـقـومـونـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ . وهـؤـلـاءـ لـهـمـ حـقـ الطـاعـةـ فـيـ المـعـرـوفـ كـالـخـلـيـفـةـ وـالـإـمـامـ ، كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : « مـنـ أـطـاعـ أـمـيرـ فـقـدـ أـطـاعـنـىـ ، وـمـنـ عـصـىـ أـمـيرـ فـقـدـ عـصـانـىـ » ^(١) .

ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة للبلد الذي يسوسه ويحكمه .

كيف تساس الدولة المسلمة؟

وهـنـاـ يـتـبـادـرـ إـلـىـ ذـهـنـ بـعـضـ النـاسـ سـؤـالـ : كـيـفـ تـسـاسـ الدـوـلـةـ المـسـلـمـةـ ؟
هلـ تـسـاسـ أوـ تـقادـ بـالـنـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ وـحـدـهـاـ ؟ أوـ لـلـرـأـيـ وـالـفـكـرـ الـبـشـرـيـ فـيـهاـ
مـجـالـ ؟

وبـخـاصـةـ رـأـيـ وـلـىـ الـأـمـرـ أوـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ التـىـ وـلـيـتـ أـمـرـ الـأـمـةـ ،
وـأـصـبـحـتـ مـسـؤـلـةـ عـنـهـاـ .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة : رواه البخاري في الأحكام ، ومسلم في الإمارة ، انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان (١٢٠٤) .

في هذا يتحدث الإمام البنا رحمه الله محدداً مدى الاعتبار الشرعي لرأى
الحاكم السياسي للأمة ومن ينوب عنه أو يمثله .

وهذا الرأى يتعلق بما نسميه في الفقه الإسلامي باسم (السياسة
الشرعية) .

وقد تعرض الفقهاء لموضوع السياسة ومدى صلتها بالنص ، فوجدنا منهم
المضيق والموضع .

ومن الطوائف المارقة : من جعل للإمام عندهم حق نسخ الأحكام الشرعية
الثابتة ، كما هو معروف عند الطائفة الإسماعيلية .

ومن الناس في عصرنا : من أسرف وأفرط ، فجوز تعطيل النص الشرعي -
وإن كان قطعي الثبوت والدلالة - إذا عارض - في نظره - مصلحة دنيوية ، ففتح
بهذه الدعوى بابا واسعا لإلغاء الشريعة من حياة الجماعة المسلمة ، باسم المصلحة
المohoمة أو المزعومة .

ومن الناس في مقابل هؤلاء : من فرط فلم يجوز للإمام ولا لغيره من
سلطات الدولة إصدار تنظيم أو قانون فيما لم يرد به نص ، في مثل النواحي
العسكرية والسياسية والاقتصادية والإدارية والإجرائية ونحوها ، وأوجب التقييد
بما نطق به الشرع فقط ، لأن اتخاذ تنظيم من هذا النوع يعتبر (إحداثا في
الدين) ما ليس منه ، ومن أحدث مثل ذلك فهو رد أى مردود عليه ، ولم يفرق
في ذلك بين العبادات والعاديات .

وهكذا نقع أبدا في هذه القضايا الفكرية الكبيرة بين طرفى الإفراط
والتفريط . وقل من يقف عند حد الوسط .

فلننظر في هذا الأصل - العمل برأى الإمام - في ضوء الأدلة الشرعية .
وقبل هذا يجب أن ننظر في (مفهوم الرأى) في حد ذاته : ما حقيقته ؟
وما قيمته واعتباره في نظر الشرع ؟ ومتى يقبل ؟ ومتى يرد ؟ ولماذا يقبل ،
ولماذا يرد ؟ .

الرأى ومدى اعتباره في الشريعة

معنى الرأى :

الرأى : مصدر (رأى يرى رأيا) .

و فعل (رأى) في العربية له عدة معان . وكل منها له مصدر غير الآخر .
فهناك (رأى) بمعنى أبصر بعينه في اليقظة ، وتسمى (رأى) البصرية ،
ومصدره (رؤية) وهو يتعدى لفعل واحد ، وهناك (رأى) بمعنى أبصر
بعينه في المنام ، ومصدره (رؤيا) وهو يتعدى كذلك لفعل واحد .
وهناك (رأى) بمعنى علم بقلبه وعقله ، وتسمى (رأى) العلمية ،
ومصدره (رؤية) مثل البصرية .

و فعل رأى (العلمية) هذا نوعان : فيه ما ينصب فعلين ، وهو الذي
يدرس في علم النحو في باب النواسخ للمبتدأ والخبر ، وهو من أخوات (ظن) .
كقول الشاعر :

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثرهم جنوداً
ومنه ما ينصب مفعولاً واحداً ، كقولهم : رأى الأمير الدخول في الحرب ،
أو الصلح مع العدو .

أو رأى أبو حنيفة وجوب الوتر ، ورأى أحمد وجوب الجمعة . . . الخ .
وهذا الأخير هو الذي يعنينا في بحثنا هذا .

فالرأى هنا يعني : الاجتهاد وإعمال العقل في استنباط حكم أو اتخاذ
قرار .

والناس متفاوتون في الرأى . فمنهم من يتخذ رأيه بعد أناة وتأمل وموازنة
حتى يختبر الأمر وينضج وتتضح جوانبه وعواقبه .
ومنهم من يتسرع في إبداء رأيه .

منهم الحكيم الذى يستشار فى المسائل العويصة ، ويقال عن مثله : من (ذوى الرأى) .

ومنهم السطحى الذى يكتفى بالنظرة العجلی ، ولا ينفذ إلى أعمق القضية .

منهم من يتخذ رأيه وحده ، ولا يستشير أحداً من حوله ، وإن كان الأمر بعيد الأثر ، عظيم الخطر .

ومنهم من يستشير الرجال ، فيشارکها في عقولها ، ويضيف إلى عقله عقلاً آخر ، أو عقولاً أخرى .

ثم إن كلمة (الرأى) كثيراً ما تطلق على (المرئى) نفسه من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، كما يقال : اللفظ بمعنى (الملفوظ) ، والخلق بمعنى (المخلوق) . فحين تقول : رأى في هذه القضية كذا .. ورأيك مخالف لرأىي ، تقصد : ما ارتأه كل منكم ، وانتهى إليه من حكم أو قرار أو موقف .

والرأى بهذا المعنى هو الذى نتناوله بالبحث هنا ، فحينما نتحدث عن رأى الإمام أو نائبه نعني به : ما وصل إليه وما اتخذه من أحكام أو مواقف أو قرارات في قضية من القضايا : سياسية أو مالية أو إدارية أو غيرها .

الرأى في تراثنا الفقهي :

و (الرأى) في تراثنا الفقهي له حديث طويل ، وقد عرف في تاريخنا مدرستان كبيرتان : إحداهما أطلقوا عليها (مدرسة الرأى) وعلى رجالها (أصحاب الرأى) وهم : أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء العراق . ويعاقبها مدرسة أخرى سموها : (مدرسة الأثر) ويعنون بها : فقهاء الحجاز في المدينة ومكة . وإن كان هذا التقسيم يحتاج إلى دراسة متأنية ليعلم المقصود منه بالضبط ، فقد جعلوا الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة من علماء الأثر ،

وقد انتهى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن (مالك) أنه يعتبره من أئمة الرأي . وهذا كلام له وجاهته وزنه ، وكل من درس فقه مالك رضي الله عنه يوافق الشيخ أبي زهرة على ذلك ، وقد قيل بحق : لو لا مالك لضاقت المسالك .

المهم هنا أنه قد وجد في تراثنا من يذم الرأي بإطلاق ، ووجد من يمدحه بإطلاق ، كما وجد من يفصل في ذلك ، فيبين متى يذم الرأي ومتى يمدح ، وما حقيقة الرأي المدوح ، وحقيقة الرأي المذموم .

وهذا ما قام به الإمام الحق شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، وصنعته قبله الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) . ويحسن بنا أن نضع أمام القارئ الذي يحرص على أن يفقه دينه ، ويعرف تراثه : خلاصة لهذا البحث ، قبل أن ندخل في تفصيل رأي الإمام أو نواب الإمام .

* * *

أقوال الصحابة في ذم الرأي

قول عمر بن الخطاب :

جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ما يفهم منه أنهم يذمون الرأي ، وتحذرون منه ، ويحسن بنا أن نضع أمام القارئ جملة من أقوالهم ، كما ذكرها ابن القيم .

قال ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة ^(١) عن أبي الزناد عن محمد بن إبراهيم

(١) ابن لهيعة : ضعفوه في الحديث ، ولكن الحفظين قالوا : إذا روى عنه أحد العبادلة فحديثه حسن وهنا روى عنه أحد هم وهو عبد الله بن وهب .

التيymiي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أصبح أهل الرأى أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يرووها ، فاستبقوها بالرأى .
وفى رواية أخرى أنه قال : اتقوا الرأى فى دينكم .

وذكر ابن عجلان عن صدقة بن أبي عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول : أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحبوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .

وتكرر هذا المعنى عن عمر من أكثر من طريق ، ومنها رواية تقول : فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا . قال ابن القيم : وأسانيد هذه الآثار عن عمر فى غاية الصحة .

وفى رواية عنه أنه قال : أيها الناس ، اتهموا الرأى فى الدين ، فلقد رأيتني وإنى لأرد أمر رسول الله ﷺ برأىي ، فأجتهد ولا آلو ، وذلك يوم أبي جندل (١) والكتاب يكتب وقال : اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يكتب : بسمك اللهم ، فرضى رسول الله ﷺ وأبيت ، فقال : يا عمر ترانى قد رضيت وتأبى ؟ .

قول عبد الله بن مسعود :

قال البخارى : حدثنا جنيد ثنا بن زكريا عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله ، أما أنى لا أقول أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من عام ، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجرىء قوم يقيسون الأمور برأيهم .

(١) كان ذلك في صلح الحديبية حين اتفق رسول الله ﷺ على أن يرجع هو وأصحابه ويعودوا من قابل وكتبوا بذلك كتابا ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرى أن فى ذلك إعطاء الدنيا ، ورجع إلى الصديق رضى تعالى عنه فأمره أن يسمع ويطيع .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : علماؤكم يذهبون ، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم .

وصح عنه في المفوضة^(١) أنه قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله برئ منه .

قول عثمان بن عفان :

قال محمد بن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال : أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمراء إلى الحج : أتموا الحج وأخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ؟ فإن الله قد أوسع في الخير ، فقال له على : عمدة إلى سنة رسول الله عليه ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهي عنها ، وكانت لذى الحاجة ولنائى الدار ، ثم أهل على بعمره وحج معاً ، فأقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه على الناس فقال : أنهيت عنها ؟ أنى لم أنه عنها ، إنما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه .

فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به ، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه ، بخلاف سنة رسول الله عليه فإنه لا يسع أحداً تركها لقول أحد كائناً من كان .

قول علي بن أبي طالب :

قال أبو داود : حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق السباعي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحرف أولى بالمسح من أعلىه .

(١) التفويف في النكاح : التزويع بلا مهر .

قول عبد الله بن عباس :

قال ابن وهب : أخبرني بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابه عن ابن عباس أنه قال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل .

وقال عثمان بن مسلم الصفار : ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي فزارة قال : قال ابن عباس : إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فمن قال بعد ذلك برأيه ، فلا أدرى : أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته ؟ .

وقال عبد بن حميد : حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قال في القرآن برأيه فليتبرأ مقعده من النار .

قول سهل بن حنيف :

قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال سهل بن حنيف : أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ لرددته .

قول عبد الله بن عمر :

قال ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار قال : أخبرني طاوس عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد في الأمر يُسأل عنه شيئاً قال : إن شتمكم أخبرتكم بالظن .

وقال البخاري : قال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن موسى بن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر ، إنك من فقهاء البصرة وتستفتني فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

وقال مالك عن نافع عنه : العلم ثلاث : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى .

قول زيد بن ثابت :

قال البخاري : حدثنا سنيد بن داود ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي ، قال : أتى زيد بن ثابت قوم ، فسألوه عن أشياء ، فأخبرهم بها ، فكتبوها ثم قالوا : لو أخبرناه ، قال : فأتوه فأخبروه ، فقال : اعذرا العل كل شيء حدثكم خطأ ، إنما اجتهدت لكم برأيي .

ثم ذكر ابن القيم قول معاذ وأبى موسى ومعاوية رضى الله عنهم ثم قال : فهؤلاء من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن حنيف ومعاذ بن جبل ومعاوية خال المؤمنين ^(١) وأبى موسى الأشعري رضى الله عنهم يخرجون الرأى عن العلم ، ويذمونه ، ويحذرون منه ، وينهون عن الفتيا به ، ومن اضطر منهم إليه أخبر أنه ظن ، وأنه ليس على ثقة منه ، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان ، وأن الله ورسوله برئ منه ، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به .

رد أصحاب الرأى على هذه النقول

قال أهل الرأى : وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة – وإن ذموا الرأى ، وحدروا منه ، ونهوا عن الفتيا والقضاء به ، وأخرجوه من جملة العلم – فقد روى عن كثير منهم الفتيا والقضاء به ، والدلالة عليه ، والاستدلال به ، كقول عبد الله بن مسعود في المفوضة : أقول فيها برأيي ، وقول عمر بن الخطاب لكاتبه : قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب ، وقول عثمان بن عفان في الأمر بإفراد العمرة عن الحج : إنما هو رأى رأيته ، وقول على في أمهات الأولاد : اتفق رأىي ورأى عمر على أن لا يبعن .

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح : إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ

(١) لأن اخته أم حبيبة أم المؤمنين ؛ فهو خالهم بهذا الاعتبار .

رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك ! ذكره سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه .

وقال أبو بُيد في كتاب القضاء : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بردان عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به .

وقال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : أكثروا عليه ذات يوم فقال : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقاضي ، ولسنا هناك ، ثم إن الله بلغنا ما ترون فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، أو بما قضى به نبيه ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إنني أرى ، وإنني أخاف ؛ فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات ، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك .

وقال محمد بن جرير الطبرى : حدثنى يعقوب بن إبراهيم أنا هشيم أنا سيار عن الشعبي قال : لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له : انظر

ما يتبعن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبعن لك في كتاب الله
فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبعن لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى : أعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور .

وقايس على بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب ، وقايسا في الجد
والإخوة ؛ فشبهه على بسيل انشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت من الشعبة
شعبتان ، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن ، انشعب من الغصن
غضنان ، وقولهما في الجد إنه لا يحجب الإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس
بالاصابع ، وقال : اعتبرها بها .

وسئل على رضي الله عنه عن مسيرة إلى صفين : هل كان بعهد عهده إليه
رسول الله ﷺ أم رأى رآه ؟ قال بل رأى رأيته .

وقال عبد الله بن مسعود وقد سُئل عن المفوضة : أقول فيها برأيي ، فإن
يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه
بريء .

وذكر سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس إذا
سئل عن شيء ، فإن كان في كتاب الله قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله وكان
عن رسول الله ﷺ قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ
وكان عن أبي بكر وعمر قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله
ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه .

وقال ابن أبي خيثمة : حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن عبد الملك بن أبي جر عن الشعبي عن مسروق قال : سألتُ أبي بن كعب عن
شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت . لا ، قال : فأجمّنا^(١) حتى يكون ، فإذا كان
اجتهدنا لك رأينا .

(١) من الإجماع ، أى اتركتنا وأرحننا .

قال أبو عمر عبد البر : وروينا عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت :
أفي كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال : أنا أقول برأيي وتقول برأيك .

وعن ابن عمر أنه سُئل عن شيء فعمله : أرأيت رسول الله ﷺ فعل هذا أو
شيء رأيته ؟ قال : بل شيء رأيته .

وعن أبي هريرة أنه كان إذا قال في شيء برأيه قال : هذه من كيسى ! ذكره
ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن
أبي هريرة .

وقال عمر لعلى وزيد : لولا رأيكم لا جتمع رأيي ورأي أبي بكر ، كيف
يكون أبني ولا أكون أباه ؟ يعني الجد .

وعن عمر أنه لقي رجلا فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا ،
قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت
أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكنني أردك إلى رأي ، والرأي
مشترك ، فلم ينقض ما قال على وزيد .

وذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن الله اطلع في قلوب
العباد فرأى قلب محمد ﷺ فاختاره لرسالته ، ثم اطلع في قلوب العباد بعده
فرأى أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته ، فما رأاه المؤمنون حسناً فهو
عند الله حسن ، وما رأاه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة : إن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن
محمد السعدي على اليمن ، وكان من صالحى عمال عمر ، وإنه كتب إلى عمر
يسأله عن شيء من أمر القضاء ، فكتب إليه عمر : لعمري ما أنا بالنشيط على
الفتيا ما وجدت منها بُداً ، وما جعلتك إلا لتكتفيني ، وقد حملتك ذلك ، فاقض
فيه برأيك .

وقال محمد بن سعد : أخبرنى روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن
الجريرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : أرأيت ما تفتى به الناس ،
أشيء سمعته أم برأيك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كلُّ ما نفتى به سمعناه ،
ولكن رأينا لهم خيراً من رأيهم لأنفسهم .

وقال محمد بن الحسن : من كان عالماً بالكتاب والسنّة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين ، وسعه أن يجتهد برأيه فيما يبتلي به ، ويمضي في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهى عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقام على ما أشبه ولم يأْلَ ، وسعه العمل بذلك ، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به .

تحقيق ابن القيم :

قال ابن القيم بعد أن نقل هذه الأقوال :

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار ، عن السادة الآخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبيّن بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين ، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين ، فنقول وبالله المستعان :

الرأي في الأصل مصدر « رأى الشيء يراه رأيا » ثم غالب استعماله على المرئي نفسه ، من باب استعمال المصدر في المفعول ، كالهوى في الأصل مصدر هويه يهواه هو ، ثم استعمل في الشيء الذي يُهوى ؟ فيقال : هذا هو فلان ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول : رأى كذا في النوم رؤيا ، ورآه في اليقظة رؤية ، ورأى كذا – لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين – رأيا ، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ؟ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحسُّ به : إنه رأيه ، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات : إنه رأى ، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها .

الرأي ثلاثة أقسام :

قال ابن القيم :

« وإذا عُرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام : رأى باطل بلا ريب ، ورأى صحيح ، ورأى هو موضع الاشتباه » .

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف ، فاستعملوا الرأي الصحيح ، وعملوا به وأفتوا به ، وسُوّغوا القول به ، وذمُوا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا

والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله . والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدّ ، ولم يلزمو أحداً العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالف للدين ، بل غايته أنهم خيّروا بين قبوله ورده ؛ فهو منزلة ما أبىع للمضطرب من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه ، كما قال الإمام أحمد : سالت الشافعى عن القياس ، فقال لي : عند الضرورة . وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة : لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه ، كما صنع المتأخرون ، بحيث اعتمدوا به عن النصوص والأثار ، وكان أسهل عليهم من حفظها ، كما يوجد كثير من الناس ، يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه ، فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة ، ولم يبغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والأثار ؛ كما قال تعالى في المضطرب إلى الطعام المحرّم : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٣] فالباغي : الذي يبتغي الميّة مع قدرته على التوصل إلى المذكى ، والعادي : الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها .

الرأى الباطل وأنواعه :

فالرأى الباطل أنواع :

أحدها : الرأى المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ، ولا تخل الفتيا به ولا القضاء ، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثاني : هو الكلام في الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهلها وقاد برؤيه فيما سُئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين الحق أحدهما بالأخر ، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما في الحكم ، من غير نظر إلى النصوص والأثار ؛ فقد وقع في الرأى المذموم الباطل .

النوع الثالث : الرأى المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلالة .

النوع الرابع : الرأى الذي أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، وعمّ به البلاء ، وتربيّ عليه الصغير ، وهرم فيه الكبير .

فهذه الأنواع الأربع من الرأى اتفق سلفُ الأمة وأئمتها على ذمِّه وإخراجه
من الدين .

النوع الخامس : ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم : أن الرأى المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضى الله عنهم أنه القولُ في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً ، دون ردتها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأى قبل أن ينزل ، وفرعت وشققت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظن ، قالوا : وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيلُ السنن ، والبعثُ على جهلها ، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه .

احتجوا على ما ذهبوا إليه بأشياء ، ثم ذكر من طريق أسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فأنى سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن ، ثم ذكر من طريق أبي داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية أن النبي ﷺ « نهى عن الأغلوطات » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى بأسناده مثله ؛ وقال : فسره الأوزاعى يعني : صعب المسائل . وقال الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن قيس الصنابحى عن معاوية بن أبي سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده ، فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَلَ المسائل . قالوا : ومن تدبر هذه الآثار المروية في ذم الرأى وجدتها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة^(١) .

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٥٤ - ٧٠) بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .

الرأى المحمود وأنواعه :

رأى الصحابة :

قال ابن القيم : فصل في الرأى المحمود ، وهو أنواع :

النوع الأول : رأى أفقه الأمة ، وأبرّ الأمة قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا ، وأصحهم قصودا ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم أذهانا ، الذي شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته ؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل ؛ فنسبة رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم .

والمقصود أن أحداً من بعدهم لا يساوينهم في رأيهم ، وكيف يساوينهم وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته ؟ كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مُصلى فنزل القرآن بموافقته ؛ وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه ﷺ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ ﷺ [الترجم : ٥] فنزل القرآن بموافقته ، ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله ﷺ ليصلّى عليه ، فقام عمر فأخذ بشوبه ، فقال : يا رسول الله إنه منافق ؛ فصلّى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه : ﷺ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﷺ [الترية : ٨٤] .

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بنى قريظة : إنّي أرى أن تقتل مقاتلهم ، وتسبّ ذرياتهم ، وتغنم أموالهم ، فقال النبي ﷺ « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » .

وحقّيق من كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف ولا وهو الرأى الصادر من قلوب ممثلة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهمـا عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ،

ولا واسطة بينهم وبينه ، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضباً طرئاً ولم يشبه إشكال ، ولم يشبه خلاف ، ولم تدعسه معارضه ، فقياس رأى غيرهم بأرائهم من أفسد القياس .

الرأى الذى يفسر النصوص :

النوع الثانى من الرأى المحمود : الرأى الذى يفسر النصوص ، ويبيّن وجه الدلالة منها ، ويقرّرها ويوضح محسناتها ، ويسهل طريق الاستنباط منها ، كما قال عبдан : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ليكن الذى تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث ، وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .

ومثال هذا رأى الصحابة رضي الله عنهم فى العول فى الفرائض عند تزاحم الفروض ، ورأيهم فى مسألة زوج وأبوبين وأمرأة وأبوبين أن للأم ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين ، ورأيهم فى توريث المبتوّة فى مرض الموت ، ورأيهم فى مسألة جرّ الولاء ، ورأيهم فى المحرم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضي فيه والقضاء والهدى من قابل ، ورأيهم في الكلاله ، وغير ذلك .

وقال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هرون أنا عاصم الأحول عن الشعبي قال : سُئل أبو بكر عن الكلاله ، فقال : إنّي سأقول فيها برأىي ، فإنّ يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد .

فإن قيل : كيف يجتمع هذا مع ما صحّ عنه من قوله : « أى سماء تظلنى ؟ وأى أرض تقلنى إن قلت فى كتاب الله برأىي » وكيف يجامع هذا الحديث الذى تقدم « من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ؟ .

فالجواب أن الرأى نوعان :

أحدهما : رأى مجرد لا دليل عليه ، بل هو خرّص وتخمين ، فهذا الذى أعاد الله الصديق والصحابة منه .

والثانى : رأى مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص

آخر معه ، فهذا من الطف فهم النصوص وأدقه ، ومنه رأيه في الكلالة أنها ما عدا الوالد والولد ، فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن ؟ ففي أحد الموضعين ورثَّ معها الأخ والأخت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد ، والموضع الثاني ورثَّ معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلاثين ، فاختلف الناسُ في هذه الكلالة ، وال الصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه ، وهو الموافق للغة العرب كما قال :

ورثتم قناعة الجهد لا عن كلالة عن ابني منافٍ عبد شمس وهاشم
أى إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد ، لا عن حواشى النسب ، وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد ، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه ، وإنما ورثوا مع البنات ؛ لأنهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض .
الرأى الذي تواطأ عليه سلف الأمة وخلفها :

النوع الثالث من الرأى الحمود : الذي تواطأت عليه الأمة ، وتلقاها خلفهم عن سلفهم ؛ فإن ما تواطئوا عليه من الرأى لا يكون إلا صواباً ، كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر » فاعتبر ﷺ تواطئ رؤيا المؤمنين ؛ فالآمة معصومة فيما تواطأت عليه من روایتها ورؤياها ، ولهذا كان من سداد الرأى وإصابته أن يكون شوري بين أهله ، ولا ينفرد به أحد ، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شوري بينهم ^(١) ، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شوري بينهم .

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة الشورى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

قال البخارى : حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع قال : كان إذا جاءه الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمى صوابي الأمر ، فرفع إليهم فجمع له أهل العلم ؛ فإذا اجتمع عليه رأيهما الحق .

وقال محمد بن سليمان الباغندي : ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عمر ابن أيوب أخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضى قال : قال لى عمر بن الخطاب أن أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضيت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح .

اجتهد الرأى فى ضوء الشرع :

النوع الرابع من الرأى المحمود : أن يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه ؛ فهذا هو الرأى الذى سوّغه الصحابة واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضاً عليه .

قال على بن الجعد : أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبي ، أخذ عمر فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : أجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقي ، فقال شريح : أخذته صحيحـا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحـا سليما ، قال : فكأنه أعجبه فعلـه قاضـا ، وقال : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبان في كتاب الله فمن السنة ، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك . ومن رسالة عمر الشهيرة التي كتبها إلى أبي موسى حول القضاء وأصوله ، وفيها يقول : ثم الفهم الفهم فيما أدلـى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحـبـها إلى الله وأشبـهـها بالـحق .

قال ابن القيم :

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتتفقه فيه ^(١) .

خلاصة وتعليق :

والخلاصة التي استفدناها من هذه النقول والأقوال : أن الرأى لا يذم بإطلاق ، ولا يمدح بإطلاق ، بل منه ما يذم ، ومنه ما يمدح ، وفي الرأى المذموم أنواع ، وفي الرأى المحمود أنواع ، وأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان : استعملوا الرأى في فقههم واستنباطهم ، كما هو واضح في أقوالهم وأحكامهم .

ومن ثم نقول : إنه لا غنى لمجتهد عن الرأى مهما تكن حصيلة حفظه من الأحاديث والآثار ، لا غنى له عن الرأى في فهم النصوص وفقهها في ضوء مقاصد الشريعة ، وفي استنباط الحكم المناسب لما لا نص فيه من قرآن ولا سنة ، عن طريق القياس ، أو الاستحسان إذا لم يحسن القياس ، أو الاستصلاح ، أو سد الذرائع ، أو مراعاة العرف ، أو الاستصحاب ، وغيرها من أدلة مala نص فيه . ويجب أن نتبع نهج الصحابة في استخدام الرأى ، مراعين لمقتضى الزمان والمكان والحال ، وقد نخالفهم أحياناً في بعض آرائهم الجزئية ، لأنهم اجتهدوا لزمنهم ، ونحن نجتهد لزمننا فلسنا مع ابن القيم في أن رأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا دائماً ، فإنما يقبل هذا فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان .

كما لسنا مع الإمام ابن القيم في اتجاه التضييق في الأخذ بالرأى بحيث نعتبره كأكل الميتة والختنir عند الضرورة ، فهذا تضييق لا مبرر له ، وإن كنا معه في وجوب البحث عن النصوص الملزمة من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله ﷺ . حتى لا يكون اجتهادنا مخالفًا لنص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ،

(١) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٧٩ - ٨٦) .

فيقع باطلًا . وهو الذي قالوا فيه : لا اجتهاد في مورد النص . الاجتهاد المرفوض هنا لا يكون إلا في مقابلة النص ومعارضته ، لا في فهمه وفقهه ، ما دام هو صحيحًا في سنته ، صريحاً في دلالته على الحكم .

يقول شارح (مجلة الأحكام العدلية) الشهيرة التي صاغت المعاملات المدنية في صورة مواد قانونية في شرح هذه القاعدة (لا مساغ للإجتهاد في مورد النص) : وهي المادة ١٤ : قد نص الحديث الشريف على أن « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » وبعد وجود هذا النص الصريح لا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافه ، ويقول بحكم يناقضه ... كما أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في (هل البيع حلال أم حرام ؟) بعد ورود النص الصريح على ذلك في القرآن الكريم ، وهو قوله : وأحل الله البيع » الخ ...

الرأي المنشود هنا :

والرأي الذي ننشده هنا إذن ، ليس معناه : ما تهواه النفس وتشتهيه ، ولا معناه : الرأي المجرد ، القائم على التفكير الحر المطلق ، الذي لا يتقييد بقواعد ، ولا مبادئ ولا ضوابط ، بل يقول ما يشاء ، ويحكم بما يشاء ، دون مرجع يرجع إليه ، ولا دليل يعول عليه .

إنما الرأي الذي نعنيه ونذكره هو : الرأي المنضبط بالشرع نصوصاً وقواعد ومقاصد ، فهو كالقطار الذي ينطلق ويمضي بقوة وسرعة إلى هدفه ، ولكن مقييد بطريق يسير فيه على قضيبين لا يخرج عنهما ، يحددان مسيره ، وكذلك هنا قضيبان هما : النصوص الجزئية والمقاصد الكلية .

حاجة أولى الأمر إلى اجتهاد الرأي :

وإذا كان المجتهد - كل مجتهد - لا يستغني عن الرأي في فقهه واستنباطه ، فإن أحوج المجتهدين إلى استخدام الرأي هو (ولـى الأمر) الذي حمله الله مسؤولية رعاية الناس « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته » متفق عليه عن ابن عمر .

فلا بد لهذا الإمام أن يجتهد رأيه في إدارة شؤون البلاد ، وتدبير أمر العباد ، وإقامة العدل بينهم . ورفع الظلم عنهم ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وإعطاء الحقوق لأصحابها ، وخصوصا الفئات الضعيفة والمسحوقة ، من الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل ، والسعى إلى جلب المصالح والخيرات لهم ، ودرء المفاسد والشرور عنهم ، بقدر الإمكان . ولا سيما المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة لإقامةتها ، مثل الحافظة على دين الناس وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأعراضهم وأموالهم ، حتى يتزكى الفرد ، وتسعد الأسرة ، ويستقر المجتمع ، وتترابط الأمة ، ويرتفع العمران ، وتزدهر الحضارة .

ومن الفقه المطلوب هنا : ما نسميه (فقه الموازنات) ونعني به : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، وبين المفاسد بعضها بعض ، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضت .

وسنعود إلى تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله . بعد أن نتحدث عن (رأى الإمام ونائبه) ومتى يعمل به في الفصل القادم .

* * *

مجالات العمل برأى ولی الأمر

حدد الإمام البناء رضي الله عنه مجالات ثلاثة يعمل فيها برأى الإمام أو نائبه، وبعبارة أخرى : يجب شرعاً أن ينفذ فيها رأى ولی الأمر الشرعي الذي يتولى السلطة السياسية في بلد ما .

١ - مالا نص فيه

أول هذه المجالات ، هو : مالا نص فيه . ويراد به : ما ليس فيه دليل شرعى نقلى من كتاب أو سنة صحيحة ، فهذا المجال يمثل (منطقة حرة) أو (منطقة فراغ) من النصوص الشرعية الخاصة ، وهى التى سميئها فى كتابنا : (عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية) : (منطقة العفو) أخذها من الحديث النبوى الشريف الذى رواه أبو الدرداء ، عن النبي ﷺ : (ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو) وفي رواية (فهو عافية) فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ^(١) [مریم : ٦٤] ، وأكد هذا ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي (٢ / ٣٧٥) والبزار وقال : إسناده صالح (١٢٣) والبيهقي (١٠ / ١٢) وأورده الهيثمي في (المجمع) وقال : رواه البزار والطبراني في (الكبير) وإسناده حسن ورجله موثقون (١٧١ / ٠١) . وحسنه الألباني في غایة المرام .

غَفُورٌ رَّحِيمٌ [الانعام : ١٤٥] وهو موقوف على ابن عباس (١) . فدل الحديث النبوى ، وحديث ابن عباس على أن هذه المنطقه متروكة (قصدًا) من الله تبارك وتعالى ، عفوا وتوسعة على عباده ، ورحمة بهم ، من غير نسيان منه **لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى** [طه : ٥٢] كما جاء في الحديث الآخر الذى رواه أبو ثعلبة الحشانى عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَفَرِضَ فَلَا تَضِيِّعُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهُوكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » رواه الدارقطنى وذكره النووي في الأربعين النووية الشهيرة ، وحسنه ، ونازعه غيره (٢) وهو يؤكد ما ثبت بحديث أبي الدرداء المرفوع ، وحديث ابن عباس الموقوف ، وما أيده الاستقراء ، وهو : أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء ، بل هناك أشياء ترك النص عليها مطلقاً، وأشياء نص عليها بإجمال ، على وجه كلى ، وأشياء نص عليها بالتفصيل المناسب لها .

وبالاستقراء عرفنا أن ما يتغير بتغيير الزمان والمكان والإنسان تغيراً كلياً وجذرياً ، ترك الشارع النص عليه ، وهو منطقه (العفو) التي تحدثنا عنها . وهي متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي ، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة . وما يتغير بعض التغيير نص عليه

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٠) وإسناده صحيح ، والحاكم (٤ / ١١٥) وصحح إسناده وافقه الذهبى .

(٢) وحسنه قبل النووي السمعاني في أماليه . وقد رواه الدارقطنى (٤ / ١٨٣) والطبراني في الكبير (٢٢ / ٥٨٩) والبيهقي (١٠ / ١٢) وأبو نعيم في الحلية (٩ / ١٧) ورجح الدارقطنى المرفوع . وانظر : جامع العلوم والحكم : الحديث الثلاثون (٢ / ١٢٠) وكلام الشارح والحق على الحديث . كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧١) وقال : رواه والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وفيه : و (غفل) عن أشياء ، بدل (وسكت) عن أشياء . وهي لفظة لا يجوز أن تسب إلى الله تعالى . ولهذا قال الهيثمي : وكأن بعض الرواية ظن أن هذا معنى (وسكت) فرواها كذلك ، والله أعلم .

بِإِجْمَالِ دُونِ تَفْصِيلٍ ، بِمَا يَضْعُفُ الْمَبَادِئَ وَيَؤْسِسُ الْقَوَاعِدَ ، وَيَدْعُ التَّفْصِيلَاتِ لِاجْتِهَادِ الْمُسْلِمِينَ ٠

وَمَا لَا يَتَغَيِّرُ كَثِيرًا بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِنْسَانِ ، مُثْلُ شَؤُونِ الْأُسْرَةِ ،
وَالْجَرَائِمِ الْأَسَاسِيَّةِ : هُوَ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ النَّصُوصُ ، وَفَصَّلَتْ فِيهِ الْحُكَامُ ٠
فَإِذَا قُلْنَا : (مَا لَا نَصٌ فِيهِ) احْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ أَوْ
دَلِيلٌ قَطُّ ، أَوْ مَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجْهٍ كُلِّيٍّ ، مُثْلُ النَّصٍ عَلَى الشُّورِيَّ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشُّورِيَّ : ٢٨] وَقَوْلُهُ : ﴿ وَشَاءُوا زُهْمٌ فِي
الْأَمْرِ ﴾ [آلِ عُمَرَانَ : ١٥٩] فَإِنْ هَذِينَ النَّصَيْنِ لَمْ يَبْيَنَا : مَنْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَشَارُونَ ؟
وَكَيْفَ يَخْتَارُونَ ؟ وَفِيمَ تَكُونُ مَشَاوِرَتَهُمْ ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيمَا
بَيْنَهُمْ ، أَوْ اخْتَلَفُوا مَعَ وَلِيِ الْأَمْرِ ٠ ٠ ٠ الْخَ ٠

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ يَأْتِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْكُلِّيَّةِ وَالْإِجمَالِ ، فَيَقْرَرُ
(الْمَبْدُأُ) أَوْ (الْقَاعِدَةُ) وَيَتَرَكُ التَّفْصِيلَ وَالتَّطْبِيقَ لِاجْتِهَادِ الْمُجتَهِدِينَ ٠ وَهَذَا
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّاسِ ، وَتَوْسِعَتْهُ عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ أَلْزَمَهُمْ بِنَصٍّ
جَزِئِيٍّ تَفْصِيليٍّ ، لَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِهِ بِمَقْتَضِيِّ عَدْدِ الإِيمَانِ : ﴿ وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
[الْأَحْزَابُ : ٣٦] ٠

وَإِذَا أَلْزَمَهُمْ بِأَمْرٍ مُفْصِلٍ فَسِيَكُونُ مُنَاسِبًا لِعَصْرِهِمْ وَبِيَتِهِمْ وَظَرَوفَهُمْ ،
وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّهُ يَجْمَدُهُمْ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْمُلَائِمَةِ لِمَكَانِهِمْ وَزَمَانِهِمْ ، وَالَّتِي قَدْ لَا
تَصْلُحُ لِزَمْنٍ تَالٍ ، وَلَا لِبَيْئَةٍ أُخْرَى ٠

وَالنَّصُ - بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَحْنَا - يَشْمَلُ مَا يَعْرَفُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي
أَقْسَامِ الْوَاضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْ نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَهِيَ : الظَّاهِرُ ، وَالنَّصُ ،
وَالْمُفْسَرُ ، وَالْحُكْمُ ، عَلَى تَفَاقُوتِهِ وَضُوحِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، ابْتِداَءُ
بِالظَّاهِرِ ، وَانتِهَاءُ بِالْحُكْمِ ، الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا وَلَا نَسْخَا ٠ وَإِذَا اجْتَهَدَ

الإمام ، وأعمل رأيه في هذه المنطقة التي لا نص فيها ، ولا يوجد فيها كتاب ولا سنة ، فرأيه معتبر ، ما دام مبنياً على أساس سليم من أسس الاجتهاد : من قياس على أمر منصوص عليه بموجب العلة الجامدة ، أو عمل بالاستحسان في موضعه ، أو بالمصلحة بشرطها ، أو بسد الذرائع ، أو بمراعاة العرف أو غير ذلك ، مما هو معروف لأهل الاجتهاد .

* * *

٤ - ما يحتمل وجوهاً عدة

أما الموضع الثاني الذي يعمل فيه برأي الإمام فهو ما يحتمل وجهاً عدة وهذا له معنیان :

ما خير فيه الإمام :

الأول : ما جاءت الشريعة فيه بتخيير الإمام بين أمرين أو عدة أمور يختار واحداً منها ، وذلك مثل ما جاء في معاملة الأسرى في الحرب الشرعية المفصلة في كتاب (الجهاد) أو (السير) في الفقه الإسلامي .

فله اختيار أحد الأمور الأربع أو الخمسة في شأن أسرى الحرب من المن والفداء والاسترقاء والقتل والجزية .

واختياره هنا ليس اختيار هوئ وتشه ، بحيث يفعل أيها شاء دون حجة ، كشأن الخير في كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، يؤدي ما شاء منها ، فيقبل منه ولا حرج . كلا ، بل الواجب عليه أن يختار ما فيه مصلحة الأمة وخيرها ، ودفع الضرر والشر عنها ، حسبما يهدى إليه التحري والاجتهاد بالبحث والشورى .

ففي مسألة الأسرى : يمن حيث يكون المسلمون أقوىاء يُرجون ويحافظون ، وحيث يرجى من الأسرى ومن وراءهم التأثير بسماحة المسلمين ومكارم أخلاقهم ، فيرغبهم ذلك في الإسلام .

ويقبل الفداء بمال أو بأسرى من المسلمين لدى الكفار ، حيث يحتاج المسلمون إلى المال يتقوون به على عدوهم ، أو كان لهم أسرى لدى عدوهم ، فيجب استنقاذهم وفك رقابهم ، حتى لا يبقوا تحت سلطان الكفار .

وهذان الأمران - المن والفداء - ثبتا بنص القرآن ، حيث يقول تعالى :

﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ، حَتَّىٰ إِذَا اثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

ويقتل العتاة من الأسرى الذين يخشى شرهم بما سبق من كيدهم وتأليفهم على المسلمين . وهم الذين يسمونهم في عرف عصرنا « مجرمي الحرب » .

وقد قتل النبي ﷺ أفراداً معدودين من مجرمي أسرى العدو ، من طال شره وإيذاؤه للMuslimين ، ولم يتعرض لغيرهم بسوء ، بل عفا عن أهل مكة جميعاً .

وقد يفرض الرق إن كان العدو يسترق أسرى المسلمين ، عملاً بمبدأ « المعاملة بالمثل » . ولم يثبت - كما قال ابن القيم - أن النبي ﷺ : استرق ذكرأ بالغاً فقط ، ولم يسترق إلا النساء والولدان ، ليكونوا في حماية الأسر المسلمة . فإذا ألغى الرق كما في عصرنا ، فإن الإسلام أول من يرحب بذلك ، فهو الذي استحدث العتق ، ولم يستحدث الرق .

ويقبل الجزية من بذلها قبل الخضوع لحكم الإسلام ، والعيش في دار الإسلام ، ولم يخش منه شر ولا كيد .

وهكذا يخضع اختيار ولی الأمر للمصلحة لا للهوى والتشهي (١) .
وهناك أمور كثيرة ذكرها الفقه الإسلامي ، يختار فيها ولی الأمر واحداً من أمرين أو من عدة أمور .

كما ذكر بعضهم في الأرض المفتوحة : أن يختار الإمام وقفها على المسلمين ، بمعنى إبقاء رقبتها في أيدي أهلها يزرعنها ويستغلونها ، ويدفعون عنها خراجاً للدولة الإسلامية ، يكون مورداً دائماً للنفقات على المصالح والمؤسسات الإسلامية التي تحتاج إليها الأمة على مدى الأجيال والعصور .. أو يختار قسمتها على الفاتحين إن رأى المصلحة في ذلك .

وهناك رأى آخر يوجب وقفها ، كما فعل عمر ، ولا يرى قسمتها (٢) .
ومثل ما اختاره عدد من الفقهاء في شأن الحرابة (قطع الطريق) وعقوبة

(١) انظر : الفروق للقرافي ج ٣ ص ١٦ - ١٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٤ .

المحاربين الذين يروعون الناس بسفك الدماء وأخذ الأموال ، وإخافة السبيل ، وفيهم جاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[المائدة : ٣٣] ٠

وقد اختلف العلماء في حكم المحاربين وعقوبتهم ، ومعنى (أو) المذكورة في الآية الكريمة ٠

قال القرطبي في تفسير الآية : اختلفوا في حكم المحارب ، فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى ؛ قاله ابن عباس ، وروى عن أبي مجلز والنخعي وعطاء الخرساني وغيرهم ٠

وقال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ^(١) ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية ؛ قال ابن عباس : ما كان في القرآن « أو » فصاحبها بالخيار ؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية . فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن « أو » للترتيب - وإن اختلفوا - فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدتين ، فيقولون : يقتل ويصلب ؛ ويقول بعضهم : يصلب ويقتل ، ويقول بعضهم : تقطع يده ورجله وينفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى « أو » في اللغة ؛ قاله النحاس ^(٢) .

(١) ذكره عن ابن عباس الطبرى في جامع البيان ٦ / ١٣٨ وابن كثير في تفسير ٣ / ٩٣ وابن عطية في الحرر الوجيز ٤ / ٤٢٦ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ / ١٥١ ، ١٥٢ طبعة دار الكتب المصرية .

ومثل ذلك : ما روى عن الإمام أحمد من جواز التفضيل والتسوية في
قسمة الفيء ، وفوض ذلك للإمام ، يفعل ما يؤدي إلى اجتهاده ، لأن النبي ﷺ
كان يعطي الأنفال ، فيفضل قوماً على قوم على قدر غنائهم ، وهو ما فعله عمر
وعثمان حيث فضلاً في العطاء ، وأبو بكر وعلى سوياً^(١) وسنعرض لهذه
القضية بعد ذلك بالتفصيل .

والهم في ذلك كله : أن يختار الإمام ما يختاره من هذه الوجوه وفقاً لما هو
أصلح للمسلمين ، من تحقيق الخير والمصلحة لهم ، ودفع الشر والمفسدة عنهم .
والمقصود تحقيق المصلحة لأكثريّة الناس ، ودفع المضرّة عن أكثريّة الناس ،
فللأكثر حكم الكل ، والنادر لا حكم له .

ما تعددت فيه الآراء والاجتهدات :

والمعنى الثاني لما يحتمل وجوهاً عدداً : ما تعددت فيه الآراء والاجتهدات
واختلفت فيه المذاهب والأقوال ، ولم يوجد فيه نص قاطع يحسم النزاع ، ويرفع
الخلاف .

ومعظم تراث الفقه الإسلامي من هذا النوع ، فالمنطقة (القطعية)
محدودة جداً ، وإن كانت مهمة جداً ، لأنها تمثل (الثوابت) التي لا يجوز
الخلاف عليها ، والتنازع حولها . أما المنطقة (الظننية) التي تحتمل تعدد
الآراء ، واختلاف الاجتهدات ، فهي المنطقة الأوسع دائرة .

حتى (المذاهب الفقهية الإسلامية) التي يمثل كل منها (مدرسة
مستقلة) في أصوله وتوجهاته ، يوجد داخل كل منها اختلافات شتى ، تارة
من الإمام نفسه ، وطوراً من خلاف أصحابه ، وغير ذلك من الاعتبارات .

ففي داخل المذهب الحنفي يوجد خلاف أصحاب أبي حنيفة الكبار مثل
أبي يوسف ومحمد وزفر ، الذين لا يقلون في إمامتهم عن شيخهم ،

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج ٩ / ٣٠٢ - ٣٠٠ طبعة هجر .

حتى اعتبرهم بعض العلماء من أصحاب الاجتهاد المطلق المستقل لا مجرد الاجتهاد المنتسب .

وقد قالوا : إنهم خالفوا أبا حنيفة في أكثر من ثلث المذهب ، وبهذا أثرى المذهب واتسع . ووجد مجال واسع لأهل التصحيح والترجح والتضييف من علماء المذهب .

وفي داخل المذهب المالكي نجد الروايات المتعددة عن مالك ، والتفسيرات المختلفة لها ، ونجد كذلك أقوال أصحابه : ابن القاسم وأشهره وابن وهب ، ومن بعدهما ابن عبد الحكم وأصبح سخنون وغيرهم ، كما هو ظاهر من مصنفات الفقه المالكي مثل (المدونة) الشهيرة ، و (العتبية) وما بعدها مثل (المقدمات) و (البيان والتحصيل) لابن رشد ، ومؤلفات ابن العربي ، والقرافي في الذخيرة ، وابن عرفة ، والبيان المغرب وغيرها ^(١) .

وكم رأينا اختلاف التصحيحات والترجيحات ما بين عصر وآخر ، فكم من قول كان ضعيفاً ، فجاء من قواه وصححه ، وكم من قول كان مهجوراً ، فجاء من العلماء من شهراه وأيده ، فقد يكون بعض الأقوال سابقاً لزمنه .

وقد تجلى ذلك في مصنفات المتأخرین مثل شروح الهدایة والكنز عند الحنفیة، وشرح (الرسالة) لابن أبي زید ، وشرح (مختصر خلیل) الشهیر عند المالکیة .

وهذا كله أعطى المذهبین: الحنفی والممالکی ثراء وسعة .

وفي داخل المذهب الشافعی نجد أن له مذهبین معروفين : قدیماً قبل أن يستقر في مصر ، وجديداً بعد أن استقر فيها ، وأصبح من المعروف أن يقال : قال الشافعی في القديم كذا ، وقال في الجديد كذا .

وكذلك اختلف الشافعیة فيما بينهم ، بين الأقوال والوجوه والطرق ، نلحظ ذلك في (المجموع) وغيره ، من الكتب التي تهتم بالخلاف ، كما نقرأ

(١) انظر : كتاب (مالك) للشيخ أبي زهرة .

ذلك في كتب المصنفين الكبار أمثال : الروياني ومام الحرمين والماوردي والشيرازي والغزالى وغيرهم ، وترجيحات من بعدهم مثل الشيفيين : الرافعى والنوى ، واتجاهات المؤخرين من الشرح مثل : ابن حجر الهيثمى والرملى . وغيرهما من شراح (المنهاج) الذى غدا عمدة المؤخرين من علماء المذهب .

وفي داخل المذهب الحنفى يوجد اختلاف أوسع وأكثر ، لكثرة الروايات المختلفة عن الإمام أحمد ، حتى إنه رضى الله عنه ليروى عنه فى المسألة الواحدة سبع روايات أو عشر أو أكثر فى بعض الأحيان .

بعضها قد يكون رجوعاً عما أفتى به من قبل ، أو لوضع قيد على الفتوى ، أو تخصيصها بعد تعميم ، أو تقييدها بعد إطلاق ، أو العكس ، أو لتغيير الحال ، أو العرف ، أو الزمان أو المكان أو لغير ذلك من الاعتبارات .

وهذا أعطى أصحابه وأتباع مذهبه مجالاً رحباً للاختيار بين الروايات ، والترجيع بين الأقوال ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو مجتهد مطلق - لم يضطر إلى الخروج عن المذهب إلا في مسائل محدودة ، وسائر القضايا : اجتهاد فيها ورجح ، وبقى داخل المذهب الفسيح .

ومن قرأت كتاباً مثل (الفروع) لابن مفلح في ستة مجلدات كبار أو الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوى في اثنى عشر مجلداً : رأى ذلك بوضوح .

كل الاحتمالات العقلية :

وبعض الآراء في الأمور الخلافية يضم كل الاحتمالات التي تقبلها القسمة العقلية في المسألة المعروضة .

خذ مثلاً حكم القاتل المكره ، أعني به: الذي يكرهه آخر على القتل ، فيقتل إنساناً بغير حق ، خضوعاً ، وإذاعنا له أكرهه : هل في هذا القتل قصاص أو لا ؟ ومن يكون القصاص ؟

أربعة أقوال ذهب إليها الفقهاء :

هناك من قال : القصاص على القاتل المكره ، لأنه هو الذي باشر القتل ،
ولم يكن له أن ينقد نفسه بقتل غيره .

وهناك من قال : القصاص على المكره ، لأن القاتل المكره كان بمثابة آلة في
يده ، ينفذ بها إرادته في القتل ، فهو القاتل الحقيقي .

وهناك من قال : القصاص عليهم معاً : القاتل لمباشرته ، والمكره لإكراهه
آخر على القتل .

وهناك من قال : لا قصاص على واحد منهما ، لأن جنائية كل منهما لم
تكتمل ، ولم تستوف كل العناصر المطلوبة للقتل العمد العدوانى .

ومثل هذه الأقوال والاختلاف توجد في الفقه في مناسبات شتى .

نرحب بالخلاف :

وأنا لا أضيق صدرًا بالخلاف الفقهي ، كما أجد ذلك لدى بعض
المتدينين ، وبعض الاتجاهات الدينية في عصرنا ، وقد بيّنت في كتابي (الصحوة
الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) : أن الاختلاف في فهم
الدين - ولا سيما في الفروع - ضرورة ورحمة واسعة . هو ضرورة دينية ، وضرورة
لغوية ، وضرورة بشرية ، وضرورة كونية . وهو رحمة من الله بعباده ، وتوسيعة
عليهم ، ولهذا روا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ما يسرني أن أصحاب
رسول الله لم يختلفوا .

وذلك أنهم لما اختلفوا في اجتهاداتهم ، سنوا لمن بعدهم أن يجتهدوا
ويختلفوا ، كما يسع من بعدهم أن يأخذ باجتهد أى واحد منهم دون الآخر ،
فلا يلومه لائم .

ولهذا قالوا عن الصحابة : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة
واسعة .

ولا ريب أن هذه الآراء المختلفة المنازع ، المتعددة المشارب ، تمثل ثروة طائلة في عالم الفقه ، يستفيد منها الباحثون ، وينتفعون منها ما يصلح حل مشكلاتهم ، والإجابة عن تساؤلاتهم ، فقد يصلح قول أو مذهب لزمن ولا يصلح لآخر ، ويصلح لبيئة ولا يصلح لآخر ، ويصلح في حال ولا يصلح في أخرى .

والواجب على الإمام - أو ولی الامر - إن كان من أهل الاجتهاد ، أو الاختيار والترجيح : أن يختار من بين هذه الآراء والاجتهدات ، ما يراه أرجح دليلا ، وأهدي سبيلا ، وما يعتقد أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق .

وإذا لم يكن من أهل هذا الشأن - كما هو غالب حال ولاة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون - فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات : من ينيرون له الطريق ، ويبينون له الراجح من المرجوح ، والفضل من المفضول ، ويوضّحون له بالأدلة المعتبرة : الصحيح والأصح والضعيف والباطل المردود .

ويكفي أن يعيشه بتقنين أحكام الشرع ، كما فعل العثمانيون في المدة الأخيرة من حكمهم حين قنعوا الفقه الحنفي في المعاملات في صورة مواد ، وذلك في (مجلة الأحكام العدلية) الشهيرة .

* * *

المصالح المرسلة

والمجال الثالث للعمل برأى الإمام ، أو برأى ولی الأمر في السياسة الشرعية هو : المصالح المرسلة .

وذكر المصلحة المرسلة هنا من باب ذكر الخاص بعد العام ، إذ هي داخلة فيما لا نص فيه ، والتخصيص بعد التعميم أسلوب شائع في العربية ، للتنبيه على أهمية الخاص ، والتنصيص عليه بذاته ، حتى لا يغفل عنه .

ولكن الذي يهمنا هنا : تحديد معنى (المصلحة المرسلة) وبيان المقصود منها ، وهل هي دليل شرعى لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه أو لا ؟ وما شروط الاستدلال بها إذا كانت دليلا ؟ وهل يمكن أن تعارض المصلحة النص ؟ وما الحكم إذا حدث ذلك بالفعل ؟

تعريف المصلحة المرسلة :

والمصلحة المرسلة كلمة مركبة من موصوف وصفة : فالموصوف هو المصلحة ، والصفة هي المرسلة .

ومعنى (المصلحة) : كل ما فيه صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم . وبتعبير الفقهاء : في معاشهم أو في معادهم . سواء كانت مصلحة فردية أم جماعية ، مادية أم معنوية . آنية أم مستقبلية .

ومعنى (المرسلة) : أي المطلقة غير المقيدة ، ونعني بها : المصلحة التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها^(١) . فهي مطلقة من الاعتبار أو الإلغاء .

(١) وهذه - كما يقول الإمام القرافي في (الفروق) : ٢ / ١٠٧ - أدنى رتب المصالح ، بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ، فهي أعلى وأقوى ، ولذا لم يختلف فيها .

ولأنما قام الدليل ، بل الأدلة العامة على أن الشرع يراعى مصالح الخلق ، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام ، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ، ماديًا كان أو روحيا ، واقعاً كان أو متوقعاً .

عرف هذا بتتبع تعليلات الشرع في نصوصه ، وباستقراء أحكامه الجزئية .
والفقهاء والأئمة مختلفون في الاحتجاج بالصلاحية المرسلة ، واعتبارها دليلاً شرعياً ، يبني عليها الحكم في الفتوى أو القضاء أو التشريع .

وأكثر الأئمة أخذًا بها هو الإمام مالك رضي الله عنه ، وأصحابه وأتباع
مذهبه .

ثم الحنابلة أيضاً أكثروا من الأخذ بالصلاحية واعتبارها ، كما يبدو ذلك في
تراث الفقهي الحنبلي ، وخصوصاً عند الإمامين ابن تيمية وابن القيم ، وإن لم
يسمياها (مصلحة مرسلة) .

ثم يأتي بعد ذلك الحنفية ، وإن كان الشائع في كتبهم الأخذ
بالاستحسان ، وهو لون من اعتبار الصالحة .

وأضيق المذاهب في الأخذ بالصلاحية هو مذهب الشافعية ، وإن لم يخل من
الشك أو التعليل بها في بعض المسائل ، كما سيأتي .

الغزالى والمصلحة :

ولعل الإمام الغزالى - وهو شافعى - هو أول أصولى خص (الاستصلاح)
أو (المصلحة المرسلة) بحديث مفصل ، وذلك في كتابه (المستصفى) فعرف
المصلحة وأنواعها ومستوياتها ، و موقف العلماء منها ، على الرغم من
اعتبارها عنده من (الأصول الموهومة) مثل الاستحسان ، وقول الصحابى ،
وشرع من قبلنا .

قال رحمه الله :

« وقد اختلف العلماء في جواز اتباع (المصلحة المرسلة) ، ولابد من
كشف معنى المصلحة وأقسامها » .

تقسيم المصلحة من حيث اعتبارها وعدمه :

فنقول : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

– قسم شهد الشرع لاعتبارها .

– وقسم شهد لبطلانها .

– وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها .

القسم الأول : ما شهد الشرع باعتباره :

أما ما شهد الشارع لاعتبارها ، فهى حجة .

ويرجع حاصلها إلى القياس ، وهو : اقتباس الحكم من معقول النص
والإجماع .

ومثاله : حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول ، فيحرم ، قياساً
على الخمر ، لأنها حرمت لحفظ العقل ^(١) الذي هو مناط التكليف .
فتحرم الشرع دليلاً على ملاحظة هذه المصلحة .

القسم الثاني : ما شهد الشرع لبطلانها بنص معين :

مثاله : قول بعض العلماء لبعض الملوك - لما جامع في نهار رمضان : « إن
عليك صوم شهرين متتابعين » .
فلما أنكر عليه - حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله - قال : « لو

(١) اشتهر بين فقهاء المسلمين : أن الخمر حرمت لحفظ العقل ، ويکاد كلامهم يوحى
بأنها حرمت لذلك فحسب ، وتحريمها لحفظ العقل لا شك فيه ، وحفظ العقل من الضروريات
الخمس أو الست ، ولكن الذي ننزع فيه أن يكون تحريمهما لذلك فقط ، فالواقع الذي نلمسه من
آثارها : أنها حرمت لحفظ الدين ، وحفظ النفس (الحياة والصحة) وحفظ العقل ، وحفظ
المال ، وحفظ النسل فهي ضارة بالفرد ، ضارة بالأسرة ، ضارة بالمجتمع كله . وقد أشار القرآن
الكريم في سياق تحريمهها إلى أضرارها الدينية والاجتماعية فقال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ
بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

[المائدة : ٩١]

أمرته بذلك لسهل عليه ، واستحرق إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوره ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ، لينزجر به » (١) .

ـ فهذا قول باطل ، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدى إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونوصيتها ، بسبب تغير الأحوال .
ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء ، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من جهتهم بالرأي . أه .
وأقول : ومن المعروف أن هناك مذهبين في كفارة من جامع عمداً في نهار رمضان :

أحدهما : إيجاب عتق الرقبة أولاً لمن قدر عليه ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، كما في كفارة الظهارة التي ذكرها القرآن في سورة المجادلة : فهذه الثلاث واجبة على الترتيب كما ترى . فأول ما يتطلب من الجامع هو تحرير الرقبة وجوباً
والذهب الآخر : إيجاب واحدة من هذه الخصال الثلاث على التخيير ، فله أن يختار أولها وهو العتق ، أو أوسطها ، وهو الصيام ، أو آخرها وأيسرها وهو الإطعام . وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه .
والمفتى هنا – وهو على مذهب مالك – لم يفته على مذهبه بالتخدير بين الأمور الثلاثة ، ولم يفته على المذهب الآخر بوجوب العتق أولاً ، كما هو مدلول النص .

(١) في كتاب الاعتصام للشاطبي قال : حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم أن وطئ في نهار رمضان ، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته ، فقال يحيى بن يحيى الليبي المالكي ، تلميذ الإمام مالك : يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين . ثم علل فتواه – بعد التخيير في الكفارة – : لو فتحنا له هذا الباب ، سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود . راجع الاعتصام ٢ / ١١٤ .
وعبد الرحمن بن الحكم .. الأموي ، رابع ملوك بنى أمية في الأندلس ومن المشهورين فيهم ، ولد سنة ١٧٦ هـ ومات سنة ٢٣٨ هـ . راجع الأعلام ٤ / ٧٦ .
ويحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليبي ، عالم الأندلس في عصره ، سمع الموطا من مالك ، وعاد إلى الأندلس ونشر مذهب مالك . قال الإمام مالك : هذا أعقل أهل الأندلس . ولد سنة ١٥٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٤ هـ . راجع الأعلام ٩ / ٢٢٣ .
انظر : المستصفى للغزالى بتحقيق د . حمزة زهير حافظ (٢ / ٤٧٨ - ٤٨٠) .

ولأنما لجأ المفتى إلى ذلك بدعوى تحقيق المصلحة بردع الأمير أو الملك عن جماع زوجته ، والتکفير عن ذلك بإعتاق رقبة ، وهو أمر هيئ بالنظر إلى سعة ثروته .

ونقول : إن هذا الفقيه بفتواه هذه قد أخطأ النص ، وأخطأ المصلحة معاً .
أما أنه أخطأ النص ، فظاهر ، وقد اعترف به – وما كان له ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٣٦] .

وأما أنه أخطأ المصلحة ، فلا شك أن تحرير رقبة إنسان من نير الرق ، من أعظم المصالح التي يحرص عليها الإسلام ، ويسعى إليها الإنسان ، حتى إن القرآن اعتبر (تحرير رقبة مؤمنة) كفارنة للقتل الخطأ ، فكان تحرير الإنسان عوض عن إحيائه ، فإذا كنا لا نستطيع إحياء نفس مقتولة ، فإن البديل لها تحرير نفس مستعبدة .

فلو فرض أن هذا الأمير غلبه شهوته ، وجامع في كل يوم ، وأعتق عن كل يوم رقبة ، فإن مجموع من يعتقه في الشهر ثلاثون رقبة ، وتحرر ثلاثين رقبة – في ميزان الحق والخير والمصلحة – أرجح من صيام هذا الشخص .

ونحن في عصرنا نقدر قدر هذا التحرير ونثمنه ، ونعرف قيمته ، وهي في نظرنا مصلحة تفوق بكثير مصلحة انزجار هذا الأمير .

القسم الثالث : ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين :

قال الغزالى :

وهذا في محل النظر .

فلنقدم على تמיيه تقسيماً آخر ، وهو :

تقسيم المصلحة من حيث قوتها (الضروريات وال حاجات والتحسينات) :
أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها ، تنقسم إلى :

– ما هي في رتبة الضروريات .

– وإلى ما هي في رتبة الحاجات .

- وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ، وتقاعده - أيضاً - عن رتبة الحاجات .

ويتعلق بأذیال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتنمية لها^(١) .

تعريف المصلحة :

ولنفهم - أولاً - معنى المصلحة ، ثم أمثلة مراتبها :
أما المصلحة : فهي عبارة - في الأصل - عن : جلب منفعة أو دفع مضره .

ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضره مقاصد الخلق ،
وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

لكننا ، نعني بالمصلحة : الحافظة على مقصود الشرع .
ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ،
ونفسهم ، وعقلهم ، ونسليهم ، وما لهم .

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة .
وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .

وإذا أطلقنا المعنى الخيل والمناسب - في كتاب القياس - أردنا به هذا الجنس .

رتبة الضرورات :

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى
المراتب في المصالح .

ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى
بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم .

وقضاوه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس .

وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول ، التي هي ملاك التكليف .

(١) تفصيل الكلام عن الضروريات وال حاجيات والتحسينات يراجع في (المواقف)
للشاطبي (الجزء الثاني) .

وإيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسل والأنساب .

وإيجاب زجر الغُصَاب والسرّاق ، إذ به يحصل حفظ الأموال ، التي هي معاش الخلق ، وهم مضطرون إليها .

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع ، التي أريد بها إصلاح الخلق . ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنى ، والسرقة ، وشرب المسكر .

أما ما يجري مجرى التكميلة والتتممة لهذه الرتبة : فكقولنا : المماطلة مرعية في استيفاء القصاص ، لأنه مشروع للزجر والتشفي ، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل . وكقولنا : القليل من الخمر إنما حرم ، لأنه يدعو إلى الكثير ، فيقاس عليه النبيذ .

فهذا دون الأول ، ولذلك اختلفت فيه الشرائع . أما تحريم المسكر ، فلا تنفك عنه شريعة ^(١) ، لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد .

رتبة الحاجات :

الرتبة الثانية : ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات . كتسليط الولي على تزويع الصغيرة والصغير ، فذلك لا ضرورة إليه ، لكنه يحتاج إليه في اقتناء المصالح ، وتقييد الأ��فاء خيفة من الفوات ، واستقباً للصلاح المنتظر في المال .

وليس هذا كتسليط الولي على تربيته وإرضاعه ، وشراء الملبوس والمطعم لأجله ، فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع المطلوب بها مصالح الخلق .

(١) ومع هذا وجدنا من النصارى من يقول : إنه آباح شرب الخمر ، وأنكر ذلك آخرون ، ونحن لا نعتقد أن دينا سماوايا يبيح السكر والعربدة .

أما النكاح في حال الصغر ، فلا يرهق إليه توقيان شهوة ، ولا حاجة تناسل ، بل يحتاج إليه لصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتظاهر بالأصهار ، وأمور من هذا الجنس ، لا ضرورة إليها .

أما ما يجري مجرى التتمة لهذه الرتبة فهو :
قولنا : « لا تزوج الصغيرة إلا من كفاء . وبمهر مثل » ، فإنه - أيضًا - مناسب ، ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح ، ولهذا اختلف العلماء فيه .
رتبة التحسينات :

الرتبة الثالثة : مala يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات (١) .

تشيل الغزالى للمصلحة المرسلة بمثال الترس :

قال الغزالى :

إذا عرفت هذه الأقسام ؛ فنقول : الواقع في الربتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل ، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأى فهو كالاستحسان ، فإن اعتمد بأصل ، فذاك قياس ، وسيأتي .

أما الواقع في رتبة الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين .

ومثاله : أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسارى المسلمين .

فلو كفينا عنهم ، لصدمنا وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين .

ولو رمينا الترس ، لقتلنا مسلمًا معصومًا لم يذنب ذنبًا ، وهذا لا عهد به في الشرع .

(١) المستصفى بتحقيق د . حمزة زهير حافظ ج ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٥ .

ولو كفينا ، لسلطنا الكفار على جميع المسلمين ، فيقتلونهم ، ثم يقتلون
الأسارى – أيضاً .

فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع
المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع .

لأننا نعلم – قطعاً : أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم
سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الجسم ، قدرنا على التقليل .

وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة ، علم بالضرورة كونها مقصود الشرع ، لا
بدليل واحد ، وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر .

لكن ، تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق – وهو قتل من لم يذنب –
غريب ، لم يشهد له أصل معين .

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين .

وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف :

– أنها ضرورة .

– قطعية .

– كلية .

وليس في معناها : ما لو ترس الكفار في قلعة ب المسلم ، إذ لا يحل رمي
الترس ، إذ لا ضرورة ، فبنا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها .

وليس في معناها إذا لم نقطع بظفرهم بنا ، لأنها ليست قطعية ، بل
ظننية .

وليس في معناها جماعة في سفينة ، لو طرحا واحداً منهم لنجوا ، وإنما
غرقوا بجملتهم – لأنها ليست كلية ، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور .

وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ، وأنه ليس يتغير واحد للإغراق ،
إلا أن يتغير بالقرعة ، ولا أصل له .

وكذلك جماعة في مخصصة ، لو أكلوا واحداً - بالقرعة - لنجوا ، فلا
رخصة فيه ، لأن المصلحة ليست كلية^(١) .

ملاحظتان حول تعريف الغزالى للمصلحة :

وأود أن أنبه هنا على ملاحظتين حول تعريف الغزالى رحمه الله
للمصلحة .

فقد حاول أن يضع ضابطا شرعاً مهما للمصلحة ، يحدد معناها ، وقد
أحسن في ذلك ، فلم يكتف بمعناها اللغوي ، بل ربطها بـ (المحافظة على
مقصود الشرع) وبين أن مقصد الشرع هو حفظ الكلمات الخمس ، فكل
ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو
مفيدة ، ودفعه مصلحة . وحفظ هذه الخمسة واقع في رتبة الضرورات ، فهي
أقوى المراتب في المصالح .

وهنا نجد أن كلامه يفهم أن المصلحة مقصورة على حفظ هذه الضروريات
الخمس ، فأين موقع الحاجيات والتحسينات حسب تقسيمه نفسه ، وكلها
داخل في المصالح المراعاة شرعاً في حياة الناس ؟ فهو يريد بهم اليسر ،
والتحفيض ، ودفع الحرج ، والهداية إلى أقوم المناهج في الآداب والأخلاق ،
والنظم والمعاملات . مما يدخل في المصالح الحاجية والتحسينية .

هذه هي الملاحظة الأولى .

أما الملاحظة الثانية ، فهي حصر الضروريات في هذه الخمس ، وأرى أن
هناك ضروريات أخرى راعتتها الشريعة وقصدت إليها ، مثل حفظ العرض ،
وتحقيق الأمان ، والعدل ، والتكافل ، ورعاية الحقوق والحربيات العامة ، وإقامة
أمة وسط .

(١) المستصفى ج ٢ : ٤٨٧ - ٤٨٩

ولو كان لى أن أضيف إلى تعريف الغزالى للمصلحة ، لقلت مستخدما
أصل عبارته :

تعنى بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من
الخلق : أن يحفظ عليهم : دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم
وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم ، وإقامة العدل والتكافل فى أمة نموذجية ، وكل
ما ييسر عليهم حياتهم ، ويرفع الحرج عنهم ، ويتم لهم مكارم الأخلاق ،
ويهدى لهم إلى التى هى أقوم فى الآداب والأعراف والنظم والمعاملات .

وأحسب أن إمامنا الغزالى لا يمانع فى هذه الإضافة ، فهى تتفق مع هدفه
فى ربط المصلحة بمقاصد الشرع ، وما ذكرناه يدخل فى ذلك بلا ريب .

تنبيهان آخران :

وهناك تنبيهان آخران ذكرهما الدكتور حسين حامد حسان فى رسالته
القيمة : (نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى) :

الأول : أن المصلحة فى الأصل - ويعنى به العرف أو اللغة - جلب النفع
ودفع الضرر ، وهذا يتافق مع معنى المصلحة لغة ، إذ هى تطلق فى اللغة على
جلب المنفعة مجازاً كما تطلق على المنفعة نفسها حقيقة ، ولما كانت المنفعة
والضرر نقىضين ، كان دفع المضرة مصلحة أيضاً .

والثانى : أن الغزالى لا يقصد بالمصلحة معناها العرفى ، وإنما يقصد بها
جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع ، لا مطلق نفع أو ضرر . ومعنى هذا : أن
الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو فى نظر الشارع مفسدة ، وبالعكس ، فليس
هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة فى عرف الناس ، وبينهما فى عرف الشارع ،
أو بعبارة أخرى ، فإن المصلحة فى نظره هى المحافظة على مقاصد الشارع ولو
خالفت مقاصد الناس ، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست فى الواقع
مصالح ، بل أهواء وشهوات زيتها النفس ، وألبستها العادات والتقاليد ثوب
المصالح . فقد كان أهل الجاهلية فى العرب يرون المصلحة فى وأد البنات ،

وحرمان الإناث من الإرث ، وقتل غير القاتل ، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر واتخاذ الأخدان ، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة .

والقانون الرومانى فى أوج عظمته ، كان يجيز للدائن أن يسترق مدینه فى الدين ، وإذا كان هناك أكثر من دائن ، ولم يوجد من يرغب فى شراء المدين ، فإن القانون أعطى للدائنين حق اقتسام جثة المدين ! وما كان أحد فى روما يرى أن فى هذا الحكم مفسدة ، حتى جاء الإسلام بمبدئه العادل : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

والقانون الإنجليزى ظل قرابة عشرة قرون يرى أن المصلحة فى حرمان الإناث من الميراث ، واستقلال الابن الأكبر بالتركة ، وأن الميراث كحجر إذا ألقى ينزل إلى أسفل ، ولا يصعد إلى أعلى ؛ ومن ثم فما كانوا يتصورون أن الأصول يأخذون نصيباً من الميراث (١) .

ولا زال القانون الأمريكى يرى المصلحة فى إطلاق حرية الموصى ، ولو أدى ذلك إلى أن يوصى الشخص بكل ثروته إلى خليلته تاركاً ورثته عالة يتکففون الناس ؛ ولقد بدأ رجال الفقه والقضاء وعامة الشعب يحسون الخطورة والمفاسد التى تترتب على ترك هذه الحرية دون قيد .

وآخر مثل لعرض الأهواء والشهوات فى ثوب المصالح : القانون الذى أقره

(١) وأخيراً وبعد أربعة عشر قرناً ، أخذ الإنجليز بمبادئ الشريعة الإسلامية ، فاشركوا الإناث فى الإرث ، وورثوا الابن الأصغر ، وأصول الميت ، وآخر قانون قرر هذا كان فى سنة ١٩٢٥ ، وكان الحال كذلك فى معظم الولايات الأمريكية ثم عدلت عنه ، وهذا يدلنا على عظم الثروة التى بآيدينا ، وأن المصلحة فيما جاء به التشريع الإسلامي ، وإن بدا البعض ضعاف الإيمان أن المصلحة فى التخلى عنه إلى غيره . راجع فى ذلك بحثاً للدكتور حسين حامد حسان مقدماً إلى جامعة نيويورك ، معهد القانون المقارن عنوانه : « الورثة فى الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزى » ، حيث أثبتنا أن القانون الإنجليزى وصل فى آخر تطوره وبعد أربعة عشر قرناً إلى ما بدأ به الإسلام . مجلة القانون والاقتصاد العدد ٢ ص ٣٦ .

مجلس العموم واللوردات الإنجليزى ، وهو يجعل اللواط عملاً مشروعاً لا ضرر فيه على الفرد ولا على الجماعة^(١) .

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون من المصلحة المرعية : شرب الخمر ، ولعب الميسر ، وأكل الriba ، والعصبية للقبيلة في الحق والباطل ، وحرمان الإناث والصغرى من الميراث ، وقتل الأولاد من إملاق أو خشية إملاق ، واعتبار ميلاد البنت كارثة قد تنتهي بواهدها ، ووراثة الرجل إمرأة أبيه من بعده . . . إلى غير ذلك مما أبطله الإسلام .

من أجل هذا حرص الغزالى رحمة الله على التفرقة في تعريف المصلحة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع . وقرر أن المحافظة على الثانية ، وإن خالفت الأولى ، هي المصلحة الشرعية^(٢) .

اعتبار الصحابة للمصلحة :

وكان الصحابة – وهم أفقه الناس لهذه الشريعة – أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها ، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة – التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل – في مصحف واحد ، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ، ولهذا توقف فيه أول الأمر ، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر ، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام .

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج ، وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتى ، مثل إراقة اللبن المغشوش ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم . وهي التي جعلته يتخذ قرارات يرى المصلحة فيها ، مثل : عدم تغييب رجل في الجيش أكثر من أربعة

(١) راجع الأهرام السنة ٩٢ العدد ٢٨٩١٨ في ١٢ فبراير ١٩٦٦ ، فقد جاء فيه ما يلى : « وافق مجلس العموم البريطاني أمس على قانون باعتبار الشذوذ الجنسي عملاً مشروعاً بين البالغين ، وقد تمت الموافقة بأغلبية ١٦٤ صوتاً ضد ١٠٧ صوات ، وقد استقبل الجالسون في شرفة الزوار الموافقة بالتصفيق » .

(٢) انظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : ٥ - ٨

أشهر عن أهله ، وفرض العطاء ، لكل مولود في الإسلام ، وجعل الشورى في ستة من كبار الصحابة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض .

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ، ينشره في الآفاق ، ويحرق ما عداه ، على ملا من الصحابة موافقة منهم ، ويقضى بثبات زوجة من طلاقها زوجها في مرض الموت فراراً من إرثها .

وهي التي جعلت علياً يأمر أباً الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو ، بعد أن دخل اللحن في العربية على السنة الناس ، حين اختلط الأعجم بالعرب ويُضْمَن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يقدموا بِيَّنة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلاً : « لا يُصلح الناس إلا ذاك » ^(١) .

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل فيأخذ الثياب اليمنية بدل « العين » من زكاة الحبوب والثمار قائلاً : « إيتونى بخمس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وأنفع للقراء بالمدينة » ^(٢) .

واستند إليها معاوية في أخذه مدين (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر ، وأقره الصحابة الذين كانوا في زمنه ما عدا أبا سعيد الخدري - رضي الله عنهم - ^(٣) .

وهي التي جعلت من بعد الراشدين يتخدون البريد ، ويعرّبون الدواعين ، ويضربون النقود ٠٠٠ إلى غير ذلك من أعمال الدولة ، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة .

مدى اعتبار المصلحة في المذاهب المتبوعة :

وهي التي جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحجر على الفتى الماجن ، (أي

(١) انظر : تنقیح الفصول وشرحه للقرافي ص ١٩٨ - ١٩٩ ، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه خلاف ص ٨٥ - ٨٨ .

(٢) انظر كتابنا : فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٣ .

(٣) فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٣٢ وما بعدها .

المتلاعب بالشريعة) والطبيب الجاهل ، والمكارى (المقاول ونحوه) المفلس ، مع أن مذهبـ رضى الله عنهـ عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً ، احتراماً لأدميته .

ولكن حجر على هؤلاء منعاً لضرر الجماهير من الناس ^(١) .

وهي التي جعلت كثيراً من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة ، ولم يكن في بيت المال ما يكفي ^(٢) .

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا ترس به الكفار ، ولم يكن من قتالهم بُدّ ^(٣) .

وأجاز فقهاء الحنفية ، والشافعية ، وجماعة من المالكية وبعض الحنابلة شق بطنه الأم بعد موتها لإخراج الجنين ، إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً ، برغم حرمة الميت المرعية شرعاً ، بل أوجب بعض الفقهاء ذلك ، لأنه استبقاء حي باتفاق جزء من الميت ، وشبهه صاحب « المذهب » من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت ^(٤) ، وذلك لأن حق الحى مقدم على حق الميت عند التعارض ، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه ، فيرتكب أخف الضررين ، ويفوت أدنى المصلحتين ^(٥) .

* * *

(١) قالوا : لعموم ضرر الأول في الأديان ، والثاني في الأبدان ، والثالث في الأموال . انظر الاختيار ج ٤ ص ٩٦

(٢) فقه الزكاة : ج ٢ ص ٩٨٦ - ٩٨٧

(٣) انظر : المستصفى ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، والاختيار لتعليق الخطار ج ٤ ص ١١٩
ج ١ حلب ، ومطالب أولى النهى ج ٢ ص ٥١٨ - ٥١٩

(٤) انظر : المذهب وشرحه « الجموع » ج ٥ ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، وحاشية الصاوي ج ١
ص ٢٠٥

(٥) أما عند الحنابلة فالمذهب عندهم تحريم شق البطن من أجل الحمل ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة موهومة . قالوا : إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش ، واحتـجـ

اختلاف المذاهب الأربعة في الاستدلال بالمصلحة المرسلة :

ومن الفقهاء من أنكر اعتبار « الاستصلاح » ، أصلًا مستقلاً يحتاج به ، ويُستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع ، كالنصل والإجماع والقياس ، وذلك مثل الإمام الغزالى ، الذى اعتبر الاستصلاح من « الأصول الموهومة » على حد تعبيره .

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا مال فيها - أو في أكثرها - إلى القول بالمصالح ، وكان المفهوم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلًا خاصاً برأسه .

وقد اعترض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله :

« مَنْ ظنَ أَنَّهُ أَصْلُ بِنَفْسِهِ فَقَدْ أَخْطَا ، لَأَنَّ رَدَنَا الْمُصْلَحَةَ إِلَى حَفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَكُلُّ مُصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حَفْظِ مَقْصُودٍ ، فَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُصَالِحِ الْغَرِيبَةِ ، الَّتِي لَا تَلَائِمُ تَصْرِيفَاتِ الشَّرْعِ ، فَهِيَ باطِلَةٌ مُطْرَحَةٌ ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ شَرَعَ ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ ، وَكُلُّ مُصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حَفْظِ مَقْصُودٍ شَرِعيًّا ، عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا ، بَلْ مُصْلَحَةٌ مَرْسَلَةٌ ، إِذَا الْقِيَاسُ أَصْلٌ مَعِينٌ ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعْانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بَدْلَلَ وَاحِدَ ، بَلْ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَا حُصْرَ لَهَا ، أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ ، وَقَرَائِنَ الْأَحْوَالِ ، وَتَفَارِيقَ الْإِمَارَاتِ ، تُسَمَّى بِذَلِكَ « مُصْلَحَةٌ مَرْسَلَةٌ » .

= أَحْمَدَ بْنُ حَدِيثٍ « كَسْرُ عَظِيمِ الْبَيْتِ كَكَسْرِ عَظِيمِ الْحَيِّ » رواه أبو داود ، ويجب عنده أن هذا في غير حالة الضرورة والمصلحة ، على أن شق البطن ليس فيه كسر عظيم . واختار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنبين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن ، فالحياة هنا مرجوة لا موهومة .

(٧ - السياسة الشرعية)

قال : « وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة ٠ وحيث ذكرنا خلافاً ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى ١ ٠ ١)

القرافي والمصلحة :

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية ، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) يقول ردًا على من نقلوا اختصاصها بالمالكية ٠

« وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بلاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذ في جميع المذاهب ٢ ٠ ٢)

وهذا هو التحقيق ، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعللونها بتعليلات مصلحية ، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك ٠

ويذكر القرافي : أن إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨ هـ) . قرر في كتابه المسمى بـ « الغياثي » أمورًا وجوزها وأفتي بها - المالكية بعيدون عنها - وجسر عليها ، وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالى في « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا - يعني المالكية - في المصلحة المرسلة ٣ ٠ ٣)

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان ٠

(١) المستصفى : ج ١ ص ٣١ ، ٣١٠

(٢) شرح تنقیح الفصول : ص ١٧١ ٠

(٣) شرح تنقیح الفصول : ص ١٩٩ ٠

تضييق الغزالى فى المستصفى :

ولكن الغزالى - كما نقلنا عنه فى « المستصفى » - ضيق فى الأخذ بالصلحة المرسلة ، واشترط لها شروطاً صعبة التحقيق وهى :

١ - أن تكون ضرورية : أي من الضروريات الخمس المعروفة ، فإذا كانت فى مرتبة الحاجيات أو التتمات والتحسينات لا تُعتبر .

٢ - أن تكون كُلية : أي تعم جميع المسلمين ، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو فى حالة مخصوصة .

٣ - أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية^(١) .

ويبدو للتأمل أن الغزالى لم يشترط هذه الشروط لكل مصلحة ، ولكن اشتراطها فى المثال الذى ذكره ، وهو : ترس الأعداء بال المسلمين فى الحرب . وإن فى الأكثرون منه أنه شرط عام لكل المصالح .

قال القرطبي : « هى بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها ، وأما ابن المنير فعد ذلك تحكماً من قائله »^(٢) .

والذى يظهر من عمل الصحابة - رضى الله عنهم - أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلها ، وإنما يراعون المصلحة ، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية .

فعمري يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات - إما من حين فقده ، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية لمصلحة الزوجة ، ورفعاً للضرر عنها ، وإن لم يثبت موت زوجها ، وهى مصلحة جزئية وحاجية وظنية ،

(١) المستصفى : ج ١ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

وقد وافق عمر على ذلك عثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وجماة من التابعين ^(١) .

ويقضى عمر على محمد بن مسلمة الانصارى بالسماح لجاره - الضحاك ابن قيس - أن يسوق نهراً فى أرض ابن مسلمة . لأن النهر ينفع جاره ، ولا يضر محمداً ، وقد كان محمد بن مسلمة منع جاره من ذلك ، فقال له جاره : أنت تمنعني ما هو لك منفعة ؟ تسقى منه أولاً وآخرأ ، ولا يضرك ، ولما اختصما إلى عمر قال محمد : ثمنع أخيك ما ينفعه ولا يضرك ! فأصر محمد على المنع ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنه ! ثم أمر عمر الضحاك أن يمر بنهره فى أرض محمد ، ففعل ^(٢) .

والامثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة والراشدين .

الشاطبى والمصلحة :

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبى ما اشترطه الإمام الغزالى ، وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهى :

١ - أن تكون معقوله فى ذاتها ، بحيث إذا عُرِضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها فى الأمور التعبدية ، فإن الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم .

٢ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع فى الجملة ، بحيث لا تناهى أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من أدله القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التى قصد الشرع إلى تحصيلها ، بإن تكون من جنسها أو قريبة منها ، ليست غريبة عنها وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها .

٣ - أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين .

(١) انظر : المخلص ج ١٠ ص ١٦٤ - ١٧٥ ط . الإمام - مسألة رقم ١٩٤١ .

(٢) بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣١٠ مطبعة المعاهد - نقلأ عن « المدخل إلى علم أصول الفقه » للدكتور الدوالبي .

فاما مرجعها إلى حفظ الضروري ، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به .
فيه إذن من الوسائل لامقاصد .

واما رجوعها إلى رفع حرج لازم : فهو إما لاحق بالضروري ، وإما من
الحاجي ، الذي مرده إلى التخفيف والتيسير ^(١) .

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالى أن تكون المصلحة من
الضروريات ، فقد تكون مصلحة حاجية ، مما ييسر على الناس ، ويرفع عنهم
العنـت والحرج .

وليس من اللازم أن تكون كليّة عامة ، فرعـاية مصالح الأفراد ، والفتـات
المختلفـة ، أمر معتبر في الشـريعة .

وليس من اللازم أن تكون قطعـية ، فالعمل بالظن الـراجـح أمر معمول به في
الـأحكام الفـرعـية ، ونـاطـ بهـ الشـرـعـ أمـورـاـ كـثـيرـةـ .
ضـرـورةـ أـنـ تـكـونـ المـصـلـحةـ حـقـيقـيـةـ :

والـأـمـرـ المـهـمـ الذـىـ يـبـغـىـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ ، وـالـاحـتـيـاطـ فـيـهـ : أـنـ تـكـونـ المـصـلـحةـ
حـقـيقـيـةـ لـاـ وـهـمـيـةـ ، فـقـدـ يـخـيلـ الـهـوـىـ وـالـشـهـوـةـ ، أـوـ الـوـهـمـ وـسـوـءـ التـصـوـرـ ،
أـوـ إـلـفـ وـالـعـادـةـ ، لـبعـضـ النـاسـ : أـنـ عـمـلاـ مـاـ مـصـلـحةـ ، وـهـوـ فـيـ حـقـيقـتـهـ
مـفـسـدـةـ ، أـوـ أـنـ ضـرـرـهـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـ ، فـكـثـيرـاـ مـاـ يـغـفـلـ النـاسـ المـصـلـحةـ العـامـةـ لـأـجـلـ
الـمـنـفـعـةـ الخـاصـةـ ، أـوـ يـغـفـلـونـ عـنـ الضـرـرـ الـأـجـلـ مـنـ أـجـلـ النـفـعـ الـعـاجـلـ ، أـوـ يـغـفـلـونـ
الـخـسـارـةـ الـمـعـنـوـيـةـ مـنـ أـجـلـ الـكـسـبـ الـمـادـيـ ، أـوـ يـتـغـاضـونـ عـنـ الـمـفـاسـدـ الـكـبـيرـةـ مـنـ
أـجـلـ مـصـلـحةـ صـغـيرـةـ ، فـالـاعـتـبارـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـالـوقـتـيـةـ وـالـمـحلـيـةـ وـالـمـادـيـةـ لـهـاـ
ضـغـطـهـ وـتـأـثـيرـهـ عـلـىـ تـفـكـيرـ الـبـشـرـ ، لـهـذـاـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ وـالـتـحـرـىـ عـنـ النـظـرـ
فـيـ الـمـصـلـحةـ وـتـقوـيمـهـ تـقوـيـمـاـ سـلـيـمـاـ عـادـلـاـ .

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢٩ - ص ١٣٥ « وعلم أصول الفقه » للشيخ
عبد الوهاب خلاف ص ٨٤ - ٨٨ ط . الدار الكويتية « ومالك » للشيخ أبو زهرة ص ٣٩١ ،
ص ٤٣١ .

قال الإمام ابن دقيق العيد : « لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح ، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد » (١) .

تغيير الأحكام المبنية على المصلحة :

وي ينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي : أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة ، تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة ، التي هي مناط الحكم وعلته ، فإذا انتفت وجوب أن يتغير الحكم تبعاً لها ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن أمثلة ذلك : العقوبات التعزيرية ، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية ، التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه .

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر ، خشية اختلاطه بالقرآن ، فلما زالت هذه الخشية أذن في الكتابة لبعض الصحابة ، وثبت عنه عدة كتب في موضوعات شتى .

ومثل إلزام عمر الصحابة أن ينقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن ، سياسة منه .

ومثل ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً .

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - « سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها - من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والاجرين » (٢) .

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٢٦ .

(٢) الطرق الحكيمية : ص ١٦ - ١٨ .

وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغيير الفتوى وأختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما هو مقرر في موضعه .

فقهاء العصر والمصلحة :

ولم أر أحدا يعتد به من فقهاء عصرنا إلا اعتد بالمصلحة المرسلة ، واعتبرها من أدلة الشرع فيما لا نص فيه ، بشروطها الشرعية ، وضوابطها المرعية .
قال ذلك الشيخ الخضرى ، والشيخ أحمد إبراهيم ، فيما كتباه فى أصول الفقه .

والأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى فى كتابه (بحوث فى التشريع الإسلامى) .

وقال الشيخ خلاف فى كتابه (مصادر التشريع فيما لا نص فيه) عندما تحدث عن الاستصلاح : وهو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه المتسع لمسايرة التشريع لتطورات الناس ، وتحقيق مصالحهم و حاجتهم .
وكذلك قال الشيخ أبو زهرة فى كتابه عن (مالك) ، وفي كتابه (أصول الفقه) .

والشيخ الأكبر محمود شلتوت فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) وفي فتاويه .

والشيخ محمد مصطفى شلبي فى كتابه (تعليل الأحكام) .
ومثل ذلك : الشيخ مصطفى الزرقا فى كتابه (المدخل الفقهي) وفي رسالة عن (المصلحة المرسلة) .

والدكتور مصطفى زيد فى رسالة عن (المصلحة فى التشريع الإسلامي) .

والدكتور حسين حامد حسان فى رسالته (نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامي) .

والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فى رسالته (ضوابط المصلحة فى الشرع الإسلامي) .

وكثيرون من المعاصرين من كتبوا فى أصول الفقه مثل : الدكتور عبد الكريم زيدان ، والدكتور وهبة الزحيلي .

حاجة الناس في عصرنا :

وما دعا هؤلاء العلماء إلى القول بالمصلحة المرسلة ، هو : ما لمسوه من حاجة الناس في عصرنا إلى اعتبار المصالح في التشريع ، وفي الفتوى ، وفي القضاء . إلى جوار ما وجدوه من أدلة عامة في النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية تؤيد الأخذ بالمصالح .

ومن أجل هذا ضمت القوانين الحديثة أحكاماً شتى كثيرة مناطها المصلحة ، ولا شيء غيرها .

مثل اشتراط (توثيق عقد الزواج) بالجهة الرسمية ولَا لم تسمع المحاكم دعواه .

وكذلك توثيق عقود الملكية في دوائر الشهر العقاري ، أو التسجيل العقاري .

وكذلك قوانين البناء ، حيث تشترط إذن البلدية وغيرها .

ومثل ذلك : اشتراط الحصول على رخصة قيادة من إدارة المرور لمن يسوق سيارة أو مركبة بخارية ، ونحوها .

وكذلك : من يزاول مهنة كالطب والهندسة والصيدلة والمحاماة وغيرها ، لابد له من ترخيص بعد توافر الشروط المطلوبة في مزاولة المهنة .

وهناك قوانين كثيرة تقاد تكون مبنية على المصلحة مثل قانون السير أو المرور .

وكذلك قانون العمل والعمال .

وحتى القوانين التي لها صلة بالشرع فيها مواد غزيرة ووفيرة مربوطة بالمصلحة ، مثل قانون تنظيم استعمال المخدرات : صناعة وتجارا واستعمالا .

ولعل من أهم ما نحتاج إليه في عصرنا : تقوين العقوبات التعزيرية ، مثل عقوبة أكل الربا ، أو بيع الميتة أو لحم الخنزير ، أو أخذ الرشوة ، أو إعطائهما ، أو أكل مال البتيم ، أو منع الزكاة ، أو ترك الصلاة ، أو المجاهرة بالفطر ، أو معاكسة

النساء في الطريق ، أو خطفهن واغتصابهن ، أو الاتجار في الأغذية الفاسدة والملوثة . . . إلى غير ذلك من الآفات والرذائل التي تنتشر في المجتمع ، ولا تجد الردع الكافي ، ويكتفي فيها بالوعظ والإرشاد ، مع ما علم أن الله يزع بالسلطان مala يزع بالقرآن .

وهناك مئات من المعاishi والمخالفات والمنكرات ، التي نهى عنها الشرع ، أو أمر بضدتها ، ولكنه لم يضع لها عقاباً محدداً ، وتحتاج إلى تقنين .

بل أرى أن من حاجات عصرنا ومصالحه : أن (تقنين) الفقه الإسلامي في صورة مواد مرقمة ومنضبطة ، على غرار القوانين الحديثة ، وهو ما أخذت به الدولة العثمانية في عهودها الأخيرة ، حين قننت (فقه المعاملات) على المذهب الحنفي ، أو - بعبارة أدق - على المفتى به في المذهب غالباً ، وذلك ما تضمنته (مجلة الأحكام العدلية) الشهيرة ، والتي ظلت أحكامها سارية في بعض البلدان العربية مثلالأردن والكويت إلى وقت قريب .

إلا أننى أنصح ألا يكون التقنين في عصرنا ملتزماً بمذهب واحد ، بل بالشريعة الرحمة ، بمجموع مدارسها ومذاهبها ، بل يستفاد من كل الثروة الفقهية ، ولو من خارج المذاهب ، كفقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، من نظريات الأئمة وشيوخهم ، ومن انقرضت مذاهبهم . فلا ينبغي أن نضيق على أنفسنا بالتزام مذهب واحد ، وقد وسع الله علينا .

كما أنصح بمراجعة (التقنيات) التي نصدرها على ضوء التطبيق الفعلى ، ما بين فترة وأخرى ، لنحذف ما ينبغي حذفه ، ونضيف ما ينبغي إضافته ، ونعدل ما ينبغي تعديله (١) .

ومن ذلك : ما ذكرناه من تقنين (التعزيزات) التي تركها الشرع لتقدير الأئمة والقضاة ، في كل مخالفة شرعية أو معصية ، لا حد فيها ولا كفاره . وما يختاره الإمام أو ولی الأمر من التقنين ، يعتبر رأياً له يعمل به بشرطه .

* * *

(١) انظر : رسالتنا (الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد) .

هنا لا يعمل برأى ولی الأمر :

تلك هي المجالات الثلاثة التي ي العمل فيها برأى ولی الأمر ، كما حددها الأستاذ البنا : مالا نص فيه ، وما يحتمل عدة أوجه ، والمصالح المرسلة .

ومفهوم هذا : أن ما عدا هذه الثلاثة لا يؤخذ فيها برأيه ، إذ تكون مما فصلت فيه نصوص الشرع من الكتاب والسنّة ، أمراً أو نهياً . فالامر تتمثل والنواهي تجتنب .

ولا يجوز لولي الأمر أن ينفي ما أثبته الشرع، أو يثبت ما نفاه ، أو يلغى فرضاً فرضه الله على عباده . أو يحل حراماً حرمه الله عليهم ، أو يحرم عليهم ما أحله الله لهم ، أو يشرع لهم من الدين ما لم يأذن به الله سبحانه ، فليس صنيع شيء من هذا كله من شأنه ، ولا هو من حقه . وهو لو فعل ذلك كان متعدياً على حق الله تعالى وسلطانه ، متألهًا في الأرض بغير حق .

ومن حق الناس في هذه الحال – بل من واجبهم – أن يرفضوا طاعته التي أمر الله تعالى بها في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فإن الطاعة الواجبة لأولي الأمر إنما هي في (المعروف) الذي تعرفه الفطر السليمة ، والعقول الرشيدة ، مما جاء به الشرع ، وأيده العقل ، وليس طاعة ولی الأمر مطلقة ، حتى إن الله تعالى قيد الطاعة لرسوله بالمعروف أيضاً حين قال في بيعة النساء له ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «إِنَّمَا الطاعة فِي الْمَعْرُوفِ» متفق عليه . وقال «حق على المرأة المسلم : السمع والطاعة فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه عن ابن عمر وقد اتفق المسلمون على أنه لا طاعة للخلوق في معصية الخالق .

والقرآن الكريم حين أمر المؤمنين بطاعة أولى الأمر منهم ، عقب على ذلك قائلاً : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] .

والرد إلى الله يعني : الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول – بعد وفاته – يعني :
الرد إلى سنته .

فليس ولـى الأمر المسلم طليق العنـان ، يفعل ما يشاء ، ويـحكم ما يـ يريد ،
ولا يـسأل عـما يـ فعل ، فـهـذا شـأن الإـله وـحـده ، إـنـما هو بـشـر يـ حـاسـب وـيـسـأـل ،
وـيـنـصـحـ ويـوجـهـ ، وـمـنـ حقـ أـىـ فـردـ مـنـ رـعـيـتـهـ أـنـ يـنـصـحـ لـهـ ، وـيـأـمـرـهـ بـالـعـرـوفـ ،
وـيـنـهـاـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـمـنـ وـاجـبـهـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـيـشـجـعـهـ ، كـمـاـ قـالـ عـمـرـ لـمـنـ قـالـ لـهـ :
اتـقـ اللهـ : لـاـ خـيـرـ فـيـكـمـ إـذـاـ لـمـ تـقـولـوـهـاـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـنـاـ إـذـاـ لـمـ نـسـمـعـهـاـ .

* * *

شرط العمل برأى الإمام (ولی الأمر) وتغيره بتغير الظروف

- موقف ولی الأمر من الشورى ٠
- شرط العمل برأى الإمام (ولی الأمر) ٠
- تغير رأى الإمام بتغير الظروف ٠
- تغير الرأى النبوى في السياسة الشرعية ٠
- تغير رأى الراشدين ومدى إلزام رأيهم لمن بعدهم ٠

موقف ولی الأمر من الشورى

وجوب مشاورة الإمام لأهل الشورى :

وإذا كان رأى الإمام - أو ولی الأمر - بعمل به فيما بيناه من قبل ، أى فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عددة ، وفي المصالح المرسلة ، فالواجب أن يتم ذلك بعد مشاورة أهل الرأى والاختصاص ، وسؤال أهل الذكر والخبرة ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ۱۴] . ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ۵۹] .

والاصل في الشورى الوجوب ، لأن الله تعالى أمر بها رسوله ﷺ ، حين قال : ﴿ وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ۱۰۹] والأمر - ولا سيما في القرآن - يفيد الوجوب ، وإذا كان الرسول المؤيد بالوحى مأموراً بالمشاورة فغيره أولى بلا ريب .

وقد جعل القرآن الشورى من الصفات الأساسية للجماعة المؤمنة ، فقال تعالى في بيان فضائلها ومحامد خصالها : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: ۲۸] ، فقرنها بالاستجابة لله ، وإقامة الصلاة والإإنفاق بما رزق الله وكلها ركائز ضرورية في حياة المجتمع المسلم .

نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن الإمام ابن عطية قوله : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه .

وقال ابن خويزمنداد : واجب على الولاية : مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، و (مشاورة) وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، وجوه الكتاب والوزراء والعمال (أى الولاية) ، فيما يتعلق بمصالح البلاد ، وعماراتها .

قال القرطبي : وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة - وهي
أعظم النوازل - شورى^(١) .

قال البخاري : وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا
له الخروج . . . وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة . . . وكانت
الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ،
ليأخذوا بأسهلها . فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره . . . وكان
القراء (أي العلماء بالقرآن) أصحاب مشورة عمر ، كهولا كانوا أو شبانا ، وكان
وقافا عند كتاب الله عز وجل .

وذكر الحافظ في (الفتح) ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي
حاتم بسنده قوي عن الحسن قال : ما تشاور قوم قط بينهم ، إلا هداهم الله لأفضل
ما يحضرهم . وفي لفظ : إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع .

وأشار الحافظ إلى ما تقدم - في الحديث الطويل في صلح الحديبية من
كتاب (الشروط) - من حديث المسور بن مخرمة قوله ﷺ : أشيروا على في
هؤلاء القوم ، وفيه : جواب أبي بكر وعمر ، وعمله ﷺ بما أشارا به .

وقد اختلف في متعلق المشاورة ، فقيل : في كل شيء ليس فيه نص .
وقيل : في الأمر الدنيوي فقط .

قال الداودي : ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة
عظيمة . وذكر بعضهم : أنه لم يكن يشاورهم في الأحكام . قال الحافظ : وفي
هذا الإطلاق نظر ، ثم ذكر مشاورته ﷺ لعلى بن أبي طالب في قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾
[المجادلة : ١٢] وأشار على عليه بالتفصيف ، ونزلت الآية التي بعدها تؤيده ،

(١) تفسير القرطبي : ٤ / ٢٥١ - ٢٤٩ طبعة دار الكتب المصرية .

والحاديـث حـسنـه التـرمـذـى وصـحـحـه اـبـنـ حـبـانـ . قالـ الـحـافـظـ : فـفـىـ هـذـاـ الحـادـيـثـ
الـمـشـاـوـرـةـ فـىـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ (١) .

وقـالـ الـحـافـظـ فـىـ شـرـحـ قولـ الـبـخـارـىـ : « وـكـانـتـ الـأـئـمـةـ يـسـتـشـيرـونـ الـأـمـنـاءـ
مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـىـ الـأـمـرـ الـمـبـاحـةـ لـيـأـخـذـوـ بـأـسـهـلـهـاـ » أـىـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ نـصـ
بـحـكـمـ مـعـيـنـ وـمـاـ كـانـتـ عـلـىـ أـصـلـ الـإـبـاحـةـ ، فـمـرـادـهـ : مـاـ اـحـتـمـلـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ
اـحـتـمـالـاـ وـاحـدـاـ ، وـأـمـاـ مـاـ عـرـفـ وـجـهـ الـحـكـمـ فـيـهـ فـلـاـ ، وـأـمـاـ تـقـيـيـدـهـ بـالـأـمـنـاءـ فـهـىـ
صـفـةـ مـوـضـحـةـ لـأـنـ غـيـرـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـسـتـشـارـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ لـقـوـلـهـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ « بـأـسـهـلـهـاـ »
فـلـعـمـومـ الـأـمـرـ بـالـأـخـذـ بـالـتـيـسـيرـ وـالـتـسـهـيلـ ، وـالـنـهـىـ عـنـ التـشـدـيدـ الـذـىـ يـدـخـلـ
الـمـشـقـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ .

وـقـدـ وـرـدـ فـىـ اـسـتـشـارـةـ الـأـئـمـةـ بـعـدـ النـبـىـ ﷺـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ : مـنـهاـ مـشـاـوـرـةـ
أـبـىـ بـكـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـىـ قـتـالـ أـهـلـ الرـدـةـ ، وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ .

وـأـخـرـجـ الـبـيـهـقـىـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ : « كـانـ أـبـوـ بـكـرـ
الـصـدـيقـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ أـمـرـ نـظـرـ فـىـ كـتـابـ اللـهـ ، فـإـنـ وـجـدـ فـيـهـ مـاـ يـقـضـىـ بـهـ قـضـىـ
بـيـنـهـمـ ، وـإـنـ عـلـمـهـ مـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـضـىـ بـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ خـرـجـ فـسـأـلـ
الـمـسـلـمـيـنـ عـنـ السـنـةـ ، فـإـنـ أـعـيـاهـ ذـلـكـ دـعـاـ رـؤـوسـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـلـمـاءـهـ
وـاسـتـشـارـهـمـ ، وـإـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ .

وـتـقـدـمـ قـرـيبـاـ أـنـ الـقـرـاءـ كـانـواـ أـصـحـابـ مـجـلـسـ عـمـرـ وـمـشـاـوـرـتـهـ .

وـمـشـاـوـرـةـ عـمـرـ الصـحـابـةـ فـىـ حـدـ الـخـمـرـ تـقـدـمـتـ فـىـ (ـ كـتـابـ الـحـدـودـ) .

وـمـشـاـوـرـةـ عـمـرـ الصـحـابـةـ فـىـ اـمـلاـصـ الـمـرـأـةـ تـقـدـمـتـ فـىـ الـدـيـاتـ .

وـمـشـاـوـرـةـ عـمـرـ فـىـ قـتـالـ الـفـرـسـ تـقـدـمـتـ فـىـ الـجـهـادـ .

وـمـشـاـوـرـةـ عـمـرـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ ثـمـ قـرـيشـاـ لـمـ أـرـادـوـ دـخـولـ الشـامـ وـبـلـغـهـ أـنـ
الـطـاعـونـ وـقـعـ بـهـ ، وـقـدـ مـضـىـ مـطـوـلاـ مـعـ شـرـحـهـ فـىـ (ـ كـتـابـ الـطـبـ) (٢) .

(١) انظر : الـبـخـارـىـ مـعـ الـفـتـحـ : ١٣ / ٣٣٩ـ ، ٣٤٠ـ .

(٢) الـفـتـحـ جـ ١٣ / ٣٤٢ـ .

هل الشورى مُعلمة أو ملزمة ؟

ويبدو أن الإمام البنا عليه رحمة الله ورضوانه - من الناحية النظرية على الأقل - لم يكن يرى أن الشورى ملزمة للإمام - وإن كانت واجبة عليه - كما هو رأى كثيرين من أهل العلم قديماً وحديثاً^(١). وهو ما وضح في كثير من كتاباته .
وإلا ، لكان عليه أن يدخل بعض القيود على عبارته في هذا الأصل المهم .
كأن يقول مثلاً : ورأى الإمام أو نائبه معمول به فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجودها عدة ، وفي المصالح المرسلة ، وذلك في السياسة الجزئية وفي الإجراءات الإدارية والتنفيذية ، والقرارات اليومية ونحوها . . . وكذلك يعمل به في الاجتهادات السياسية الكلية ، والمالية والخربية ونحوها ، ما لم يخالف أهل الحل والعقد أو أكثرهم .

وهذا الذي نراه ونلتزم به شرعاً : أن رأى أهل الحل والعقد ملزم للإمام ، فإذا شاورهم فاختلقو عليه ، فالعبرة برأى الأكثريّة .

وقد أقمنا على هذه القضية أكثر من دليل فيما كتبناه من قبل^(٢) ، ولا بأس أن نؤكد هذا هنا اليوم ، مخالفين الإمام البنا ، فقد ذكر في (أصوله العشرين) أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم عليه السلام .

أدلة ترجيح الالتزام برأى الأكثريّة :

فمن الأدلة المرجحة للالتزام برأى أكثر أهل الشورى :

١ - أن النبي صلوات الله عليه لم ير الخروج إلى المشركين في أحد ، وإنما كان رأيه ورأى كبار الصحابة : القتال داخل المدينة ، ولكنه رأى الأكثريّة تميل إلى الخروج ، فنزل على رأيهم . صحيح أنه لم يأمر بعد المواقفين والمخالفين ، ولكنه أخذ بظاهر الأمر .

٢ - أنه عليه الصلاة والسلام أمر باتباع السواد الأعظم^(٣) .

(١) من القائلين بذلك في عصرنا الأستاذ أبو الأعلى المودودي في باكستان والشيخ محمد متولى الشعراوى في مصر ، وغيرهما .

(٢) في كتاب (الحل الإسلامي فريضة وضرورة) وكتاب (الإسلام والعلمانية) وكتاب (من فقه الدولة في الإسلام) وكتاب (فتاوي معاصرة) ج ٢ وغيرها .

(٣) روى من طرق بعضها قولى . انظر : كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) ص ١٤٣ طبعة دار الشروق بمصر .

- ٣ - أنه قال لأبي بكر وعمر : « لو اتفقتما على رأى ما خالفتكمما »^(١)
ومعناه : أنه يرجع رأى الاثنين على رأى الواحد ، ولو كان هو رسول الله ﷺ .
- ٤ - ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلًا عن ابن مردوه عن على رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن العزم في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] فقال : مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم .
- ٥ - أن عمر جعل الشورى في ستة من كبار الصحابة اعتبرهم (أهل الحل والعقد) في الأمة ، وجعل القرار النهائي كما تراه أغلب بيتهم ، وإذا تساوى الأصوات : ثلاثة وثلاثة اختاروا مرجحا من الخارج هو عبد الله بن عمر ، وإن لم يرضوا به ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .
- ٦ - أن القرآن الكريم شن حملة هائلة على الطغاة المستكبرين في الأرض بغير الحق ، أمثال فرعون وهامان ، وكل جبار عنيد ، كما قال تعالى : ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَارٍ﴾ [غافر : ٢٥] ، ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم : ١٥] .
- ٧ - كذلك شنع القرآن أبلغ التشنيع على الشعوب الخانعة ، التي تسلم زمامها إلى هؤلاء وتسير في ركابهم ، ولا تقاومهم ولا تنكر عليهم ، كما قال عن قوم نوح : ﴿وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح : ٢١] ، وعن قوم هود : ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرًا كُلَّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود : ٥٩] ، وعن قوم فرعون : ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرًا فَرْعَوْنَ ، وَمَا أَمْرًا فَرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود : ٩٧] ، ﴿فَاسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف : ٥٤] .
- ٨ - أن أهل الشورى في التراث الإسلامي يسمون (أهل الحل والعقد) فإذا لم يكن رأيهم ملزما ، فماذا يحلون ؟ وماذا يعقدون إذن ؟ .

(١) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم (٤ / ٢٢٧) وفي سنه شهير بن حوشب ، وهو صدوق مختلف فيه ، وقد وثقه الشيخ شاكر في تخريج المسند .

٩ - أن عامة الفقهاء يرجحون (قول الجمهور) إذا لم يوجد مرجع آخر .
 ١٠ - أن التاريخ علمنا - كما علمنا الواقع - أن رأي الجماعة أقرب إلى السداد من رأى الفرد ، وإن رأى الاثنين أقرب من رأى الواحد ، وأن شر ما أصاب أمتنا كان من جراء الاستبداد والطغيان ، وسلط أمراء السوء على شعوب الأمة وأحرار أبنائها .

وفي الحديث عن عمر مرفوعا : « إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » (١) .

قيد مهم في هذا الأصل (لا يصطدم بقاعدة شرعية) :
 ولكن الأستاذ البنا في أصله هذا المتعلق بالسياسة الشرعية ، وضع قيداً مهما على العمل برأى الإمام ، يحد من سلطته ، وهو قوله : إن رأيه معنول به في كذا وكذا ما لم يصطدم بقاعدة شرعية .

المسلمون عند شروطهم :

وهذا استثناء في غاية الأهمية ، حيث إن الإمام إذا التزم بالنزول على رأى الأغلبية ، وبويع على هذا الأساس ، فإنه يلزمـه شرعاً ما التزم به ، ولا يجوز له بعد أن يتولى السلطة ، أن يضرب بهذا العهد والالتزام عرض الحائط ، ويقول : إن رأىـيـ في الشورى أنهـاـ مـعـلـمـةـ وـلـيـسـتـ مـلـزـمـةـ !

فليكن رأيه ما يكون ، ولكنه إذا اختاره أهل الحل والعقد على شـرـطـ ، وبـايـعـوـهـ عـلـيـهـ ، فـلاـ يـسـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـنـفـذـهـ ، وـلاـ يـخـرـجـ عـنـهـ ، فـالـمـسـلـمـوـنـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ ، وـالـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ فـرـيـضـةـ ، وـهـوـ مـنـ أـخـلـاقـ الـمـؤـمـنـيـنـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٢٤] ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾

(١) رواه الترمذى عن عمر (٢١٦٦) وقال : حسن صحيح غريب ، وقد روى هذا من غير وجه عن عمر ، ورواه الحاكم (١ / ١١٤) . وصححـهـ عـلـيـ شـرـوـطـ مـسـلـمـ ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـىـ .

[النحل : ٩١] ، وقال في أوصاف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨] .

وما يؤكد هذا : أن عمر رضي الله عنه عندما عهد إلى الخلافة في السنة أصحاب الشورى : أن يختاروا واحداً منهم ، وخلع أحدهم - وهو عبد الرحمن ابن عوف - نفسه من الترشيح ، وببذل جهده في تبيان آراء الناس ، ومن ترضاه الأغلبية ، ووجد الأمر محصوراً في اثنين لكل منهما أنصاره ومؤيدوه : عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهمَا . حينذاك عرض عبد الرحمن على على أن يبايعه على كتاب الله وعلى سنة رسوله ، وعلى عمل الشيفيين : أبي بكر وعمر ، فقبل على أن يبايع على الكتاب والسنة ، ولكنه رفض التقيد بعمل الشيفيين ، فلكل إمام اجتهاده ، وفق الظروف التي يعيشها ، ولكن عثمان قبل ذلك ، فبايعه عبد الرحمن وبايده الصحابة معه . ومعنى رفض على : أنه إذا وافق على ذلك وجوب عليه أن يتلزم به ، وليس له الحق في أن يلغى ما اشترط عليه في البيعة .

ومن هنا نرى أن أي جماعة من الناس - وإن كانوا مختلفين في إلزامية الشورى - يستطيعون أن يلزموه ولـي الأمر بذلك إذ نصوا في عقد اختياره أو بيعته على الالتزام بالشورى ونتائجها ، والأخذ برأى الأغلبية ، مطلقة أو مقيدة ، فهنا يرتفع الخلاف .

ومثل ذلك إذا كان هناك دستور للأمة أو للجماعة أو نظام أساسى ، اختياره على أساسه الأمير أو الرئيس ، فالواجب هنا الاحتكام إلى هذا الدستور ، والرجوع إلى هذا النظام ، عملاً بالشروط ، ووفاء بالعقود .

قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) :

ومن القواعد الشرعية المهمة هنا ، والتي يجب أن تقييد العمل برأى الإمام : القاعدة التي تقول : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وهي قاعدة متفق عليها بين أئمة الشريعة .

كلام السيوطي الشافعى فى هذه القاعدة :

قال العلامة الحافظ السيوطي فى (الأشباه والنظائر) فى فقه الشافعية :
القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة . قال رحمة الله : هذه القاعدة نص عليها الشافعى وقال : « منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم » .

قلت (والقائل السيوطى) : وأصل ذلك : ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه . قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق ، عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضى الله عنه « إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنت استعففت » .

ومن فروع ذلك : أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل ، مع تساوى الحاجات .

ومنها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب : جاز ، وبغير سبب لا يجوز . حکاه في الروضة .

ومنها : ما ذكره الماوردي : أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا ، وإن صحيحت الصلاة خلفه ، لأنها مكرفة . وولي الأمر مأمور ببراءة المصلحة ، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكرفة .

ومنها : أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل ، والرق والمن والفاء ، لم يكن له ذلك بالتشهي ، بل بالمصلحة . حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر .

ومنها : أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا ، لأنه خلاف المصلحة ، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتضى ، أو في الديمة أخذها . (وهذا فيمن لا ولى له ، وأصبح السلطان وليه) .

ومنها : أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء ، وإن رضيت ، لأن حق الكفاءة لل المسلمين وهو كالنائب عنهم ، فلا يقدر على إسقاطه .

ومنها : أنه لا يجوز وصية من لا وراث له بأكثر من الثالث .

ومنها : أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج .

قال السبكي في فتاويه : فلو لم يكن إمام ، فهل لغير الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا قدر على ذلك ، ملت إلى أنه لا يجوز . واستنبطت ذلك من حديث « إنما أنا قاسم ، والله المعطى » .

قال : ووجه الدلالة : أن التمليل والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام ، فليس للإمام أن يملك أحداً إلا ما ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة ، والقسمة لابد أن تكون بالعدل . ومن العدل : تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات . فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما ، علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع ، وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهمما ، كما هو بين الشركين ، فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به ، كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك ، ليس له ذلك .

قال : ونظير ذلك ما ذكره الماوردي في باب التيمم : أنه لو ورد اثنان على ماء مباح وأحدهما أحوج ، فبدر الآخر وأخذ منه : أنه يكون مسيئاً^(١) .

كلام ابن نجيم الحنفي :

وقد أكد العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي في (أشبهاته ونظائره) ما ذكره السيوطي في هذه القاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة) قال ابن نجيم :

وقد صرحوا به (أى الفقهاء الأحناف) في مواضع منها : في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظللة المبنية في طريق العامة .

وصرح به الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب (الخروج) في مواضع ،

(١) انظر : الأشبهات والنظائر للسيوطى : ١٣٤ ، ١٣٥ طبعة عيسى الحلبي .

وصرحوا في كتاب الجنایات : أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولی له ، وإنما له القصاص والصلح . وعلمه في الإيضاح بأنه نصب ناظرا ، وليس من النظر للمستحق العفو .

وذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة وال الحرب ، وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال ، شطرها وبطنها لعمار ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، وربعها الآخر لعثمان بن حنيف ، وقال : إنني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولد اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها .

فعلى هذا لا يجوز له التفضيل (أى في العطاء) ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة : والرأى إلى الإمام من تفضيل وتسوية ، من غير أن يميل في ذلك إلى هو ، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكتفى أعلاهم بالمعروف ، وإن فضل من المال شيء بعد إ يصلح الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين ، وإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً .

وذكر الزيلعى من الخراج بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع قال : وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ، ولا يخلط بعضه ببعض ، لأن لكل نوع حكما يختص به . إلى أن قال : ويجب على الإمام أن يتقوى الله تعالى ، ويرصف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا ؟ .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله : أن أبا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية ، وأن عمر رضي الله عنه أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم : كان أبو بكر رضي الله عنه يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال ، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل ، والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن ، فتعتبر الأمور الثلاثة .

وفي البزارية : السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز ، غنياً كان أو فقيراً ، لكن إن كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان ، وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة .

وذكر ابن نجيم هنا تنبئها قال فيه :

إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب إحياء الموات : وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف^(١) .

ومن هنا نقول : إن ولی أمر المسلمين ، ليس مطلقاً الإرادة في أمر الأمة ، يفعل ما يحلو له ، وينفذ ما تزينه له نفسه ، أو يسول له شيطانه أو شياطينه من الجن والإنس ، فيبدد أموال الأمة ، ويعبث بمقدراتها ، ويقدم الغبى على الذكى ، والضعف على القوى ، والفاجر على البار ، بدعوى أنه الأمر المتصرف المطاع . فقد بينما أن تصرفه إنما ينفذ شرعاً إذا كان محققاً للمصلحة ، دارئاً للمفسدة ، ملتزماً بأحكام الشرع وقيمة ، فهو إنما (يطاع في المعروف) وهذا ليس من المعروف في شيء .

التفريق بين العبادات والعاديات :

وقد أشار الإمام حسن البنا إلى قاعدة مهمة ، في التفريق بين الأمور التعبدية ، والأمور العادية أو الدنيوية من المعاملات ونحوها . فذكر أن الأصل

(١) انظر : الأشيه والنظائر لابن نجيم : ١٢٣ ، ١٢٤ .

في العبادات هو : التعبد والتقييد بالنص دون النظر إلى العلل والمقاصد ، وأن الأصل في العادات والمعاملات هو : النظر إلى العلل والأسرار والمقاصد . وهذه قاعدة صحيحة مقتبسة من (المواقف) للإمام الشاطبي .

أخذ العبادات بالتسليم :

فالقاعدة الأساسية في أمور العبادات : أنها قائمة على الابلاء ، واختبار طاعة المكلف لربه في امثاليه أوامره ، واجتناب نواهيه : أيقول ما قال المؤمنون : سمعنا وأطعنا . أم يقول مقوله المتمردين : سمعنا وعصينا .

فليس من الضروري في أمر العبادة أن تعرف حكمتها وأسرارها تفصيلا ، بل يكفي معرفتها على وجه إجمالي ، فقد لا يعرف السر كاملاً في كون الصلوات خمسا ، وفي كون الصبح ركعتين ، والظهر أربعا ، والمغرب ثلاثة ، وفي كون الطواف والسعى في الحج سبعة أشواط لا خمسا ولا تسعا مثلا ، ولماذا كان رمي الجمرات بهذا العدد وعلى هذه الصورة ، وفي ذلك الميقات ؟ الخ .

ولهذا يجب أن تؤخذ العبادات بالتسليم والانقياد ، والالتزام بالنصوص ، وعدم إجهاد العقل في البحث التفصيلي في العلل والمقاصد .

ولهذا رفض فقهاء العصر ما ذهب إليه بعض الدخلاء على فقه الشريعة من إباحة الفطر في رمضان - بالجملة - للعاملين ، من أجل زيادة الإنتاج؛ وخطأنا في كتابنا (الاجتهاد المعاصر) من قال بتحويل صلاة الجمعة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد في أوروبا وأمريكا ، لأنه يوم الإجازة الأسبوعية هناك ، والذي يمكن أن يتجمع الناس فيه بيسر .

ولم يجز فقيه فيما أعلم في عصرنا للحجاج أن يدعوا ذبح الهدى - للتمتع والقارن - ويدفعوا بدله صدقة نقدية .

لأن هذه كلها عبادات تقوم على أساس الطاعة والتعبد والامتثال لله رب العالمين .

ومن المهم هنا : أن نفرق بين العبادات ووسائلها : فالوسائل تقبل النظر في المعانى والعلل ، ويدخل فيها التطور والتجديد والاجتهاد .

ولهذا رأى بعض العلماء الكبار قبول (الحساب الفلكي) في دخول شهر رمضان والخروج منه ، لأن إثبات الشهر ليس من العبادة ، وإنما هو وسيلة لإثبات وقت العبادة .

فقد رأى العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر ، والعلامة الفقيه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : الأخذ بالحساب في إثبات بدء الشهر ، وأولوا حديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » بأنه كان مناسباً لأمية الأمة في ذلك الوقت ، حيث كانت لا تكتب ولا تحسب . فلما تغيرت صفة الأمة ، وأصبح فيها الكاتبون والمحاسبون ، والعلماء والفلكيون ، ولم تعد تعتمد على غيرها ، تغير الحكم ، فإنه يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ورأى الذي رجحته وقدّمتها لمجمع الفقه الإسلامي في عمان ؛ هو الأخذ بالحساب في النفي لا في الإثبات ، بحيث إذا نفي الحساب القطعى إمكان رؤية الهلال ، لأنه لم يولد فلكياً ، ويستحيل رؤيته في أى بقعة من الأرض ، فلا تقبل الرؤية ، ولا شهادة الشهود بها حينئذ .

وهذا ما ذهب إليه الإمام تقى الدين السبكي في رسالة له ، ورد الشهادة التي تخالف الحساب ، لأن الحساب قطعى ، والشهادة ظنية ، والظنى لا يقاوم القطعى ، فضلاً عن أن يقدم عليه .

كما أن من المهم أن نعلم أن الزكاة ليست عبادة محضة ، فهي عبادة وحق من حقوق المال ، ولذا يدخلها القياس والتعليل في جميع المذاهب ما عدا الظاهرية . سواء كانت زكاة المال أم زكاة الفطر . ولهذا أستغرب رأى الذين يمنعون الناس من إخراج القيمة في زكاة الفطر ، ويوجبون عليهم إخراج الحبوب ، وإن كان الفقير لا ينتفع بها . مع أن المطلوب إغناه الفقير بها ، والإغفاء يتحقق بالقيمة في معظم المدن والبلدان لا بالحبوب والأطعمة .

العاديات والمعاملات ينظر إلى عللها ومقاصدها :

وإذا كان الأصل في أحكام العبادات : أن تؤخذ بالتسليم ، والتقييد

بالنص ، فالأصل في أحكام العadiات والمعاملات – أى في شؤون الحياة المختلفة -
أن ينظر فيها إلى عللها ومقاصدها . فإنها شرعت قطعا ، لتحقيق مصلحة أو دفع
مفسدة .

ولهذا يجب على المجتهد - وخصوصا ولـي الأمر الشرعي - أن يمعن النظر
فيما وراء الأوامر والنواهى في شؤون المعاملات من مقاصد وعلل ، توخاها
الشرع ، حتى لا تهمل عند التقنيين أو الفتوى ، أو القضاء ، فيفوت على الناس
خير كثير ، أو يصيبهم ضرر كبير .

ومن تأمل النصوص جيدا ، وضم بعضها إلى بعض ، ونظر في أغوارها ،
ولم يقف عند ظواهرها وحرفيتها ، وأحسن الفهم عن الله ورسوله ، هـى إلى ما
وراءها من أسرار ومقاصد ناطها الشرع بها .

وهذا ما أدركه فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم . فلم يجحدوا على
حرافية النصوص ، بل حاولوا أن يغوصوا في أعماقها ، ويعرفوا على الهدف
منها ، ويتحققونه .

وهذا ما جعل عمر رضى الله عنه يتوقف في توزيع الأرض المفتوحة على
المقاتلين .

وما جعله يغير تقدير الجزية .. وما جعله يوقف حد السرقة في عام
المجاعة . وما جعله يقبل تغيير اسم الجزية إلى اسم الصدقة في شأن بنى تغلب
من النصارى .

وهو ما جعل عثمان رضى الله عنه يأمر بالتقاط (ضالة الإبل) في عهده ،
مع أن الرسول أنكر ذلك في عهده ، وذلك حينما رأى تغير أخلاق الناس ،
عندما اختلط المسلمون بغيرهم .

وهو ما جعل عليا كرم الله وجهه يضمن الصناع ما يتلف بأيديهم ، مع أن
الأصل أن يدهم على الأشياء يد أمانة لا يد ضمان . وإنما فعل ذلك حفظا لأموال
الناس ، وزجرا للصناع أن يدعوا هلاك الأموال بغير بينة .

وهو ما جعل معاذا يأخذ في الزكاة المنسوجات اليمنية بدل الحبوب ، لأنه
يسهل على أهل اليمن ، وأنفع للفقراء المستحقين من غيرهم .

والأمثلة كثيرة في فقه الصحابة ، وفقه تلاميذهم من التابعين رضى الله عنهم . وسنعود إلى شرح هذه القاعدة والتدليل عليها ، في الباب الأخير عند حديثنا عن (فقه المقاصد) في مرتکزات فقه السياسة الشرعية .

الاتباع في أمور الدين والابداع في أمور الدنيا :

وأضيف هنا إلى القاعدة التي ذكرها الإمام البنا : قاعدة أخرى مهمة في التفريق بين العبادات والعادات ، وهي : أن الأصل في العبادات - أو أمور الدين المحسنة - هو الاتباع ، وأن الأصل في العادات - أو أمور الدنيا - هو الابداع .

فالآمور التعبدية والدينية الخالصة يجب ألا نزيد فيها ولا ننقص منها ، وأن نبقى عليها كما شرعت حتى لا نحدث في الدين ما ليس منه ، ولا نشرع فيه مالم يأذن به الله .

وقد قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من أحدث في أمرنا (أي ديننا) ماليس منه فهو رد » ^(١) أي مردود عليه .

وقال « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله » رواه أبو داود والترمذى . ولهذا حافظ الصحابة على جوهر العبادات المحسنة ، لم يزيدوا فيها ، ولم يغيروا معالمها ، كما لم ينقصوا منها . ولو ظهر شيء من ذلك من بعض الجهال ، سارع علماؤهم إلى إنكاره . كما رأينا ذلك في موقف ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . وقد ميز الصحابة بوضوح بين المقاصد الدينية والوسائل إليها ، فحافظوا على المقاصد ، وطوروا الوسائل .

ولهذا حافظوا على ألفاظ القرآن ، ونقلوه إلينا كما سمعوه ، وكما كتبوه ، بلا زيادة ولا نقصان .

ولكنهم كتبوا مرتبًا في صورة صحف ، أو مصحف ، منذ عهد أبي بكر ، الذي توقف فيه أول الأمر ، خشية أن يكون ابتداعا في الدين ، إذ لم يفعله

(١) متفق عليه عن عائشة .

رسول الله ﷺ ، ولكن عمر الذى أشار عليه بكتابته ، مازال يقنعه بما فيه من خير ومصلحة للإسلام ولأهلـه ، حتى اقتنع وانشرح صدره به .

وكذلك رأى عثمان - بمشورة الصحابة - أن يجمعهم على مصحف واحد ، يكتب تحت إشراف الخليفة ، وتترك المصاحف الفردية ، التي حفلت بتفسيرات وتعليقات مختلفة ، بل تحرق كلها ، ولا يبقى إلا المصحف الإمام .

ولذا كان الصحابة قد تشددوا وتحفظوا فى جانب العبادات والشئون الدينية الخالصة ، وكان موقفهم الاتباع المطلق ، وسد الباب إلى الإحداث فى الدين والابتداع فيه . . . فقد كان موقفهم فى العادات والمعاملات - والشئون الدنيوية - هو الابتداع والاختراع . أي ابتكار الوسائل والأساليب والتقاليد والآليات التى تنهض بالدنيا ، وترقى بالعمران ، وتطور الحياة إلى التى هى أحسن .

وهذا يدخل تحت الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن عائشة وأنس : «انتـم أعلم بأمر دنيـاكم ». والحديث الآخر الذى رواه عن جرير بن عبد الله : « من سنّ سـنة حـسنة فـله أـجرـها وأـجرـ من عملـ بها إـلى يومـ الـقيـامـة ». .

وهذا ما جعل عمر يبتكر أموراً كثيرة سميت (أوليات عمر) وكان يهتدى فى أمره بمشورة الصحابة ، ولا سيما على - كرم الله وجهه - الذى قال فيه : لولا على لھلک عمر .

من ذلك : جعل تاريخ خاص للمسلمين يبدأ بالهجرة النبوية ، وتدوين الدواوين ، وتصصـير الأمصار وغيرها .

ومن ذلك : جمع عثمان الناس على المصحف الإمام ، وأمر عليّ أبا الأسود الدولى بوضع مبادئ علم النحو ، إلى غير ذلك من الأعمال التى ابتدعها الصحابة فى أمور الحياة .

ولهذا عندما تخلف المسلمون عكسوا الوضع ، فجمدوا فى شؤون الدنيا ، وابتدعوا فى شؤون الدين ^(١) .

* * *

(١) انظر : فقرة (الاتباع فى أمور الدين والابتداع فى أمور الدنيا) من كتابنا (السنة مصدر المعرفة والحضارة) . . . وانظر : فقرة (الا يعبد الله إلا بما شرع) من كتابنا (العبادة فى الإسلام) .

تغير رأى الإمام بتغير الظروف

السياسة الشرعية ليست جامدة جمود الصخر ، كما يتوهם المتشهدون ، بل هي متحركة بحركة الأمة ، وحركة الحياة ، فإن الشريعة التي تحكم إليها ليست غلا ولا قيدا يعيق الفرد أو المجتمع عن الحركة والانطلاق ، بل هي منار يهدى ، ومصباح يضيء الطريق . وفيها من أسباب السعة والمرونة : ما يفسح المجال للعمل والبناء والحركة ، والاجتهاد للرقي بالأمة ، إلى آفاق التقدم والحضارة ، ولكن حركة الأمة وحركة الإمام : حركة مأمونة منضبطة ، أشبه بحركة الكوكب الذي يسبح في الفضاء الراحب ، ولكن في مدار ثابت ، وحول محور ثابت .

ومن المقرر أن رأى الإمام ، أى اجتهاده في أمور السياسة والإدارة وفي فقه الأحكام بصفة عامة : قد يتغير بتغير الظروف والأحوال ، التي تؤثر في اجتهاد المجتهد ، إيجاباً أو سلباً ، فتجعله هو نفسه يغير رأيه وفتواه فيما حكم به من قبل ، فيعدل رأيه ، أو يقيده ، أو يلغيه ، وفق ما يؤدي إليه اجتهاده الجديد . كما كان عمر يقضى في القضية في عام بحكم معين ، ثم يقضى فيها نفسها في عام آخر بحكم آخر . فإذا سُئل عن ذلك قال : هذا على ما علمنا ، وذاك على ما علمنا . أى إنه قضى بما أدى إليه علمه واجتهاده في الحالين .

وربما عدل هو عن رأى الإمام الذي قبله ، لتغير الظروف في زمانه عن زمان من قبله ، أو لاعتبار رأه ولحظه ، لم يلحظه من قبله .

ولهذا رأينا الخلفاء الراشدين ، يختلفون في بعض القضايا ، ويرى الواحد منهم غير رأى من قبله ، إذ هو مجتهد ، والمجتهد لا يلزم شرعاً إلا باجتهاد نفسه ، ولو ترك اجتهاد نفسه ، الذي اقتنع به ، وعمل باجتهاد غيره ، لكان آثما ، إلا في حالة الشورى التي ينزل المجتهد فيها عن رأيه لرأى الجماعة ، كما

فعل الرسول في أحد . وسنضرب بعض الأمثلة من تاريخنا المجيد ، حتى تتضح جوانب الموضوع تماماً .

اختلاف رأى أبي بكر وعمر في توزيع الفيء :

من أبرز الأمثلة : اختلاف الخلفاء الراشدين في توزيع الفيء . ونذكر هذه المسألة بشيء من التفصيل .

رأينا عمر رضي الله عنه يعدل عن رأى أبي بكر رضي الله عنه في توزيع الفيء بالسوية ، ويوزعه حسب قواعد جديدة رآها باجتهاده ، تفاضل بين الناس باعتبارات شتى ، وفي أواخر حياته نوى أن يرجع عن رأيه إلى رأى أبي بكر ، ويسوى بين الناس ، ويلحق أخراهم بأولادهم ، ولكن القدر لم يمهله .

وجاء بعده عثمان رضي الله عنه ، فنفذ سياسة عمر التي رجع عنها .

وجاء بعده على رضي الله عنه ، فعاد إلى التسوية ، كما كان أبو بكر ، وكما أراد عمر في أواخر عهده .

فقد كان الصديق رضي الله عنه يسوى بين الصحابة في العطاء . لا يميز بينهم بسبب سبقهم في الإسلام أو في الهجرة ، أو بسبب قربتهم من رسول الله ﷺ ، أو بغير ذلك من الأسباب .

روى أبو عبيد في (الأموال) بسند أنه أبو بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء .

وقال : وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكافاف (يعني : يخرج من التبعية لا له ولا عليه) ويخلص لـ جهادـ مع رسول الله ﷺ .

وعن يزيد ابن أبي حبيب أنه أبو بكر قسم بين الناس قسماً واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان^(١) .

وهو عطاء قليل لأن الفتـ لم تـ قد اتسـ بعد .

(١) الأموال : ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب (الخراج) حدثني ابن أبي نجيح قال : قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبي ﷺ عدة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : خذ ، فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسماة فقال : خذ إليها ألفا . فأخذ ألفا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً ، وبقيت بقية من المال ، فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى . فخرج على سبعة^(١) دراهم وثلث لكل إنسان . فلما كان العام الم قبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما . قال : فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم ! قال : فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل ، مما أعرفنى بذلك . وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار من شهد بدرًا خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

قال أبو يوسف : وحدثني أبو معشر قال : حدثني مولى عمرة وغيره قال : لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ، ولدى فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والأنصار من شهد بدرًا

(١) في النسخة التيمورية (تسعة) .

خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد
 بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثنى عشر ألفا اثنى عشر
 ألفا ، إلا صافية وجويرية ، فإنه فرض لهم ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيا أن
 يقبلـا . فقال لهمـا : إنما فرضت لهمـا للهـجرة . فقالـا : لا إنما فرضت لهمـا لـمكانـهمـ من رسول الله ﷺ وكـانـ لـناـ مـثـلـهـ . فـعـرـفـ ذـكـعـرـ ، فـفـرـضـ لـهـمـ اـثـنـىـ عـشـرـ
 ألفـاـ ، وـفـرـضـ لـلـعـبـاسـ عـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ اـثـنـىـ عـشـرـ ألفـاـ ، وـفـرـضـ لـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ
 أـرـبـعـةـ أـلـافـ ، وـفـرـضـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـ - اـبـنـهـ - ثـلـاثـةـ أـلـافـ - فـقـالـ يـاـ أـبـتـ ، لـمـ
 زـدـتـهـ عـلـىـ أـلـفـ ، مـاـ كـانـ لـأـبـيـهـ مـنـ الـفـضـلـ مـالـمـ يـكـنـ لـأـبـيـ ، وـمـاـ كـانـ لـهـ مـالـمـ يـكـنـ
 لـىـ ، فـقـالـ : إـنـ أـبـاـ أـسـامـةـ كـانـ أـحـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـنـ أـبـيـكـ ، وـكـانـ أـسـامـةـ
 أـحـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـنـكـ ، وـفـرـضـ لـلـخـسـنـ وـالـحـسـنـ خـمـسـةـ أـلـافـ خـمـسـةـ
 أـلـافـ ، أـلـحـقـهـمـ بـأـبـيـهـمـ لـمـكـانـهـمـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ، وـفـرـضـ لـأـبـنـاءـ الـمـهـاجـرـينـ
 وـالـأـنـصـارـ أـلـفـيـنـ ، فـمـرـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ فـقـالـ : زـيـدـوـهـ أـلـفـاـ ، فـقـالـ لـهـ مـحـمـدـ
 اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـحـشـ : مـاـ كـانـ لـأـبـيـهـ مـالـمـ يـكـنـ لـآـبـائـنـاـ ، وـمـاـ كـانـ لـهـ مـالـمـ يـكـنـ
 لـنـاـ . فـقـالـ : إـنـىـ فـرـضـتـ لـهـ بـأـبـيـهـ أـبـيـ سـلـمـةـ أـلـفـيـنـ وـزـدـتـهـ بـأـمـهـ أـمـ سـلـمـةـ أـلـفـاـ ، فـإـنـ
 كـانـ لـكـ أـمـ مـثـلـ أـمـ سـلـمـةـ زـدـتـكـ أـلـفـاـ . وـفـرـضـ لـأـهـلـ مـكـةـ وـالـنـاسـ ثـمـانـمـائـةـ
 ثـمـانـمـائـةـ ، فـجـاءـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ بـأـخـيـهـ عـثـمـانـ ، فـفـرـضـ لـهـ ثـمـانـمـائـةـ ، فـمـرـ بـهـ
 النـضـرـ بـنـ أـنـسـ فـقـالـ عـمـرـ : اـفـرـضـواـ لـهـ أـلـفـيـنـ . فـقـالـ لـهـ طـلـحـةـ : جـئـتـكـ بـمـثـلـهـ
 فـفـرـضـتـ لـهـ ثـمـانـمـائـةـ وـفـرـضـتـ لـهـذـاـ أـلـفـيـنـ ؟ فـقـالـ : إـنـ أـبـاـ هـذـاـ لـقـيـنـيـ يـوـمـ أـحـدـ
 فـقـالـ : مـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ؟ فـقـلتـ : مـاـ أـرـاهـ إـلـاـ قـدـ قـتـلـ ، فـسـلـ سـيـفـهـ وـكـسـرـ
 غـمـدـهـ ، وـقـالـ : إـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـدـ قـتـلـ فـإـنـ اللهـ حـىـ لـاـ يـمـوتـ ، فـقـاتـلـ حـتـىـ
 قـتـلـ ، وـأـبـوـ هـذـاـ يـرـعـىـ الشـاءـ فـىـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ . فـعـمـلـ عـمـرـ بـهـذـاـ خـلـافـتـهـ .

قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم ، فأتتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسياً فقلت : يا أمير المؤمنين أقبض هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسائة

ألف درهم . قال : وتدرى كم خمسمائة ألف . قال قلت : نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب قبل الليلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيته فقلت : أق卜ض مني هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : فمن طيب هو ؟ قال قلت : لا أعلم إلا ذاك . فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس إنه قد جاء مال كثير ، فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وإن شئتم أن نعد لكم عدتنا ، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا لكم . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دون للناس دواين يعطون عليها ، فاشتهى عمر ذلك ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ولا زواج النبي ﷺ اثنى عشر ألفاً . قال : فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين : لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني . فقيل لها : إن هذا كله لك ، فأمرت به فصب وغطته بثوب ، ثم قالت لبعض من عندها : أدخلني يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان ، حتى قالت لها التي تدخل يدها : لا أراك تذكرني ، ولی عليك حق . فقالت : لك ما تحت الثوب . فقال : فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة وثمانون درهما . قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركتني عطاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد عامي هذا أبداً . قال : فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به عليه السلام . وذكر لنا أنها كانت أsexi أزواجه النبي ﷺ وأعطياهن . وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى زيد بن ثابت عطاء الأنصار ، فبدأ باهل العوالى ، فبدأ بيبي عبد الأشهل ، ثم الأوس وبعد منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد .

قال أبو يوسف : وحدثني عبد الله بن الوليد المدنى (١) عن موسى بن

(١) في التيمورية (المزنى) وفي (ميزان الاعتدال) : عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل ابن مقرن المزنى . فلعله هذا .

يزيد قال : حمل أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا ألف . فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بالف ألف . قال : فاعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدرى ما تقول ؟ قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات . فقال عمر : إن كنت صادقاً ليأتين الراعى نصيبيه من هذا المال ، وهو باليمن ، ودمه في وجهه ^(١) . ومن هذا الأثر والذى قبله نرى ضعف الحالة المالية عند العرب ، حتى أن عمر يستكثر المليون أو نصف المليون ، حتى اتهم محدثه بأنه نائم يحلم !

معايير التفضيل في العطاء عند عمر :

روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان ،
قال :

كان عمر يحلف على أيمان ثلاثة ، يقول : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، إلا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاوة في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت لهم ، ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه ^(٢) .

ويبدو أن عمر رضي الله عنه في أواخر حياته ترجح له رأى أبي بكر في التسوية في قسمة الفيء ، فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها على الفقراء ^(٣) . وذكر الإمام أبو يوسف في

(١) الخراج لأبي يوسف ، طبعة السلفية ص ٤٢ - ٤٦ .

(٢) صحيح إسناده الشيخ شاكر ، وضعفه الشيخ الأرناؤوط في تخريج المسند من أهل عنونة محمد بن إسحاق ، الحديث (٢٩٢) ورواها أبو داود (٢٩٥٠) وسكت عليه ، ومن طريقه الضياء في (المختار) ١ / ٣٩٥ وقال المنذري في مختصر السنن حديث (٢٨٣٠) : فيه محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٣) ذكره ابن حزم في (المخلص) بإسناده ص ٦ / ١٥٨ وقال : هذا إسناد في غاية الصحة والحلالة .

(الخراج) عن عمر أنه لما رأى المال قد كثُر ، قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل ، لأحقن أخرى الناس بأولاهم ، حتى يكونوا في العطاء سواء ! قال : فتوفي رحمة الله قبل ذلك ١٠ هـ^(١) .

وقال الإمام أبو عبيد في (الأموال) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « لئن عشت إلى هذا العام المقبل ، لأحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً .

قال عبد الرحمن : بياناً واحداً ، شيئاً واحداً .

قال أبو عبيد : وقد كان رأى عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام . وهذا هو المشهور من رأيه . وكان رأى أبي بكر التسوية ، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأى أبي بكر .

وكذلك يروى عن علي التسوية أيضاً . ولكل الوجهين مذهب .

قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره ، يقول : ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هو بنو الإسلام ، كإخوة ورثوا آباءهم ، فهم شركاء في الميراث ، تتساوی فيه سهامهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير . قال : وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً ، وتبينوا فيها كانوا كإخوة العلات (الأخوة لأب) غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم ، أو رجلاً من عصبتهم ، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً ، وأقعدهم إليه في النسب .

قال أبو عبيد : يعني بقوله : أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب : أن أخيه لأبيه وأمه يحوز الميراث ، دون أخيه لأبيه ، وإن كان الآخر أخاه . ويعني بالأقعد في النسب : مثل الابن وابن الابن ، والأخ وابن الأخ . يقول : أفلست

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦

ترى أن الأقد傂 يرث دون الأطراف ، وإن كانت القرابة تجمعهم ؟ يقول : فكذلك هم في ميراث الإسلام ، أولاً لهم بالتفضيل فيه أنصراهم له وأقوهم به ، وأذبهم عنه (أكثرهم دفاعاً عنه) .

قال أبو عبيد : بلغنى عن ابن عبينة كلام هذا معناه ، وإن اختلف اللفظ – فيما تأول على أبي بكر وعمر – وليس يوجد عندى في هذا تأويل أحسن منه (١) .

تقديم ذوى الحاجات على غيرهم :

ومع هذا التمييز والتفضيل في العطاء الذي ارتآه عمر ، فقد كان يعرف لذوى الحاجات حقوقهم ، ويقدمهم على غيرهم إذا جاءه مال للتوزيع .

روى الإمام أحمد في مسنده عن عدى بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب في أنس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين ويعرض عنى ، قال : فاستقبلته ، فأعرضت عنى ، ثم أتيته من حيال وجهه فأعرضت عنى ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتعرفني ؟ قال : فصححك حتى استلقي لقفا ، ثم قال : نعم والله إني لا أعرفك ، آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبوا ، ووفيت إذ غدروا ، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجه أصحابه صدقة طيء ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضت لقوم أحافت بهم الفاقة ، وهم سادة عشائرهم ، لما ينوبهم من الحقوق (٢) .

تعليق سيد قطب :

ويعلق الشهيد سيد قطب على هذه الواقع ، فيقول :

هما رأيان إذن في تقسيم المال : رأى أبي بكر ورأى عمر . وقد كان لرأى عمر رضى الله عنه سند : « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه »

(١) الأموال لأبي عبيد : ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) صححه الشيخ شاكر والشيخ شعيب في تخريج المسند (٣١٦) وكيف لا ، وقد رواه مسلم في صحيحه (٢٥٢٣) .

و « فالرجل وبلاه فى الإسلام » ولهذا الرأى أصل في الإسلام وهو التعادل بين الجهد والجزاء . وكان لرأى أبي بكر - رضي الله عنه - سند كذلك : « إنما أسلمو الله وعليه أجرهم ، يوفيهم ذلك يوم القيمة ، وإنما هذه الدنيا بلاغ » ولكننا لا نتردد في اختيار رأى أبي بكر ، إذ كان أقمن أن يتحقق المساواة بين المسلمين - وهى أصل كبير من أصول هذا الدين - وأحرى ألا ينتج النتائج الخطيرة التي نشأت عن هذا التفاوت ، من تضخم ثروات فريق من الناس ، وتزايد هذا التضخم عاما بعد عام بالاستثمار - والمعروف اقتصاديا أن زيادة الربح تتناسب إلى حد بعيد مع زيادة رأس المال - هذه النتائج التي رأها عمر في آخر أيام حياته ، فآلـى : لعن جاء عليه العام ليسوين في الأعطيات ، وقال قوله المشهورة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول إموالهم فرددتها على الفقراء » .

ولكن وأسفاه ! لقد فات الأوان ، وسبقت الأيام عمر ، ووقعت النتائج المؤلمة التي أودت بالتوزن في المجتمع الإسلامي ، كما أدت فيما بعد إلى الفتنة ، بما أضيف إليها من تصرف مروان وإقرار عثمان ^(١) .

تعليق على التعليق :

ورغم وجاهة رأى الشهيد سيد قطب ، وميل كثير من المعاصرين إلى التسوية ، ورغم ميل عمر في أواخر أيامه إلى ذلك ، نرى أن القواعد التي بني عليها عمر التفضيل بين الناس في العطاء : قواعد عادلة في الجملة . قد نتوقف في تفضيل الناس على أساس السوابق في الإسلام والبذل في سبيله من الهجرة والجهاد ، فهذا ينبغي أن يكون جزاؤه عند الله عز وجل .

أما مبدأ : (الرجل وغناوه .. والرجل وحاجته) فلا ينبغي أن ينمازع

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب ص ٢٢٩ الطبعة الثانية .

فيهما ، فلا يسوى بين العامل والخامل ، وبين الذكي والبليد ، وبين المجتهد والكسلان .

كما لا يسوى بين من تقل حاجته وبين من تكثر حاجته ، فحاجة العزب أقل من حاجة الأهل (المتزوج) وحاجة من لا عيال له أقل من حاجة ذى العيال ، وحاجة كثير العيال أكثر من حاجة قليلهم .

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أتاه مال ، فأعطى العزب حظا ، وأعطى الأهل حظين ^(١) . فراعى الحاجة في عطائه .

كما أنه في الغنائم فاضل بين الفارس والراجل ، فأعطى الراجل (من يمشي على رجله) سهما ، وأعطى الفارس سهرين ^(٢) فراعى الغناء في عطائه بل صر أنه أعطى سهما للفارس ، وسهرين لفرسه ^(٣) . وذلك لعلمه أن مؤونة الفرس أكثر من مؤونة صاحبه ، وخصوصا فرس jihad .

والدول الحديثة تعطى رواتبها للعاملين فيها على أساس التفضيل بالأقدمية والكافية وال الحاجة ، ولهذا قسموا الوظائف إلى درجات بعضها فوق بعض . لكل درجة شروطها ومؤهلات ارتقائها .

فالموظف القديم يعطى أكثر من الموظف الحديث ، وكلما ازدادت خدمته للدولة أو للمؤسسة كلما ازدادت حقوقه عليها .

وموظف الكفاء قد يسبق القدماء في الارتفاع إلى الوظيفة الأعلى بموهبة وكفايته ونشاطه وإبراز قدراته في العمل والعطاء .

(١) رواه أبو داود عن عوف بن مالك في الإمارة (٢٩٥٣) والحاكم في قسم الفيء

(٢ / ١٤٠ ، ١٤١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود عن مجتمع بن جارية الانصارى في jihad (٢٧٣٦) وفي الإمارة

(٣٠١٥) .

(٣) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر .

والموظف المتزوج ذو العيال يعطى مالا يعطاه العزب ، ومن لا عيال له .
على أن هناك حدًّا أدنى للكفاية المعيشية يجب أن يهياً للجميع على حد سواء .

رأى فقهائنا من قديم :

وفقهاؤنا من قديم اختلفوا في هذه القضية ، فمنهم من رجح مذهب التسوية ، كالشافعى ، ومنهم من رجح التفضيل ، ومنهم من أجازوا للإمام أن يختار أحد الأمرين باجتهاده ، فلكل رأى منها سند و من أخذ به .

قال العلامة ابن نجيم الحنفى في كتابه (الأشباه والنظائر) في قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ناقلاً من كتاب (القنية) في الفقه الحنفى من باب ما يحل للمدرس والمتعلم : كان أبو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال ، وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل . قال : والأخذ بما فعله عمر رضى الله عنه في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة ١٠ هـ .^(١)

وقال الإمام ابن قدامة في المغني :

واختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله عنهم ، في قسم الفيء بين أهله ، فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، إلى التسوية بينهم فيه . وهو المشهور عن على رضى الله عنه . فروى أن أبا بكر رضى الله عنه ، سوى بين الناس في العطاء ، فلما ولى عمر رضى الله عنه ، فاضل بينهم ، فلما ولى على رضى الله عنه ، سوى بينهم ، وذكر عن عثمان رضى الله عنه ، أنه فضل بينهم في القسمة .

فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم ، أبي بكر وعلى التسوية ، ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل . وروى عن أحمد رحمة الله عليه ، أنه أجاز الأمرين جميعاً ، على ما يراه الإمام ، ويؤدى اجتهاده إليه .

(١) الأشباه والنظائر / ١٢٤ بتحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، نشر مؤسسة الحلبي

وشركاه .

فروى عنه الحسن بن علي بن الحسين (١) ، أنه قال : للامام أن يفضل قوماً على قوم .

وقال أبو بكر : اختيار أبي عبد الله أن لا يفضلوا . وهذا اختيار الشافعى .

وقال أبي :رأيت قسم الله المواريث على العدد ، يكون الاخوة متفضلين في الغناء عن الميت ، والصلة في الحياة ، والحفظ بعد الموت ، فلا يفضلون ، وقسم رسول الله ﷺ من الأربعه الا خماس على العدد ، ومنهم من يغنى غاية الغناء ويكون الفتح على يديه ، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع ، وإما ضرراً بالجبن والهزيمة . وذلك أنهم استروا في سبب الاستحقاق ، وهو انتصابهم للجهاد ، فصاروا كالغافلتين .

والصحيح ، إن شاء الله تعالى ، أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام ، يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل ، لأن النبي ﷺ كان يعطي الأنفال ، فيفضل قوماً على قوم على قدر غنائهم . وهذه في معناه . والمشهور عن عمر رضي الله عنه ، أنه حين كثر عنده المال ، فرض للمسلمين أعطياتهم ، ففرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، للأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف . الخ .

ثم تفرض الأرزاق لمن يحتاج المسلمين إليهم ، من القضاة ، والمؤذنين ، والأئمة ، والفقهاء ، القراء ، والبرد ، والعيون ، ومن لا غنى للمسلمين عنه ، ثم إصلاح الخصون ، والكراع ، والسلاح ، ثم بمصالح المسلمين ، من بناء القنطر والجسور ، وإصلاح الطرق ، وكرى الأنهر ، وسد بشوتها ، وعمارة المساجد ، ثم ما فضل قسمه في سائر المسلمين ويخص ذا الحاجة (٢) .

(١) وهو الحسن بن علي بن الحسن الإسکافي ، أبو علي ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه ، طبقات الخنبلة ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) المغني : ٩ / ٣٠٢ - ٣٠٠ - طبع هجر .

والمهم أن الفقهاء أجازوا الأمراء للإمام بناء على اجتهاده من التسوية والتفضيل ، بشرط ألا يكون ذلك اتباعاً لهوى ، أو إثارة للمحاسبات على غيرهم ، أو تقديمها لمن يستحق التأخير ، وتأخيراً لمن يستحق التقديم . وإنما يعطى كل ذي حق حقه وفق معايير مرعية وضوابط معلومة .

تغيير رأي بعض الراشدين عن الرأي النبوى :

ومن المهم هنا أن نذكر أمراً نراه في غاية الأهمية في بحثنا هذا ، وهو : مشروعية ما ثبت من مخالفة بعض الخلفاء الراشدين للرأي الثابت عن النبي ﷺ في بعض أمور السياسة والاقتصاد والإدارة وال الحرب ونحوها ، وذلك فيما قاله الرسول ﷺ أو فعله بوصفه إماماً أو رئيساً للدولة المسلمة بمعنى أن التصرف النبوى في هذه الأمور يكون مؤسساً على رعاية مصلحة للأمة خالصة أو غالبة ، في زمانه عليه الصلة والسلام ، وقد تتغير هذه المصلحة بعد زمانه ﷺ ، فالآمور المصلحية قابلة للتتحول . وحينئذ يتطلب من الخليفة الذي ينوب عن النبي ﷺ في إقامة الدين ، وسياسة الدنيا به : أن يراعي المصلحة الجديدة . ولا يكون بذلك مخالفاً للرسول ، بل هو في حقيقة الأمر متابع له في نهجه الذي سنه ، وهو رعاية الإمام لمصلحة الأمة في زمانه .

الرسول يغير رأيه تبعاً للمصلحة :

ولا غرو في ذلك ، فقد كان الرسول نفسه كان ينهج هذا النهج في آرائه الإدارية والسياسية والمالية ونحوها ، فيديرها وفقاً للمصالح المعتبرة .

ولهذا رأينا عليه الصلة والسلام ينهى في بعض السنوات عن ادخار لحوم الأضحى في عيد الأضحى بعد ثلاثة أيام ، وذلك لظرف طارئ على المدينة ، وهو : مجىء وفود من الأعراب من خارج المدينة إليها في هذه المناسبة ، ولم يكن في ذلك العصر مطاعم عامة ، ولا فنادق ونحوها ، مما يوجب على الناس أن يسع بعضهم بعضاً ، ولا يعيش كل فرد لنفسه ، غافلاً عن حاجة إخوانه . فلما

انقضت تلك الظروف الطارئة ، رفع هذا الحظر الجزئي ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه من إباحة الأدخار ، كالأكل والطعام من لحوم الأضاحى .

روى الشیخان عن سلمة بن الأکوع قال : قال النبی ﷺ « من ضھی منکم فلا یصيّن بعد ثلاثة ویبقى فی بیته منه شیء ، فلما کان العام الم قبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا فی العام الماضی ؟ قال : کلوا واطمعوا وادخرروا ، فإن ذلك العام کان بالناس جهداً - أی مشقة ومجاعة - فاردت أن تعینوا فيها » (۱) .

وفي حديث عائشة عند مسلم قال : « إنما نهيتكم من أجل الدافأة التي دفت » (۲) أی القوم الذين قدموا المدينة من خارجها . والمراد هنا : من ورد المدينة من ضعفاء أهل الباڈية طلباً للمواساة .

وبهذا الحديث وما قبله اتضحت علة النهي ، وأنها كانت لعلاج ظرف طارئ ، فلما زالت العلة زال الحكم ، وجاء الحديث مصرياً بالإباحة : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فکلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخرروا » . وفي لفظ « فامسکوا ما بدا لكم » (۳) .

وقد ظن كثیر من الفقهاء أنة هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم ، وليس كذلك . فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ، قال : « بل هو حكم ارتفاع لارتفاع علته ، لا لأنه منسوخ . وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته ، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً ، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعد العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون

(۱) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان حديث (۱۲۹۰) .

(۲) رواه مسلم في الأضاحى عن عائشة (۱۹۷۱) .

(۳) رواه الترمذى في الأضاحى عن بريدة ، وقال : حسن صحيح (۱۵۱۰) وهو في مسلم أيضاً (۱۹۷۷) .

في زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعيين عليهم إلا يدخلوها فوق ثلات ، كما فعل النبي ﷺ .

وكذلك قال الإمام الشافعى في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث ، حيث ربط النهى عن الادخار بالدفة .

وما يؤكد ذلك أن على بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس في يوم عيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلات مذكرا إياهم بنهى النبي ﷺ ، وقد حار القائلون بالنسخ في صنيع على . فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ .. ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه قال ذلك في وقت كان الناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري .

قال الحافظ : والتقيد بالثلاث واقعة حال ، وإنما فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع ، لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة .

وحكى الرافعى عن بعض الشافعية : أن التحرير كان لعلا ، فلما زالت زال الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . وقد استبعدوا هذا القول ، وإن أيده الحافظ في الفتح (٢) .

وكان يريح هؤلاء جميعا ، لو أنهم نظروا إلى النهى والمنع النبوى في ذلك على أنه من تصرفات الإمام المسئول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية ، التي ترتبط بمناسباتها . فهو ليس أكثر من تقييد المباح ، وإيجاب المعونة ، لظرف اقتضاه . وليس في هذا - بحمد الله - إشكال .

(١) تفسير القرطبي جزء ١٢ ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) انظر فتح الباري جزء ١٢ ص ١٢٥ - ١٢٠ طبعة الحلبي .

رأى عمر في تقدير الجزية :

ومن هنا فهمنا كيف غير عمر رضي الله عنه رأيه في تقدير الجزية عما ثبت عن النبي ﷺ ، وهو رجل كان وقفا عند كتاب الله تعالى وسنة رسوله .

فقد جاء في الحديث : أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم (أى بالغ) ديناراً ، أو عدله معافر »^(١) والمعافر ثياب يمنية معروفة ، أى أجاز له أن يأخذ من الرجال البالغين من غير المسلمين بدل النقود : ثياباً مما نسج في اليمن بقيمة الدينار المطلوب ، تيسيراً عليهم ، ورفقا بهم .

هذا ما أمر به الرسول المصطفى معاذًا ، ونفذه معاذ في اليمن في تقدير الجزية بدینار أو قيمته من ثياب اليمن .

ولكنا وجدها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يرى رأيا آخر في عهده في تقدير الجزية على أهلها ، فهو لم يلتزم بالدينار ولا بقيمتها ، من ناحية ، ثم لم يجعلها قدرًا واحدًا لكل الناس ، بل قسمها إلى مستويات ثلاثة ، بحسب حالة اليسار لكل من وجبت عليه الجزية ، فهناك المستوى الأعلى ، والمستوى المتوسط ، والمستوى الأدنى . وكل مستوى منها عليه ما يناسبه . وأقره الصحابة على ذلك . ولم يعتبروا ذلك مخالفة للهدي النبوى .

(١) لفظ الحديث : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر ، من كلأربعين مسنة ، ومن كل ثلاثين تباعاً أو تبيعه ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وقد رواه أحمد (٢٣٠ / ٥) وعبد الرزاق (٦٨٤١) وأبو داود في الزكاة (١٥٧٨) والترمذى وحسنه (٦٢٣) والنسائى (٥ / ٥٢ ، ٦٢) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمى (١ / ٢٨٣) وابن حبان في صحيحه (الإحسان / ٤٨٨٦) والحاكم (١ / ٣٩٨) وصححه ووافقه الذهبي . كلهم عن طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقد رواه بعض هؤلاء عن معاذ من طرق أخرى . والحديث صححه العلماء قدماً وحدينا ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٧٥) أن هذا الخبر عن معاذ مروى بإسناد متصل صحيح ثابت . وصححه الشيخ شاكر واللبانى والأرناؤوط وغيرهم .

فقد قدر عمر الحد الأعلى في الجزية بثمانية وأربعين درهماً ، والحد الأوسط بأربعة وعشرين ، والحد الأدنى باثنتي عشر درهماً ، وهو ما أخذ به الحنفية^(١) . وفي رواية : أنه قدر على أهل الذهب (النقود الذهبية) مثل أهل الشام : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق (النقود الفضية) مثل أهل العراق : أربعين درهماً ، وقد روى ذلك أبو عبيد في كتابه (الأموال) . وهو ما أخذ به المالكية .

موقف الفقهاء من الأخذ برأي عمر :

وبعض الفقهاء لم ينظر إلى عمل عمر باعتباره (رأيا) في السياسة الشرعية بناء على اعتبارات مصلحية في زمانه ، يجوز تغييرها فيما بعد ، بل نظر إليه على أنه (سنة) من سنن الخلفاء الراشدين المهديين يجب أن تتبع ، وأن بعضها عليها بالتواجذ ، فاستنبطوا من الموقف العمري وجوب أخذ الجزية أبداً الدهر بالمقادير التي قررها عمر ، وبالتقسيم الذي قسمه .

فمذهب الحنفية يرى أن الجزية على ضربين :

١ - جزية توضع بالتراصي والصلاح عليها ، تقدر بحسب ما عليه الاتفاق ، فلا يزيد عليه ولا ينقص منه تحرزاً من الغدر بالعهد . وأصله : صلح رسول الله ﷺ أهل نجران - وهم قوم نصارى بقرب اليمن - على ألفى حلة في العام ، على ما رواه أبو داود عن ابن عباس : النصف في صفر ، والنصف في رجب . وصالح عمر نصارى بني تغلب على أن يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من الزكاة الواجبة في المال .

٢ - والضرب الثاني : جزية يبتدىء الإمام بتوظيفها ، إذا غالب على الكفار ، ففتح بلادهم ، وأقرهم على أملاكهم . فهذه مقدرة بقدر معلوم ، شاؤوا أو أبوا ، رضوا أو لم يرضوا . فيوضع على الغنى في كل سنة : ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوسط الحال : أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير المعتمل (الذي يعمل ويكسب) اثنى عشر درهماً .

(١) انظر فتح القدير على الهدایة لابن الہمام : ٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ طبعة بولاق .
والاختبار شرح المختار : ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

واحتاج الحنفية بما نقل عن عمر بن الخطاب في ذلك ، وقد رواه أبو يوسف في (الخراج) وأبو عبيد في (الأموال) وابن أبي شيبة في (المصنف) وابن سعد في (الطبقات) وابن زنجويه في (الأموال) وغيرهم . وقد كان ذلك بحضور الصحابة ، بل انكير من أحد منهم ، فحل محل الإجماع ^(١) .

ووافق المالكية الحنفية في الجزية المصالح عليها ، فتبقي على ما تم عليه الصلح . وخالفهم في مقدار الجزية التي يفرضها الإمام : فجعلوها أربعة دنانير على أهل الذهب أوأربعين درهما على أهل الورق ، ولم يجعلوها ثلاثة مراتب . وحجتهم في ذلك : رواية عن عمر أيضاً ^(٢) .

ولكن كلا المذهبين الحنفي والماليكي جمد الجزية عند مقدار لا تتعده ، لا يزداد عليه ولا ينقص منه .

رأينا في تكيف رأى عمر :

ورأى أن هذا خطأ في تكيف رأى عمر ، وأن المطلوب منا بالنسبة للخلفاء الراشدين هو : اتباع سنتهم الكلية ، وليس اتباع أقوالهم الجزئية . وسنة عمر هنا هي : تغير الحكم تبعاً للتغير الأحوال ، حتى أجاز لنفسه أن يخالف ما أمر به النبي الكريم معاذًا ، والحقيقة أنه لم يخالف ، ولكنه أحسن الفهم عن رسول الله ، وعلم أنه تصرف بوصفه إماماً للأمة بما رآه أصلح لها ، وقد اقتدى به في ذلك ، فهو - رضي الله عنه - لم يخرج قيد أئمته عن هديه صلوات الله عليه .

والذي اختاره وأتبناه من آراء الفقهاء في هذه القضية هو رأى من فوضوا ذلك إلى اجتهاد الإمام أو ولـيـ الأمـر الشرعـيـ ، الذي يراعي العـدـلـ والإـنـصـافـ فيما يفرضه على غير المسلمين ، فلا يجوز عليهم حساب المسلمين ، ولا

(١) انظر : فتح القيدير على الهدایة لابن همام : ٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ طبعة بولاق ، والاختبار شرح اختتار : ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) انظر : الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ، طبعة المعارف : ٢ / ٣١٠ -

يحايبهم على حساب المسلمين ، بل يخشى الله فيهم ، ولا يحملهم فوق ما يطيقون ، وهو ما حرص عليه عمر رضي الله عنه .

وهذا هو مذهب سفيان الثوري ، وأبى عبيد ، وأحدى الروايات عن الإمام أحمد ، ذكرها ابن قدامة فى (المغني) ورجحها : أن الجزية غير مقدرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص منه ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : **فُيَزَّادُ وَيُنَقَّصُ** ؟ يعنى من الجزية . قال : نعم ، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، على قدر ما يرى الإمام ، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان ، فجعله خمسين . قال الحلال : العمل فى قول أبى عبد الله على ما رواه الجماعة ، فإنه قال : لا بأس للإمام أن يزيد فى ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه فى عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك .

قال ابن قدامة : وهذا قول الثوري ، وأبى عبيد ، لأن النبي ﷺ ، أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وصالح أهل نجران على ألفٍ حلة : النصف فى صفر ، والنصف فى رجب . رواهما أبو داود (۱) . وعمر جعل الجزية على ثلاثة طبقات : على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما . وصالح بنى تغلب على مثلث ما على المسلمين من الزكاة . وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام ، ولو لا ذلك لكان على قدر واحد فى جميع هذه المواضع ، ولم يجز أن تختلف .

قال البخارى (۲) : قال ابن عبيدة : عن ابن أبى نجيح ، قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار . . ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة (۳) .

(۱) فى : باب أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ۲ / ۱۴۹ .

(۲) فى : باب الجزية والمودعة مع أهل الحرب ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى

٤ / ١١٧ .

(۳) انظر : المغني ص ۱۳ / ۲۰۹ - ۲۱۱ بتحقيق الدكتورين : التركى والحلو .

قال أبو عبيد : وهذا مذهب الجزية والخرج ، إنما هو على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم (أى بلا إجحاف ولا إرهاق) ولا إضرار بغير المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . ألا ترى رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، في الأحاديث التي ذكرناها في كتبه إلى معاذ ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنين عشر درهما ؟ فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق . وإنما يوجه هذا منه : أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روى عن مجاهد مثل ذلك .

قال أبو عبيد : وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإن أطاقوا أكثر منها . قالوا : ونرى في النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة .

قال أبو عبيد : والذى اختربناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين .

قال أبو عبيد : ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لخطه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال . وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب . وفعله عمر بن عبد العزيز (١) .

رأى عمر في حذف كلمة (الجزية) عن نصاري بنى تغلب :

ومن الآراء المهمة للفاروق عمر في الفقه السياسي : رأيه البصير والشجاع ، الذي اتخذه مع نصارى بنى تغلب ، وهم قبيلة كبيرة من العرب ، كانت مواقعها بالقرب من حدود دولة الروم ، ولهم شوكة ومنعة ، مع كثرة عدد . وقد ذكروا أنهم قطعوا الفرات ، وأرادوا اللحوق بالروم ! وقد قال بعضهم لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ،

(١) انظر : الأموال : ٥٨ - ٥٥ بتحقيق خليل هراس .

وأنهم بازاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو ، اشتدت مؤنthem ، فإن رأيت
أن تعطى لهم شيئاً فافعل^(١) .

قال البيهقي في سننه : قال الشافعى عقىب هذا الحديث : « وهكذا حفظ
أهل المغازي ، وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ،
قالوا : نحن قوم عرب ، لا نؤدى ما يؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ
بعضكم من بعض - يعنون الصدقة (الزكاة) - فقال عمر : لا ، هذا فرض
المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية . ففعل ، فتراضى
هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة^(٢) .

وفي بعض الروايات قال : سموها ما شئتم ! ويروى أنه قال : هؤلاء القوم
حمقى ؛ رضوا المعنى وأبوا الاسم^(٣) .

قال ابن قدامة : فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه أحد من
الصحابة ، فصار إجماعاً ، وقال به الفقهاء ، بعد الصحابة ، منهم ابن
أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعى^(٤) .
قال الإمام أبو عبيد في (الأموال) : وكان لعمر في بنى تغلب حكمان :
أحدهما : حقه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب .

وأما الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية ،
كسائر ما على أهل الذمة ولكن جعلها صدقة مضاعفة . وإنما استجازها فيما
نرى - وترك الجزية - مما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، فلم يأمن شقاقهم
واللحاد بالروم ، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على

(١) الخراج لبيهقي بن آدم بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٦٦ وانظر : خراج أبي يوسف
ص ١٢٠ ط السلفية والسنن الكبرى : ٩ / ٢١٦ .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١١٦) .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني : ١٣ / ٢٢٥ ط ٢٠ هجر .

(٤) نفسه ص ٢٤٤ .

المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفاها باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم (إفسادهم) مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم . وكان مسددا .

كما روی في الحديث عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » .

وكقول عبد الله (يعني : ابن مسعود) فيه : « ما رأيت عمر قط إلا وكان ملكا بين عينيه يسده » .

ومثل قول على : « ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر » .
وكقول عائشة فيه : « كان والله أحرز يا (١) نسيج وحده ، قد أعد للأمور أقرانها » .

فكانـت فعلته هذه من تلك الأقران التي أـعدـ ، فيـ كثيرـ من محاسـنهـ لا تـخصـىـ .

فالذى يؤخذ من بنى تغلب ، وإن كان يسمى صدقة ، فليس بصدقة ، لما أعلمتـكـ ، ولا يوضعـ فىـ الأصنافـ الثمانـيةـ التـيـ فىـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ ، إنـماـ مـوـضـعـهـ المـجـزـيةـ (٢)ـ .

حاجتنا إلى هذا الاجتهدـ العـمرـىـ :

إن اجتهدـ عمرـ فيـ قضـيـةـ بنـىـ تـغـلـبـ ، وـقـبـولـهـ مـنـهـمـ إـسـقـاطـ (ـ اـسـمـ الـجـزـيـةـ)ـ وـعـنـوانـهـ عـنـهـمـ ، وـدـفـعـ ماـ يـدـفـعـونـهـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ أوـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ باـسـمـ الزـكـاـةـ أوـ الصـدـقـةـ : اـجـتـهـادـ لـهـ قـيـمـتـهـ وـأـهـمـيـتـهـ فـيـ بـابـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ ،

(١) الحاذق السريع في كل ما شرع فيه ، الحسن السياقة للأمور .

(٢) الأموال : ٢٢٧ ، ٢٢٣ .

وخصوصاً في عصرنا . وما أُحوجنا في الفقه السياسي إلى هذا اللون من الاجتهاد العمري .

١ - فهو اجتهاد مبني على مراعاة جلب المصلحة المرجوة ، ودفع المفسدة المتوقعة عن المسلمين ، وذلك أن عمر في أول الأمر رفض أن يأخذ منهم ما يأخذ إلا باسم الجزية ، شأنهم شأن غيرهم . ولكن لما شرح له ما يترتب على ذلك من مضار ومفاسد ، وإن القوم يمكن أن يلحقوا بالأعداء ، وهم ذوو عدد وشوكة ، ويمكن أن يستعين العدو بهم على المسلمين ، لذلك قيل لعمر : لا تعن عدوك بهم على نفسك .. لما شرح ذلك لعمر غير رأيه ، وراعى المصلحة العليا للأمة .

٢ - ثم إن في هذا الاجتهاد : قرار قاعدة جليلة لا يجوز لجهود إغفالها ، وهي : أن العبرة للمقاصد والمعانى ، لا للالفاظ والمبانى ، وأن مدار الأحكام على المسميات والمضامين ، لا على الأسماء والعناوين . ولهذا لم يبال أن يسمى ما يأخذ من الجزية باسم الصدقة والزكاة التي فرضها الله على المسلمين إذا كان تغيير الاسم يحل مشكلة قائمة ، ما دام المبلغ المطلوب يصل إلى الخزانة الإسلامية ، ولذا قال عمر : هؤلاء حمقى ؟ رضوا المعنى ، وأبوا الاسم !

بحث مهم (إلحاد غير بني تغلب بهم) :

وهنا بحث جد مهم في هذا المجال الحساس : مجال العلاقة بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي . هذا البحث هو : هل اجتهاد عمر في هذه القضية وأمثالها له صفة التأبيد ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتغير باجتهاد آخر ؟ أو هو أمر قابل للإجتهاد من جديد ؟

الذى يبدو من كلام عامة الفقهاء : أنهم جعلوا رأى عمر في هذه القضايا (دينا) يجب اتباعه أبداً الدهر ، وخصوصاً أن الصحابة وافقوا على ذلك ، فاعتبر إجماعاً ، وقد قال الفقهاء والأصوليون : إن الإجماع لا ينسخ ولا يتغير .

والذى يظهر لى - والله أعلم - أن اجتهاد عمر فتح الباب لمن بعده من الأئمة ليجتهدوا لزمنهم وببيئتهم كما اجتهد هو رضى الله عنه لزمنه وببيئته .

ووجود الإجماع لا يمنع النسخ ، لأن الإجماع الذى لا يقبل النسخ هو المبني على نص ثابت محكم ، أما الإجماع المبني على اعتبار مصلحى ، فهو قابل لتغيير الحكم إذا تغيرت المصلحة التى بنى عليها ، فهى علة الحكم ، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن هنا لا نرى حرجاً فى إلحاق غير بنى تغلب ببنى تغلب فى جواز إسقاط اسم الجزية عنهم ، وأخذ ما يؤخذ منهم باسم (الزكاة) أو باسم (الضريبة) ما داموا يأنفون من كلمة الجزية .

أما مقدار هذه الضريبة فيمكن أن تكون بمقدار الزكاة التى يدفعها المسلمون ، ويمكن أن يدفعوا مقداراً آخر باعتباره (بدل الخدمة العسكرية) إلا إذا دخلوا فى الجيش وأدوا الخدمة المقررة ، كما يؤديها المسلمون .

اتجاه الإمام الشوكاني :

ويبدو أن هذا هو اتجاه الإمام الشوكاني فى كتاب (السيل الجرار) فقد جعل للإمام المتبصر العارف بمصادر الشريعة ومواردها حق الاجتهاد فى تقدير الجزية أو المصالحة عليها بما فيه مصلحة للأمة .

وقد علق على ما جاء فى متن (الأزهار) فى فقه الزيدية عما يؤخذ من غير المسلمين ، عن طريق الصلح ، ومنه ما يؤخذ من بنى تغلب . قال رحمة الله :

ما وقع منه عليه من مصالحة أهل البحرين ، وكانوا مجوساً ، كما ثبت فى الصحيحين ، وكذلك مصالحته لا كيدر دومة ، وكذلك مصالحة أهل نجران : كل ذلك جزية صالحهم على مقدارها بما روى عنه فى ذلك ، وليس ذلك مالاً آخر غير الجزية . وفي ذلك دليل على أن الإمام أن يصالح عن الجزية بما فيه مصلحة .

وكذلك علق على ما يؤخذ من تجار أهل الحرب فقال : للإمام أن يأذن لتجار أهل الحرب أن يدخلوا بتجارتهم إلى أرض المسلمين إذا كان فى ذلك

مصلحة . وأما كونه يؤخذ منهم بقدر ما يأخذون من تجارنا إن أخذوا ، وإنّا فلا ، فهذا مما لنظر الأئمة فيه مدخل ؛ لأنّ الأخذ منهم مع كون أهل الحرب لا يأخذون من تجار المسلمين ، يؤدى إلى إنزال الضرر بتجار المسلمين . والحاصل أن الإمام المتبصر العارف بموارد هذه الشريعة ومصادرها ، لا يخفى عليه ما فيه المصلحة أو المفسدة ، فله نظره المطابق للصواب ، العائد على المسلمين بجلب المصالح ودفع المفاسد (١) .

* * *

(١) انظر : السيل الجرار : ٢ / ١٠٣ ، ١٠٢ .

تعارض النصوص والمصالح

- النصوص بين القطعية والظننية •
- القطعيات لا تتعارض •
- الطوفى لا يقول بتعارض النص القطعى والمصلحة •
- دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية •

تعارض النصوص والمصالح

من المتفق عليه : أن النصوص الشرعية من القرآن والسنّة ، قد راعت مصالح الناس في العاجل والأجل ، مصالح الأفراد ، ومصالح الجماعات ، المصالح المادية والمصالح المعنوية ، المصالح الآنية ، والمصالح المستقبلية ، المصالح الدنيوية ، والمصالح الأخروية .

وقد قرر ذلك العلماء المحققون من كل المذاهب والمدارس الإسلامية ، وقد ذكرنا من قبل كلام ابن القيم والشاطبي وغيرهما .

ولكن هل يمكن أن يتعارض النص الديني والمصلحة الدنيوية ؟ وإذا حدث هذا فما هي تقدم : النص أم المصلحة ؟

النصوص بين القطعية والظننية :

ونبادر هنا لنقول :

إن من المقرر المعلوم أن النصوص نوعان :

١ - نصوص ظنية .

٢ - نصوص قطعية .

وكل من الظننية والقطعية يتعلق بالثبوت وبالدلالة .

وقطعية الثبوت تمثل في القرآن الكريم الثابت بالتواتر اليقيني الذي لا شك فيه ، فقد تلقته الأمة جيلا عن جيل ، محفوظا في الصدور ، متلوا بالألسنة ، مكتوبا في المصاحف .

كما تمثل في السنّة المتواترة ، سواد كانت قوله ، مثل (من كذب على متعمدا ، فليتبأ مقعده من النار) أم سنّة عملية مثل ثبوت أن الصلوات المفروضة خمس ، وأن الصبح ركعتان والظهر أربع والمغرب ثلاث .. الخ .

وقد تلحق بعض أحاديث الأحاديث بالمتواتر إذا احتفت بها قرائن وملابسات تنقلها من الظنية إلى القطعية ، كما في أحاديث الصحيحين ، إذا اشتهرت بين الأمة وتلقتها بالقبول ، ولم يعرف لها معارض بوجه ما .

وقطعية الدلالة بأن يدل اللفظ على المعنى المراد بحيث لا يحتمل وجها آخر ، ولا تفسيرا آخر .

واذن تكون النصوص - من جهة القطعية والظنية - على أربع مراتب :

١ - النص القطعي الثبوت والدلالة .

٢ - النص الظني الثبوت والدلالة .

٣ - النص الظني الثبوت القطعي الدلالة .

٤ - النص القطعي الثبوت الظني الدلالة .

(أ) فهناك إذن : النص القطعي في ثبوته ودلالته ، مثل القرآن الكريم ، إذا كان قطعى الدلالة على المراد بحيث لا يحتمل وجها أو تفسيرا آخر ، مثل : ﴿ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ﴾ [التور : ٤] ونحو ذلك .

ومثل القرآن في قطعية ثبوته : السنة المتوترة ، قوله كانت أم عملية .

(ب) وهناك النص القطعي في ثبوته مثل القرآن والحديث المروي ، الظني في دلالته ، ومعظم النصوص ظنية الدلالة ، لما تحتمله ألفاظ اللغة من إمكان التخصيص والتقييد والمجاز والكتابة ، والدلالة بالتضمن أو بالالتزام . . . الخ .

(ج) وهناك النص الظني في ثبوته ، القطعي في دلالته ، مثل أحاديث الآحاد التي تفيد معنى قطعيا ، لا يفهم منها غيره . وبعض أحاديث الآحاد ترتفع عند كثير من العلماء - بقرائن وشواهد تحف بها - إلى القطعية .

(د) وهناك النص الظني في ثبوته وفي دلالته معا ، وهذا يشمل الجمهرة العظمى من أحاديث الآحاد ، فهي ظنية في سندها وثبوتها ، ظنية في

إفهامها ودلالتها ، بحكم وضعها اللغوى ، وبحكم الاستقراء : أنه قلما يوجد نص لا يحتمل أكثر من وجه وأكثر من فهم ، وقد يكون تعدد الأفهام هذا رحمة وتوسيعة من الله تعالى على عباده .

تعارض الظنيات والقطعييات :

وأود أن أقول هنا : إن الظنيات من النصوص والمصالح قد يعارض بعضها بعضاً ، فإذا تعارضت مصلحة ظنية – أعني أنها مصلحة راجحة وليس قطعية – مع نص ظني ، فالواجب أن تقدم النص ، لأنه – وإن كان ظنياً – أقوى من المصلحة التي قد يشوبها الهوى ، وتلابسها ظروف آنية ومحلية وشخصية ، والنص في أصله يستند إلى السماء ، والمصلحة في أصلها نابعة من الأرض . وهذا بخلاف ما إذا كانت المصلحة قطعية والنص ظنياً .

والذى يهمنا تقريره هنا : أن المصالح المقطوع بها يمكن أن تعارض بعض النصوص الظنية ، وخصوصاً ظنية الدلالة ، وعندئذ لابد أن نحاول فهم النص الظنى فيما آخر ، يخرجه عن هذا التعارض مع المصلحة الحقيقية . كأن نحمل النص العام على الخصوص ، أو نخرج بالنص المطلق عن إطلاقه ، فنقيده ، أو نفسره تفسيراً ينقله من الحرافية إلى الفحوى ، إلى غير ذلك من الفهوم والتفسيرات ، التي تقبلها اللغة ، وتحتملها الألفاظ والكلمات .

القطعييات لا تتعارض :

أما النص القطعى فى ثبوته ودلالته ، فلا يمكن أن يعارض مصلحة قطعية ، لأن القطعيات لا تتعارض ، والحقائق لا تتناقض ، ومن آمن بالألوهية الواحدة العلية الحكيمـة الـقادرة ، وآمن أن هذا الكون بكل ما فيه هو خلق الله تعالى وفعله ، وأن الشرع هو وحـيـه وأمرـه ، أـيـقـنـ أنـ قولـ اللهـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـنـاقـضـ فعلـهـ ، وأـمـرـهـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـعـارـضـ خـلـقـهـ . فلا يتـصورـ أنـ تـتـنـاقـضـ مـصـلـحةـ حـقـيقـيةـ خـلـقـهـ معـ نـصـ قـطـعـىـ منـ أـمـرـهـ .

إِذَا عَارَضْنَا النَّصَ القَطْعِيَ بِمَصْلَحَةٍ ، فَلَابْدُ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةً مُوْهُومَةً ، إِذَا
لَا يَمْكُنُ أَنْ يُشْرِعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، بَلْ كُلُّ مَا شَرَعَهُ - عَلَى
سَبِيلِ الْقُطْعَ - لِعِبَادِهِ لَابْدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ قَبْلَ
أَخْرَاهُمْ ، فَهُوَ قَدْ أَرْسَلَ رَسُولَهُ رَحْمَةً لَهُمْ ، وَهُوَ يَرِيدُ بِهِمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِهِمْ
الْعُسْرَ ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ لِيَجْعَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَرْجٍ ، وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرَهُمْ وَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ
عَلَيْهِمْ .

وَنَحْنُ هُنَا نُؤكِّدُ مَا قَرَرَهُ أَبْنَ الْقِيمِ فِي (إِعْلَامِهِ) حِينَ قَالَ : « الشَّرِيعَةُ
عَدْلٌ كُلُّهَا ، رَحْمَةٌ كُلُّهَا ، حِكْمَةٌ كُلُّهَا ، مَصَالِحٌ كُلُّهَا » وَسِيَّاتِي نَقْلُ عَبَارَتِهِ
كَامِلَةً .

وَقَالَ الْعَالَمُ الْشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبْوَ زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ (أَصْوَلُ الْفَقْهِ) : وَالْمَصْلَحَةُ
كَمَا تَرَى لَا تَقْفُ أَمَامَ نَصَ قَطْعِيٍّ ، السَّنْدُ فِيهِ قَطْعِيٌّ ، وَالدَّلَالَةُ فِيهِ قَطْعِيَّةٌ ، أَمَّا
إِذَا كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِنَصٍ ظَنِّيٍّ فِي سَنْدِهِ ، أَوْ فِي دَلَالَتِهِ ، وَالْمَصْلَحَةُ ثَابِتَةٌ ثَبُوتًا
قَطْعِيًّا لَا مَجَالٌ لِلشُّكُوكِ فِيهِ . وَهُوَ مِنْ جُنُسِ الْمَصَالِحِ الَّتِي أَفْرَتَهَا الشَّرِيعَةُ ،
وَمُلَائِمَةً لَهَا ، فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ تَخْصُصُ النَّصَ إِذَا كَانَ عَامًا غَيْرَ قَطْعِيٍّ ، وَتَرَدُّ خَبْرُ
الْآهَادِ إِنْ عَارَضُوهَا ، لَأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَا دَلِيلًا أَحَدُهُمَا ظَنِّيٌّ ، وَالْآخَرُ
قَطْعِيٌّ ، وَمِنْ الْمَقْرَرَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ ظَنِّيٌّ مَعَ قَطْعِيٍّ ، خَصَصَ الظَّنِّيُّ
بِالْقَطْعِيِّ ، أَوْ رُدَّ إِنْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّخْصِيصِ (۱) ۱۰۱ هـ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ الْمَذاهِبِ وَالْمَدَارِسِ الْفَقِيهِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا
عَارَضَتِ النَّصَ القَطْعِيَّ ، فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ ، إِلَّا فِي حَالَاتِ الْمُضْرِبِاتِ ، الَّتِي تَبِيعُ
الْمُحْظَوْرَاتِ ، وَالَّتِي يَجِبُ أَنْ تَقْدِرَ بِقَدْرِهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ
بَاغِيٍّ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الْبَقْرَةُ : ۱۷۲] .

وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ قَطْعِيَّةً ضَرُورِيَّةً .

مَثَالُ التَّرَسِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ :

مَثَالُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي (الْمُسْتَصْفِي) لِذَلِكَ بِمَسَالَةِ (التَّرَسِ) الشَّهِيرَةِ ،

(۱) انْظُرْ : أَصْوَلُ الْفَقْهِ لَابْيَ زَهْرَةَ ص ۲۲۷ فَقْرَةَ (۲۷۷) .

إذا تترس العدو في الحرب المسلمين عنده ، بأن اتخذ منهم (دروعا بشرية) وضعهم أمام الجيش المسلم في الحرب ، فهل يجوز أن نهاجم العدو ونضربه بالرماح والنبال والحراب وغيرها (كالقنابل والصواريخ في عصرنا) ، فنقتل المسلمين ، الذين عصم إسلامهم دماءهم ، أو ترك العدو يزحف علينا متربسا بهؤلاء الذين وضعهم في مقدمة جيشه ؟

قال الغزالى : إن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين ، فلو كففنا عنهم ، لصدمنا وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين . ولو رميوا الترس ، لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ، وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين ، فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسرى أيضا . فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأننا نعلم قطعا : أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان . فإن لم نقدر على الجسم قدرنا على التقليل . وكان هذا التفاتا إلى مصلحة ، علم - بالضرورة - كونها مقصود الشرع . لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب - غريب لم يشهد له أصل معين .

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . واندرج اعتبارها ، باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورة . . . قطعية . . . كلية .

وقد اعترض الغزالى على نفسه بأن استئصال الكفار للMuslimين أمر مظنون ، فكيف نجيز قتل الترس بهذا المظنون ؟ وأجاب بقوله : إنما نجوز ذلك عند القطع ، أو ظن قريب من القطع . والظن القريب من القطع إذا صار كليا ، وعظم الخطر فيه ، فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه ^(١) .

(١) انظر : المستصفى للغزالى ج ٢ / ٤٨٧ - ٤٩٤ بتحقيق حمزة زهير حافظ - المدينة

مخالفة الطوفى وتحديد مذهبه :

ولم يخالف فى إهدار اعتبار المصلحة إذا عارضت النص إلا نجم الدين الطوفى الحنبلي (ت ٧١٦ هـ) فى شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » من أحاديث الأربعين النووية . حيث أجاز تقديم المصلحة على النص والإجماع ، بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق التعطيل والافتئات عليها ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

ولكن ما المقصود بكلمة (النص) عند الطوفى ؟ أهو النص الظنى فى ثبوته أو دلالته أو فيما معاً أو هو القطعى ثبوتاً ودلالة ؟ .

الظاهر فى كتابات الذين كتبوا عن الطوفى - معارضين أو مؤيدین - أنهم حملوا (النص) عنده على (القطعى) ، كما يظهر ذلك فى كتابات الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى إحدى مقالاته ، وفي رسالة الشيخ محمد مصطفى شلبي (تعليم الأحكام) وفي كتابي (مالك) و (ابن حنبل) للشيخ أبي زهرة ، وكتاب (أصول الفقه) له ، وكتاب الشيخ خلاف (مصادر التشريع فيما لا نص فيه) وكتاب د . مصطفى زيد (المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى) وكتاب د . البوطى (ضوابط المصلحة فى الشرع الإسلامى) .

ويظهر ذلك أكثر فى كتابات الذين اتخذوا من نظرية الطوفى تکأة يعتمدون عليها فى تعطيل أحكام الشريعة فى عصرنا باسم المصلحة ، من أمثال سعيد العشماوى ونور فرات ، وحسين أحمد أمين وغيرهم .

وكلت فيما علقت به قديماً على نظريته بسرعة ، استبعدت أن يكون قصد بالنص : النص القطعى ، عن طريق الاستنتاج العقلى ، وبعض الشواهد من كلامه ، لا عن طريق فحص أقواله بدقة . ثم لما رجعت إلى مقوله الطوفى وقرأتها بإيمان ، وجدته يصرح بأن النص الذى يعنيه ليس النص القطعى ، ولما قرأت الرسالة القيمة للدكتور حسين حامد حسان حول (نظرية المصلحة فى الفقه

الإسلامي) وجدته يقرر بوضوح أن النص الذي يعنيه الطوفى هو النص الظنى ، وليس القطعى . رغم أنه كان شديداً فى انتقاده له . مع أن مذهبه فى هذه الحالة يغدو قريباً من المذاهب الأخرى ، وإن بدا غريباً فى عرضه ، مثيراً فى أسلوبه ، خشناً فى عباراته ، ولا سيما أنه يطلق عباراته أحياناً ولا يقيدها ، فتوهم غير ما يقصده . ولهذا اتخذها دعاة التغريب عكازاً لهم .

يقول الدكتور حسان :

«الذى نراه أن النص الذى يسلم الطوفى إمكان التعارض بينه وبين المصلحة . وبالتالي تقديم الأخيرة عليه . هو النص الظنى . أما النص الذى حصلت فيه القطعية من كل جهة فإن الطوفى يمنع تخالفه مع المصلحة ، فضلاً عن أن يقول بتقديم المصلحة عليه .

وسنلنا في هذا الرأى هو العبارات التي قدم بها الطوفى مذهبة ، وهي في نظرنا تفيد - إذا أخذت مجتمعة - أن الطوفى لا يرى فرض التخالف بين المصلحة والنص القطعى واقعاً . ومن ثم وجب تفسير مذهبة في ضوء هذه الحقيقة . وإليك بعض هذه العبارات :

١ - يقول الطوفى : « فإن فرض عدم احتماله (النص) من جهة العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كل جهة ، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه - منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلى الوفاق ، وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع ، وكذا إن كان متواتراً محتملاً أو آحاداً صريحاً لا احتمال في دلالته بوجه ، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنته ^(١) .

فالطوفى يصرح أن المصلحة إنما تخالف النص « لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنته » ، أما إذا « فرض عدم احتماله من جهة عموم أو إطلاق ،

(١) من شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » من الأربعين النووية ملحق برسالة (المصلحة

في التشريع الإسلامي) ص ٢٢٢ .

(١١) السياسة الشرعية)

وحصلت فيه القطعية من كل جهة ، فإن الطوفى يمنع أن مثله يخالف المصلحة . وهذا نص صريح أو كالصريح فى أن الطوفى لا يفرض التعاند والتخالف بين المصلحة والنصوص الشرعية التى توافرت لها القطعية من جهة الدلالة والسندا ، وإن هذا التخالف ممكن ومتصور بين المصلحة ونص ثبت بطريق الظن ، كخبر الواحد أو الإجماع المنقول بطريق الآحاد ، أو كان ثبوته قطعياً كالقرآن ، والخبر المتواتر ، والإجماع المنقول بالتواتر ، ولكنه ظنى الدلالة بأن يكون عاماً أو مطلقاً ، إذ دلالة العام والمطلق عند الجمهور تفيد الظن لا القطع .

حقاً إن الطوفى أطلق القول بوجوب تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع فى مواضع بحثه ، دون أن يفرق بين النص القاطع وغير القاطع ، ولكن هذا لا يؤخذ منه أنه يرى تقديم المصلحة على النص القاطع ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - لأن ما أطلقه الطوفى فى مواضع من بحثه قيده فى عبارته السابقة حيث قرر أن ما حصلت فيه القطعية من كل جهة لا يخالف المصلحة وإنما يخالفها النص الذى فاتت فيه القطعية من أحد طرفيه إما متنه أو سنده .

٢ - فى كل موضع أطلق فيه تقديم المصلحة على النص ، بين المراد من هذا التقديم بما يفيد ويؤكد : أن النص الذى تقدم عليه المصلحة هو نص ظنى الدلالة ، أى فاتت قطعيته من جهة متنه ، وهاك بعض هذه العبارات .

يقول : إن معنى « لا ضرر ولا ضرار » نفى الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفى عام إلا ما خصه الدليل ، وهذا يقتضى تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به فى نفى الضرر وتحصيل المصلحة ^(١) . ويقول : « إن النص والإجماع إن خالفاً المصلحة ، وجب تقديم رعاية المصلحة عليهم ، بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهم والتعطيل لهم ^(٢) .

(١) المصلحة فى التشريع الإسلامى ص ٢٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

فأنت تراه بعد أن يذكر وجوب تقديم المصلحة على النص يردفه بقوله: إن هذا التقديم إنما هو بطريق التخصيص والبيان ، وليس بطريق التعطيل والافتئات ، ومعنى هذا: أن المصلحة إنما تعارض النص العام أو المطلق . وحيث إن دلالة العام أو المطلق ظنية عند جمهور الفقهاء ، فإن الطوفى يكون قائلاً بمعارضة المصلحة لنص ظنى الدلالة ، أما إذا كان النص خاصاً فالمصلحة لا تعارضه ، لأن دلالة الخاص قطعية باتفاق الفقهاء ، وهو ما يعنيه الطوفى بقوله « لا بطريق الافتئات عليهم والتعطيل لهما » لأنه لا معنى للقول بأن المصلحة تعارض الخاص وتقدم عليه ، إلا التعطيل له والافتئات عليه ، إذ دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية ، وليس تحته أفراد يخرج بالمصلحة بعضها ويبقى بعضها ، بل إن تقديم المصلحة عليه لا يعني إلا النسخ ورفع جميع مدلوله . والطوفى يحرص في كل عبارة ذكر فيها تقديم المصلحة على النص على أن يؤكد أن هذا التقديم إنما يكون بطريق البيان أو التخصيص ، حتى تكون المصلحة معارضة لنص ظنى الدلالة ، وليس بطريق التعطيل لكل مدلول النص . ولأنها بذلك تكون معارضة لخاص قطعى الدلالة لا يمكن تخصيصه أو الإخراج منه .

٣ - والطوفى يقرر أن الضرر إذا اقتضاه دليل خاص ، وهو ما يعبر عنه بأن الضرر مجموع مدلول النص ، اتبع الدليل ، ولا عمل للمصلحة ، وذلك لأن دلالة الخاص قطعية ، وأما إذا اقتضى الضرر دليل عام ، وهو ما يعبر عنه الطوفى بأن الضرر بعض مدلول النص ، فإن المصلحة تخصص هذا العام ، لأنه ظنى الدلالة ، وتخرج بعض مدلوله . أي الأفراد التي تضمن تطبيق النص على عمومه عليها ضرراً يربو على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها ، وعبارة الطوفى هكذا : « لا لحق ضرر شرعاً ، إلا بموجب خاص مخصص ^(١) . ويقول: وإنما كان الضرر منفياً شرعاً فيما عدا ما استثنى ^(٢) ويقول : وتقدير ذلك أن النص

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٠٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٧ .

والإجماع إما ألا يقتضي ضرراً ولا مفسدة بالكلية ، أو يقتضي ذلك ، فإن لم يقتضي شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة ، وإن اقتضي ضرراً ، فإما أن يكون الضرر مجموع مدلوليهما أو بعضه ، فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وذلك كالحدود والعقوبات على الجنائيات ، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما – فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل » وإن لم يقتضي دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » جمعاً بين الأدلة^(١) .

فهو يؤكد أنه إذا كان الدليل على الضرر المدعى نصاً خاصاً مختصاً ، اتبع النص لأن دلالة الخاص قطعية ، وما ادعى أنه ضرر ليس بضرر في نظر الشارع . بل هو مطرح ملغى اعتباره في مقابل المصلحة ، المترتبة على تطبيق النص ، ومثل لذلك بالضرر الذي يصيب الجاني في الحدود والعقوبات ، ويرى أن مثل هذا الضرر يجب أن يكون مستثنى من أصل منع الضرر والضرار ، بمعنى أنه ليس بضرر في الواقع ونفس الأمر . والذى دعا الطوفى إلى استثناء الضرر الذى ثبت بدليل خاص ، أن النص الخاص قطعى ، فتقديم رعاية المصلحة عليه ، يعني تقديم المصلحة على النص القاطع ، وهو لا يرى ذلك جائزاً ، لأنه افتئات على النص ، وتعطيل له ، ونسخ لجميع مدلوله .

وتفرقته بين نص يكون الضرر جميع مدلوله ، ونص يكون الضرر بعض مدلوله ، وتجويزه تخصيص الثاني دون الأول بالالمصلحة ، معناه أن المصلحة تعارض النص الظنى لا القطعى ، إذ النص الذى يعتبر الضرر جميع مدلوله هو نص خاص . ومعنى كون الضرر جميع مدلوله : أن الضرر المدعى يتربى على تطبيق النص فى جميع الحالات كقطع السارق ورجم الزانى ، فإن القطع والرجم ضرر وإيلام للقطوع والمرجوم فى كل حالة ، ولا يمكن القول بأن القطع ضرر فى حالة ، ونفع فى حالة أخرى بالنسبة إلى المقطوع . وإنما هو إضرار به وإيلام له

(١) المرجع السابق ص ٢١٠

على كل حال . فيقال : إن النص خاص في هذا الضرر . أى الضرر الذي يصيب المحدود ، أو أن الضرر جمیع مدلول النص ، فلا يمكن رفعه إلا برفع جمیع مدلول النص ، وهذا ليس بتخصيص ولا بيان ، ولكنه افتئات على النص وتعطیل له يأبه الطوفی كما تصرح به عبارته . في حين أن النص الذي يكون الضرر بعض مدلوله ، نص عام ، دلالة العام ظنیة على رأى الجمهور ، ومعنى كون الضرر بعض مدلول النص : أن تطبيق النص في بعض الحالات يحقق المصلحة المقصودة منه ، دون حدوث ضرر أشد ، أو فوات مصلحة أهم ، ولكنه في الحالات الأخرى ، لا يترتب على هذا التطبيق تحصیل المصلحة المقصودة منه ، أو مع حصول تلك المصلحة ، تفوت مصلحة أقوى ، أو يحدث ضرر أشد ^(١) .

فهذا ما يراه الطوفی ، على سطحه وإطلاقه وإيهامه في أسلوبه وعبارته : أن المصالح لا تعارض النصوص القطعية في سندتها وفي دلالتها . ومع هذا رأينا المعاصرین المتغربین الذين يتکثرون على الطوفی يدعون إلى تعطیل النصوص القطعية باسم المصلحة .

دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية :

وإن أخطر ما جاء في مقولات العصریین التقدمیین : أن النصوص إذا عارضت المصالح - كما يتوهمونها - يجب أن تقدم المصالح ، وتؤخر النصوص ، وبعبارة أخرى : تحمد النصوص وتعلق أو تنسخ ، ولو كانت هذه النصوص (قطعية الثبوت والدلالة) .

هذا مع إجماع الأصولیین من كل المذاهب على أن مجال الاجتهاد هو ما ليس فيه دليل قطعی من المسائل والأحكام ، وأن محل الاجتهاد هو (الظنیات) فقط ، ولهذا لا يقبلون الاجتهاد إلا إذا (صدر من أهله في محله) ويقصدون بـ (الأهل) : من استجمع شروط الاجتهاد وبـ (المحل) : ما كان ظنیاً .

(١) انظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥٣٨ - ٥٤٣ .

وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته لهذه الأمة ، فالأحكام القطعية هي التي تمثل (الثوابت) التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، والتي تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة المسلمة . ولو لا ذلك لانحلت الأمة وذابت .

ولكن هؤلاء المتحررين يقولون : إن وجود النص القطعي الدلالة والثبوت ، لا يغني عن الاجتهاد !

وبعضهم يحصر منع الاجتهاد فيما سماه (الإلهيات) حيناً ، أو (الثوابت الدينية) حيناً آخر ، من عقيدة وإيمان ، مثل علوم الغيب ، وشعائر العبادات ، والأمور العبادية التي استأثر الله تعالى بعلم حكمتها ، ومن ثوابت الواجبات والحقوق الدنيوية ، كمقاصد الشريعة وحدودها .

أما النصوص قطعية الدلالة والثبوت ، التي تعلقت بأمور دنيوية ، هي من المتغيرات المعللة بعلة غائية ، وهي تحقيق مصالح العباد ، فهى – يعني : أحكامها المستنبطـة منها – تدور مع هذه العلة الغائية – المصلحة – وجوداً وعدماً .

قالوا : ويشهد على ذلك اتفاق أهل الاختصاص في فكرنا الإسلامي على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التي ارتبطت بعلة تغير ، أو بعادة تبدلت ، حتى لو كانت هذه الأحكام مستندة إلى نص ، وتم عليها إجماع في العصر الذي سبق تغير العلة ، وتبدل العادة .

ولم يحدد من قالوا هذا القول : المراد بالضبط من (الأمور الدنيوية) ما هي ؟ .

فالشريعة الإسلامية تتعلق أحكامها بشؤون الأسرة من الزواج والطلاق والنفقات والمواريث ونحوها ، وهي من الأمور الدنيوية .

وتتعلق بشؤون المعاملات من البيوع والربا والرهن والحجر والوكالة والكفالة وغيرها ، وهي من الشؤون الدنيوية .

وبشأن المأكـل والمشـارب ويدخل فيها الميـنة والدم ولـحم الخنزـير ، والخـمر وهـى من الأمـور الـدنيـوية .

وبشأن الجرائم والعقوبات من الحدود والقصاص وهي من الأمور
الدنية .

وبشأن السياسة والحكم وال العلاقات الدولية ، وهي من الأمور الدنوية .
فهل تخضع الأحكام في هذه المجالات كلها للاجتهد والتغيير وإن كان فيها
نصوص قطعية الثبوت والدلالة ؟ .

إن هذا القول مخالف لطبيعة هذه النصوص ، ولذا فهو قول متناقض ، يرد
آخره على أوله .

لأن معنى (قطعية الدلالة) في النص : أنه لا يحتمل تأويلا ، فلا يقبل
تفسيرًا جديدا . وأن له معنى واحدا ، ووجهها واحدا لا يتسع لغيره بحال ، وأن
الإجماع اليقيني من الأمة منعقد على هذا المعنى .

وما ذكره هذا القائل من أن هذه النصوص أو الأحكام المستنبطة منها معللة
بعلل غائية هي المصلحة ، فتدور معها وجوداً وعدماً . فهو مسلم ، ولكننا
نقول : إن المصلحة دائمًا مع نص الشارع القطعي وحكمه ، وهذا ما أثبتته
الاستقراء في جميع القضايا التي يريد بعض الناس فيها تجميد حكم الشرع
القطعي باسم المصلحة ، كالذين يريدون إيقاف الحدود أو إيقاف تحريم الربا
وإباحة الفائدة أو إباحة الخمر ، أو منع الطلاق وتعدد الزوجات ، أو نحوها .

ويقول بعض الناس هنا : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ، وهذا
صحيح فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص ظني يحتمل أكثر من وجه ، وأما في
غير ذلك ، فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد .

وأما استشهاد هذا القائل باتفاق أهل الاختصاص على ضرورة الاجتهد مع
الأحكام التي ارتبطت بعلة تغير ، أو بعادة تبدلت ، ولو كانت مستندة إلى
نص ، فهذا مسلم ، ولكنه ليس حجة لدعواه هنا .

فالأحكام المذكورة لا يمكن أن تستند إلى نص قطعى الثبوت والدلالة ، بل

كل ما تستند إلية نصوص ظنية ، فهمها بعض الناس في وقت ما على وجه معين ، وجاء غيرهم فالخالفهم في فهمها ، وهي محتملة للوجه الآخر .

وقد ذكرت في كتابي (شريعة الإسلام) وكتابي (عوامل السعة والمرونة في الشريعة) وكتابي (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) وقبل ذلك في كتابي (فقه الزكاة) أمثلة لذلك .

ويبدو أن مصدر الخطأ هنا هو عدم تحديد مفهوم (النص القطعي الثبوت والدلالة) تحديداً بينما حاسماً .

وما يؤيد ذلك : الشواهد والأمثلة التي ذكرها أصحاب هذه الدعوى من اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء والصحابة والتابعين ، مثل عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وترك قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين ، وإيقاف حد السرقة عام الماجاعة ، وإيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثة ، وكراهة الزواج بالكتابية ، والزيادة في عقوبة شارب الخمر ، ومنع التسuir والتمييز في العطاء بين الناس ، كما أسلفنا .. الخ .

فالتأمل فيها يجدها - بلا استثناء - خارج دائرة (النص القطعي في ثبوته ودلالته) الذي هو موضع النزاع ، ومثار اللبس عند الكاتبين في هذا الموضوع . فإذا ما هي نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، وإنما هي نصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً ، كالنصوص الحديثية كالتسuir وغيره ، وإنما لا نصوص أصلاً ، كما في مسألة العطاء والتمييز أو التسوية فيه .

وسنعرض لمناقشة هذه الدعوى في الباب القادم .

* * *

مناقشة

دعوى تعطيل عمر للنصوص القطعية باسم المصالح

- عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم .
- رفض تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين .
- إيقاف حد السرقة عام الجماعة .
- إنكار زواج المسلم من الكتابية .
- قضية الطلاق الثالث .
- الزيادة في عقوبة شارب الخمر .
- إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب .
- قضية التسعير .
- رد عام على هذه الدعاوى .

دعاوى تعطيل عمر للنصوص باسم المصالح

من الدعاوى الكبيرة التى يتكىء عليها العلمانيون والمتغربون فى عصرنا ، من ينادون بتعطيل نصوص الشرع التى ثبتت بالقرآن والسنة الصحيحة ، بدعاوى معارضتها للمصالح التى يتوهمنها : قولهم إن إمامنا فى ذلك أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ! فهو الذى سن لهم هذه السنة فيما زعموا .

وقد ذكروا جملة من اجتهادات عمر رضى الله عنه ، ادعوا أنه خالف فيها النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، وقدم عليها المصالح التى اعتبرها فى عصره ، ورأى أنها أولى بالترجيح من النص .

عدم إعطاء (المؤلفة قلوبهم) ! :

وأبرز ما يذكره هؤلاء العلمانيون والمتغربون ومن دار فى فلكهم فى تأييد دعواهم بتقديم المصالح على النصوص القطعية ، هو : اجتهد عمر رضى الله عنه فى عدم إعطاء (المؤلفة قلوبهم) ما كانوا يأخذونه على عهد رسول الله ﷺ .

ووجه دلالة هذا التصرف العمرى فى نظر هؤلاء : أن الله قد قرر نصيباً من الصدقات لهذا الصنف (المؤلفة قلوبهم) كما تنص الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة ، وأن النبي ﷺ أعطى أنساً فى عصره كانوا موصوفين بهذه الصفة ، من أمثال : عبيدة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى ، وعباس بن مرداش وغيرهم ، وأن أبا بكر رضى الله عنه فى خلافته أعطاهم كذلك ، ثم رفض عمر أن يعطىهم بعد ذلك ما كانوا قد تعودوا على أخذه ، قائلاً لهم : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم .

يقول هؤلاء : فها هو عمر قد أبطل نصاً قرآنياً ، أو قف العمل بأية أو جزء من آية من كتاب الله تعالى ، عمل بها رسول الله ﷺ من قبله ، فهذا دليل بين

على أن من حق الإمام ، أو المجتهد بصفة عامة ، أن يوقف العمل بالنص ويجمده
إذا عرض المصلحة ، أو عارضته المصلحة .

وهو لا يزعمون أننا إذا سرنا في هذا الطريق - طريق الاجتهاد الحر المطلق
من كل قيد ، والذى يقدم العقل على النقل ، والمصلحة على النص - سنحل
مشاكل المسلمين المعاصرة ، ونقنع الناس بمرونة الشريعة الإسلامية ، وقابليتها
للتطور ، ومطاؤعتها للمصالح المتغيرة ، وتجابها مع حاجات الناس في كل زمان
ومكان .

وغفل هؤلاء أن هذه الشريعة المطواة (الهلامية) التي أصبحت
كالعجبينة الطيرية في يد كل ناظر ، يشكلها بما شاء كيف شاء ومتى شاء : ليست
هي الشريعة الإلهية التي أنزلها الله تعالى - أو أنزل أصولها - ليحتمكم
الناس إليها ، ويرجعوا إلى نصوصها ومقاصد她的 عندما يتنازعون ، كما قال
تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] .

وكما قال أحد العلماء بحق : إذا صح للحكام أو للمجتهدين أن يجدوا
أحكام الشريعة بعقولهم ، فعلى نصوص الكتاب والسنة : السلام !

لقد استند كثيرون إلى فعل عمر هذا ، ودعوا إلى الاستنان به . منهم
الأستاذ أحمد أمين رحمه الله ، الذي قال في بحث له : « والذى يحل مشاكلنا
هو : فتح باب الاجتهاد ، بعد أن أغلقه العلماء ، والاجتهاد الذى نريده هو
الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد فى المذهب ، فهو يشمل كل شيء ، حتى تقييد
النص ووقف العمل به ! متى استوفى المجتهد شروط الاجتهاد » ثم قال :
« وإنما فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه » وذكر عنه أحكاما مصدرها
الاجتهاد ، منها عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة (١) .

(١) الاجتهاد في الإسلام - مقال منشور بالعدد الثاني من السنة الثالثة من مجلة (رسالة
الإسلام) ص ١٤٦ .

ونحو ذلك ما قاله الأستاذ صبحي محمصانى فى كتابه عن (فلسفه التشريع الإسلامى) حيث زعم أن عمر لم يتأخر ، حتى عن مخالفة النصوص ، إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك ، واستند إلى فعل عمر مع المؤلفة (١) .

ومشى في هذا الدرب الأستاذ خالد محمد خالد - فترة من الزمن - في كتابه : (الديمقراطية أبداً) فقد قال فيه : « ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعته المصلحة لذلك ، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ، ويؤديه الرسول ﷺ وأبو بكر ، يأتي عمر فيقول : لا نعطي على الإسلام شيئاً (٢) ! »

وأكثر من غلا في ذلك من كتاب العصر ، وتجاوز كل حد : الكاتب السورى محمود اللبابيدى ، الذى كتب في مجلة (رسالة الإسلام) مقالاً مثيراً أحدث ضجة وجداً كثيراً ، وردوداً مختلفة في حينه لدى علماء الشريعة والمهتمين بها . وهذه المجلة كانت تصدر عن (دار التقرير) بين المذاهب ، التي كان مقرها القاهرة ، وقد ظن بعض الناس لذلك أنه شيعى ، وما هو بشيعى ، بل رد عليه علماء الشيعة كما رد عليه علماء السنة . وكان من رد عليه الأستاذ محب الدين الخطيب ، والدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ عبد اللطيف السبكى ، والشيخ محمود التواوى ، بمقالات نشروها في مجلتي الأزهر ، ورسالة الإسلام .

كان مقال اللبابيدى تحت عنوان (نظام الإسلام السياسي) ودعا فيه الكاتب المجالس التشريعية والنيابية في العالم الإسلامي إلى أن تنسخ ما تشاء من آيات القرآن وأحكامه ، بدعوى أن النسخ في القرآن لم ينته حكمه بوفاة الرسول ﷺ ، بل إن آية ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] نقلت حق التشريع

(١) فلسفه التشريع ص ١٧٦ .

(٢) ص ١٥٠ من كتاب (الديمقراطية أبداً) .

من الله إلى الأمة . فالله عز وجل كان هو المشرع ابتداء ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء » .

وما قاله : « إننا نجد في كل عصر على الأقل إماما من الأئمة أو أكثر ، يذهب إلى طريقة جديدة في التخريج بقصد الوصول إلى التشريع العام ، لرفع الحرج عن الأمة » .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى إلى التشريع العام المباشر ، فاعتبر النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة ، فإذا زالت منها هذه العلل ، اقتضى ذلك زوال حكمها ، وتبعاً لهذه النظرية وجدت القاعدة العامة التي تقول : « العلة تدور مع معلولها ، وجوداً وعدماً » .

وقالوا : إن عمر (نسخ) نصوصا من القرآن وعددوها ، منها : سهم المؤلفة قلوبهم الذي فرضه الله لهم بنص قاطع : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ٦٠ الخ [التوبة : ٦٠] .

ثم قال : « إن ذلك هو من قبيل تعليق النص أو إيقافه لمصلحة عارضة متى زالت عاد العمل بالنص ، وما فعله عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الأئمة يجري هذا المجرى من تعليق النصوص ، ليس إلا .. ولا ينسخها النسخ المعروف » ^(١) .

وقد سار في ركاب هؤلاء آخرون في أيامنا هذه ، من دعاة التغريب والتبعية الفكرية ، من أمثال سعيد العشماوي ، ونور فرات ، ونصر حامد أبو زيد ، وسيد الهمتونى ، في مصر ، وغيرهم في بلاد عربية وإسلامية أخرى ، حتى قالت

(١) انظر : مجلة (رسالة الإسلام) العدد الرابع من المجلد الرابع (السنة الرابعة) وكتاب (المصلحة في التشريع الإسلامي) ص ٢٩٢ وما بعدها للدكتور مصطفى زيد (١٧١ ، ١٧٢) .

النائبة الأردنية السيدة توجان فيصل في ندوة في قناة الجزيرة القطرية عن تعدد الزوجات : إن هذا حكم قد انتهى زمانه ، وبطل مفعوله ! وزعمت أن من حقها أن تنسخ أحكام الله إذا لم تعد مناسبة للعصر ، وأنها تقتدى في ذلك بسنة عمر ، الذي أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، ومنعهم ما كانوا يأخذونه في حياة رسول الله ﷺ ، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

فانظر إلى هذه الجرأة البالغة من هذه المرأة وأمثالها على أحكام الله تعالى ، وعلى نصوص القرآن والسنة القطعية ، حتى إنها تنسخ منها ما يحلو لها ، بدعوى سهلة : أنها لم تعد مناسبة لزمننا ! بمثل هذا يحرم الحلال ، ويحلل الحرام ، وتسقط الفرائض ، ويشرع ما لم يأذن به الله .

الرد على هذه الدعوى :

لقد رد كثيرون من أهل العلم والفقه على هذه الدعوى العريضة ، التي تنتهي إلى تمجيد النصوص ، بل إلى إلغاء شريعة الخالق بأهواء المخلوقين .

ولكنني أكتفى هنا برد عالم واحد متتمكن ، هو العلامة الشيخ محمد المدنى أحد كبار علماء الأزهر وأدبائه وكتابه ، وعميد كلية الشريعة يجامعة الأزهر ، رحمه الله .

رد الشيخ محمد المدنى :

رد الشيخ محمد المدنى رحمه الله على هذه الدعوى في أثناء رده على مقالة اللبابيدى المثيرة في مجلة (رسالة الإسلام) حيث أصدر رسالة صغيرة مركزة في الرد عليه تحت عنوان (السلطة التشريعية في الإسلام : بحث على بحث) . كما رد الشيخ أيضاً على هذه الدعوى في إحدى مقالاته التي نشرها في مجلة الأزهر تحت عنوان (نظارات في فقه عمر) والتي نشرت أخيراً في كتاب تحت عنوان (نظارات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب) نشرتها دار النفائس ودار الفتح في بيروت . ومن هذا الكتاب نقتبس هذه الكلمات المضيئة بنور الحق والدليل .

يقول رحمة الله : إن حقيقة الأمر في ذلك أن عمر الصحابة الذين وافقوا ، ومن جاء بعدهم من العلماء ، لم يخرجوا عن دائرة النص ، ولم يعلقوه ، وإنما فهموا أن الله سبحانه وتعالى لما قال : (المؤلفة قلوبهم) أثبت لفريق من الناس نصيباً من الزكوة بوصف معين هو مناط الاستحقاق ، ووجوب الإعطاء ، ذلك هو كونهم « مؤلفة قلوبهم » .

ولما كان التأليف ليس وصفاً طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية ، بل هو شيء يقصد إليه ولـي الأمر ، إن وجد الأمة في حاجة إليه ، ويتركه إن وجدتها غير محتاجة إليه ، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلف أناساً وألفهم فعلاً أصبح الصنف موجوداً فيستحق ، وإذا لم تقتضي المصلحة ذلك فلم يتالف أحداً ، فإن الصنف حينئذ يكون معدوماً ، فلا يقال إنه منعه لأنه ليس معنا أحد يجري عليه الضمير البارز في « منعه » .

وبذلك يتبيّن أن النص لم يعطّل ولم يعلق ، وإنما محلّ هو الذي انعدم ، فلو أن ظرفاً من الظروف على عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتالف الإمام قوماً فتألفهم ، لا أصبح الصنف موجوداً ، فلا بد من إعطائه .

وقد يرد على هذا أن المؤلفة قلوبهم كانوا موجودين فعلاً على عهد عمر ، وهم الذين كان رسول الله ﷺ قد تالفهم ، فعمر منعهم مع وجودهم ، فلا يقال إذن : إن عدم الإعطاء لعدم وجود الصنف ، وإنما هو لمعنى مصلحي قدره عمر وهو : أن الإسلام قد أعزه الله ، ولم يعد هناك سبب للتأليف ، وهذا يتفق مع ما يقرره بعض العلماء من أن إعطاء المؤلفة قلوبهم حكم معلل بحاجة الإسلام إلى التأليف ، فإذا انتفت علته انتفى ، لأن الحكم المعلل ، يدور مع علته وجوداً وعدماً .

قد يرد علينا هذا ، وربما كانت عبارة عمر المروية في هذا الشأن وهي قوله : « إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم » مؤيدة لهذا الإيراد .

ونقول في الرد على ذلك : إن قول عمر للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا

يأخذون على عهد رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم » معناه أن رسول الله ﷺ قد ألف قلوبكم لمصلحة الإسلام ، فصار لكم هذا الوصف ، وصف المؤلفة قلوبهم ، فأعطياكم ، لكن هذا الوصف لم يستمر لكم إلى الآن ، لأن الإسلام قد عز واستغنى ، فزالت الحاجة إلى التأليف ، فلم يبق بيننا « مؤلفة قلوبهم » بمعنى أنهم موصوفون بهذا الوصف الآن ، وإن كانوا « مؤلفة قلوبهم » باعتبار ما مضى .

وهذا الوصف مما يتغير ويبدل كوصف الفقر ، فقد يكون المرء فيما مضى فقيراً ، فيكون له في الزكاة نصيب ، ثم يصبح غنياً فلا يكون له فيها نصيب .

ولا ينبغي أن يتواهم أن هؤلاء الناس استحقوا هذا الوصف إلى آخر عمرهم ، أو أن الإمام يجب أن يعدهم كذلك إلى آخر عمرهم ، وإنما الأمر أمر تقدير المصلحة في نظر الإمام ، فإن أداه اجتهاده إلى أن يتالف أعني ، وإلا فلا .

وإذن فليس معنا نص وقف العمل به أو علق ، أو نسخ أو عدل ، ولكن معنا نص معمول به ، لأن معناه مقيد من أول الأمر بالقيد الطبيعي الذي لا يعقل انفكاكه عنه كأنه قيل : والمؤلفة قلوبهم إن وجدوا ، كما يقال مثل هذا في الفقراء والمساكين مثلاً ، إنما الصدقات للفقراء إن وجد فقراء ، والمساكين إن وجد مساكين ، وفي الرقاب إن وجدت رقاب مملوكة .

إذا كان هناك من يريد أن يحاول أن يجادل عمر رضي الله عنه في أن التأليف ، أي إيجاد صنف المؤلفة قلوبهم واجب على الإمام في كل حال ، فهذا جدال في موضوع الاجتهاد ، وليس في محل النص . والفرق بين وجوب التأليف ، ووجوب إعطاء المؤلفة قلوبهم حين يكون هناك تأليف واضح ، فال الأول : أمر مصلحي مختلف فيه النظر ، والثاني : حكم نصي لا يمكن التصرف فيه بالإبطال ، أو التعديل ، أو التعليق . انتهى كلام الشيخ المدنى .

تعليق الشيخ الغزالى :

ويعلق الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالى رحمه الله على موقف عمر ،

فيقول :

« فهم صنيع عمر على أنه تعطيل للنص : خطأ بالغ ، فعمر حرم قوماً من الزكاة ، لأن النص لا يتناولهم ، لا لأن النص انتهى أمنده . »

هب أن اعتماداً مالياً فى إحدى الجامعات خصص للطلبة المتفوقين ، فتختلف فى المضمار بعض من كانوا يصرفون بالأمس مكافآتهم ، فهل يعد حرمانهم بإلغاء للاعتماد ؟ إنه باق يصرف منه من استكملوا شروط الصرف .

وقد رفض عمر إعطاء بعض شيوخ البدو ما كانوا ينالونه من قبل ، تالفاً لقلوبهم ، أو تجنبًا لشروعهم . . . أبعد هزيمة كسرى وقيصر يبقى الإسلام يتالف حفنة من رجال القبائل الطماعين ؟ ليذهبوا إلى الجحيم إن رفضوا الحياة كغيرهم من سائر المسلمين ؟ !)^{١)} .

مصدر انحراف المعاصرين : اجتهاد فقهي خاطئ :

ومصدر انحراف المعاصرين فى قضية المؤلفة قلوبهم : يرجع إلى اجتهاد خاطئ لبعض فقهائنا غفر الله لهم ، وأجرهم على نيتهم واجتهادهم ، وإن كان خاطئاً . ولكنهم لم يرتبوا على اجتهادهم هذا ما رتبه هؤلاء المعاصرون من دعاوى خطيرة تنسف الشريعة برمتها . ومن أخطر الأمور : رد الوحي المعصوم بخطأ غير المعصوم . وبعبارة أخرى : رد قول الخالق باجتهاادات الخلق ! .

فقد فهم فقهاء الحنفية موقف عمر على غير وجهه ، حين قال لعيينة والأقرع وابن مرداس وأمثالهم : (إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم) فقد فهموا أن هذا خطاب للمؤلفة إلى الأبد ، وأن سهمهم بذلك قد انقطع فلا يعود

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٤٤ ، ٤٥ طبعة دار الانتصار بالقاهرة .

أبداً . ولهذا اعتبروا هذا ضرباً من النسخ للحكم الثابت ، فقد قاله عمر ، ووافقه الصحابة ، وذلك يعد إجماعاً .

والحق أن عمر قال ما قاله مؤلفة زمانه ، مقرراً أن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم ، وهي حقيقة واقعة ، ولكن عمر ولا غير عمر يعلم ما يجرى به قلم القدر غداً ، والدهر قلب ، ودوم الحال من الحال ، وتلك الأيام نداولها بين الناس .

وجمهور الفقهاء خالفوا الأحناف في اجتهادهم ، ولم يلغوا سهم المؤلفة ، والأدلة كلها معهم ، كما بينا ذلك بأدله في كتابنا (فقه الزكاة) .

وعلماء الحنفية مختلفون في تعين الناسخ الذي نسخ حكم المؤلفة ، وهو ثابت بالنص القرآني القاطع . فبعضهم ادعى أنه الإجماع . وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلفة في زمنه إجماعاً ، وهيهات ، فقد علمت ما فيه ، وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعى زعم أنه هو الناسخ . ثم اختلفوا في تعين هذا المستند . فجعله ابن نجيم في « البحر » الآية التي روى أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلفة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ ﴾ [من سورة الكهف : ٢٩] قال ابن عابدين : وإنما لم يجعل الإجماع ناسخاً ، لأن خلاف الصحيح ، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته عليه عليه ، والإجماع لا يكون إلا بعده ، وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم ^(١) .

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله . فآية الكهف ﴿ وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مكية بيقين ، فكيف يستند عليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بستين طويلاً ! وأين التعارض في الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى ؟ ! ومثل ذلك حديث معاذ ، فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ص ٨٣ ط . استانبول .

وإليها ، تؤخذ من أغنيائها وترد على فقرائها . وليس كضرائب الملك السابقين ، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين ، لتصرف على أبهة الملك وحاشيته . ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفة لنفي بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم ، ولم يقل بذلك أحد .

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية : الأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى . وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الإعزاز بالدفع . ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع . وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين ، والإعزاز هو المقصود . وهو باق على حاله ، فلم يكن ذلك نسخا ، قال : وهو نظير إيجاب الديمة على العاقلة ، فإنها كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي ﷺ ، وبعده على أهل الديوان ، لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة ، والاستنصراف في زمانه ﷺ كان بالعشيرة ، وبعده بأهل الديوان ، فإيجابها عليهم لم يكن نسخا ، بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الديمة لأجله وهو الاستنصراف . أهـ . واستحسنه في النهاية . وهو حسن ، ولكن مقتضى هذا التوجيه : أن الإسلام إذا ضعف - كما في عصرنا - يجوز إعزازه بالإعطاء . ولا يقول بذلك الحنفية . ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفي النسخ ، لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعى كان ثابتاً وقد ارتفع^(١) .

وذكر الكاساني في (بدائع الصنائع) كلاما خلاصته ترجع إلى أمرتين هامين :

الأول : نسخ الحكم ، وأن الذي نسخه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .
الثاني : أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول ، وهو الحاجة إلى المؤلفة

(١) انظر : تفسير الآلوسي جـ ٣ ص ٣٢٧ وانظر : كتابنا « فقه الزكاة » جـ ٢ / ٦٤٧

قلوبهم ^(١) . وقد زالت الحاجة بانتشار الإسلام وغلوته . فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لا جلها الإعطاء . فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ^(٢) .

إبطال دعوى النسخ :

والحق – كما وضحته في (فقه الزكاة) – أن كلا الأمرين غير صحيح ، فالنسخ لم يقع ، وال الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع .

أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل . فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتالفون في عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع . فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائمًا . ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور ، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلفين ، أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين .

لقد قرر علماء الأصول : أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاد ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة – وهي تأليف قلوبهم – أعطوا ، وإن لم توجد لم يعطوا .

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء ، أو أولئك أو عدم التأليف ؟ إنه ولـي أمر المسلمين أولاً ، وإن له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله ، بل له أن يتالف قوماً في وقت ويترك تألفهم في وقت آخر ، لتغير الظروف . وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة ، إذا لم يوجد في

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٤٥ .

(٢) رد المحتار ج ٢ ص ٨٢ نقلًا عن البحر .

زمنه ما يدعوه إليه ، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال . وعمر حين فعل ذلك لم يعطلي نصاً ولم ينسخ شرعاً . فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها ، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ، ولم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له .

إذا لم يوجد صنف (العاملين عليها) لعدم قيام حكومة مسلمة ، تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها ، وتوظف من يقوم بذلك ، فقد سقط سهم العاملين عليها .

وإذا لم يوجد صنف (في الرقاب) كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي ، فقد سقط هذا السهم . ولا يقال في سقوط هذا السهم أو ذاك : إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص .

وإذن مما صنعه عمر ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بوجه الوجوه . فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك ، وكذلك قول الحسن والشعبي : « ليس اليوم مؤلفة » ليس قوله بالنسخ بحال ، وإنما هو إخبار عن الواقع في زمانهم .

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله ، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع . وليس ذلك إلا لله عز وجل ، عن طريق الرسول الموحى إليه ، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي . وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه ، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضًا تاماً لا يستطيع معه الجمع بينهما بوجه الوجوه ، وعرف تاريخ كل منهما . فلا بُنجد بدأ من القول بنسخ المتأخر للمتقدم . فهل في مسألتنا شيء من ذلك ؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلفة قلوبهم ؟ فضلاً عن نص صريح بنسخه !

إن الإجابة عن ذلك بالنفي الجازم بلا ريب ، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله ، وانقضى عصر الرسالة وهو محكم معمول به ؟

وقد قال الشاطبى فى مثل هذا المقام : « إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولاً متحقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بعلم متحقق ، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع للملحوظ بالظنون » ^(١) .

ولذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن ، مع أنه خبر عن النبي ﷺ ، فكيف ندعى نسخه بقول صحابي أو عمله ؟ وهو عند التأمل لا يحمل أى معنى من معانى النسخ .

وقبل الشاطبى قال ابن حزم : « لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة » ، هذا منسوخ إلا بيقين . لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ أَتَبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣] فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ، ففرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ ، فقد أوجب إلا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، ولا فهو مفتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعواي غيره في آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة . وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه ^(٢) .

(١) المواقفات ج ٣ ص ٦٤ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام - الباب العشرون . فصل في : كيف يعلم النسخ ص ٤٥٨ مجلد ١ ط . الإمام بمصر .

وإذن فالصحيح بل الصواب (١) : أن هذا السهم باق ، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل . فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة ، وهى من أواخر ما نزل من القرآن .

قال الإمام الحجة في الفقه المالى أبو عبيد : « إن الآية محكمة لا نعلم لما نسخاً من كتاب ولا سنة » .

« فإذا كان قوم هذه حالهم : لا رغبة لهم فى الإسلام إلا للنيل ، وكان فى ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنع . فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة ، فعل ذلك ، لخلال ثلاث : إحداهن : الأخذ بالكتاب والسنة .

والثانية : البقيا (أى الإبقاء) على المسلمين .

والثالثة : أنه ليس ببائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم » (٢) .

وقال العلامة ابن قدامة فى (المغني) : مؤيداً مذهب أحمد فى بقاء سهمهم فى مصارف الزكاة :

« لنا كتاب الله وسنة رسوله : فإن الله تعالى سمي المؤلفة فى الأصناف الذين سمي الصدقة لهم ، والنبوى ﷺ قال : « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطى المؤلفة كثيراً فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبوى ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص ،

(١) الصحيح من الآراء مقابله : الضعيف ، والصواب مقابله : الخطأ ، والأصح مقابله : الصحيح .

(٢) الأموال ص ٦٠٧ .

ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي . ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، وليس في القرآن نسخ لذلك ، ولا في السنة . فكيف يترك الكتاب والسنّة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره ؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنّة ؟ » .

قال الزهرى : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة .

على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنّة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف : إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، وإذا وجد عاد . كذا ه هنا (١) ١٤٥ هـ .

الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنتقطع :

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام ، وغلوته ، وظهوره على الأديان الأخرى ، فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة :

١ - ما قاله بعض المالكية : إن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست بإعانته لنا ، حتى يسقط ذلك بفسو الإسلام وغلوته ، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام ، لأجل إنقاذ مهجته من النار (٢) .

فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة ، قد تجدى عند بعض الناس ، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر ، وواجب المسلمين ألا يدخلوا وسيلة تعينهم على هداية البشر ، وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا ، ومن

(١) المغني ج ٢ ص ٦٦٦ .

(٢) حاشية الصاوي على بلقة السالك ج ١ ص ٢٣٢ .

عذاب النار في الآخرة . وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك . روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال : إن كان الرجل ليأتى رسول الله ﷺ يسلم للشىء من الدنيا ، لا يسلم إلا له ، فما يمسى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها . وفي رواية : (إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشىء للدنيا فيسلم له) الحديث بمعناه (١) .

وهذا إذاً مشينا على أن المؤلف كافر يعطي ليرغب في الإسلام ، وليس كل مؤلف كذلك ، فمن المؤلفة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم ، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه . فمثل هذا يعطي تشجيعاً وتأييداً ، حتى يتمكن من الإسلام ، وترسخ قدمه فيه .

٢ - أن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم : إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله ، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً . وكل هذا تقيد للنصوص المطلقة بلا حاجة ، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر . وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتحالف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات ، كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا ، وبعض دول الشرق النامية . وما أحسن ما قال الإمام الطبرى في ذلك :

«إن الله جعل الصدقة في حقيقتين :

إحداهما : سد خلة المسلمين ، والآخرى : معونة الإسلام وتقويته . فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغنى والفقير ، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد في سبيل الله . فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً ، للغزو لا لسد خلة ، وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم وامر الإسلام . وطلب تقويته وتأييده .

(١) قال في (مجمع الزوائد) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ج ٣ ص ١٠٤ .

وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد من أرادهم ، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت ^(١) .

٣ - أن الحال قد تغيرت ، وأدارت الدنيا ظهرها لل المسلمين ، فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا ، بل عاد الإسلام غريبا كما بدأ ، وتداعت على أهله الأمم ، كما تداعى الأكلة إلى قصتها ، وقدف في قلوبهم الوهن ، والله عاقبة الأمور . فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تاليف القلوب وإعطاء المؤلفة من الزكاة فقد وقع ، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربي وغيره ^(٢) .

وبهذا يتبين لنا أن سهم المؤلفة قلوبهم باق عند جمهور الأمة ، وأنهم لم يفهموا من قول عمر مؤلفة زمانه : أن سهمهم قد ألغى أو نسخ ، وأن أحداً لا يملك إلغاء أو نسخ نص من كتاب الله تعالى ، ولو كان هو عمر أو الصحابة أجمعين .

* * *

(١) تفسير الطبرى بتحقيق شاكر ج ١٤ ص ٣٦٠

(٢) انظر : فقه الزكاة ج ٢ : مصرف (المؤلفة قلوبهم) .

رفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين

ومن الآراء والاجتهادات العmericية ، التي استندت إليها فئات التغريب والتبعية الفكرية ، من الذين ينادون بتعطيل النصوص وإن كانت قطعية ، لتحقيق مصالح يتوهمنها ، ويقدمونها على نصوص الكتاب والسنة : موقف عمر من تقسيم الأرض المفتوحة على الفاتحين المنتصرين من الصحابة ، الذين طالبوه بتقسيمها عليهم ، باعتبارها غنية غنموها بسيوفهم ، كما قسم النبي ﷺ أرض خير على المقاتلين الذين فتحوها ، وكان منهم عمر نفسه .

طالبوه بذلك عندما فتح سعد بن أبي وقاص فارس والعراق ، وكانت أرضه تسمى (السوداد) من كثافتها وخضرتها ، بحيث يراها الرائي من بعيد كأنها كتلة سوداء .

وطالبوه بتقسيم الشام عندما فتحت الشام .

وطالبوا قائده عمرو بن العاص ، عندما فتح مصر أن يقسمها عليهم .
ولكن عمر رضي الله عنهم أبى عليهم ذلك ، ولم يستجب لمطالبهم هذه ، لاعتبارات أخرى رأها أرجح في ميزان الشرع من التقسيم ، الذى يعتبره المطالبون حقاً لهم ، أثبته لهم كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ .

روى الإمام أبو عبيد في (الأموال) بسنده عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنما افتحناه عنوة . قال : فابنـى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطسق (يعنى : الخراج) ولم يقسم بينهم .

وروى أبو عبيد أيضاً عن ابن الماجشون (١) قال : قال بلال ، لعمر بن

(١) الماجشون بفتح الحيم وقيل بكسرها والشين المعجمة المضمومة وبنون في آخره وهي كلمة فارسية لقب بها يعقوب بن أبي سلمة التيمي المدنى وأولاده وأولاد أخيه وذهب السمعانى فى الانساب إلى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبي سلمة والد يعقوب .

المخطاب ، في القرى التي افتتحها عنوة : اقسمها بيننا ، وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفني بلا وذويه . قال : مما حال حول ومنهم عين تطرف .

وروى أبو عبيد عن سفيان بن وهب الخولاني يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد (يعني عنوة بغير صلح) قام الزبير بن العوام فقال : يا عمرو بن العاص ، اقسمها . فقال عمرو : لا أقسمها . فقال الزبير : لتقسمها ، كما قسم رسول الله ﷺ خبير ، فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة .
قال أبو عبيد : أراه أراد : أن تكون فيها موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

ومعنى كلام عمر وتفسير أبي عبيد له : أنه يريد أن يكون وقفاً على الأجيال القادمة ، يتوارثونه جيلاً عن جيل .

قال أبو عبيد : وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق - : « أما بعد ، فقد بلغني كتابك : أن الناس قد سألكوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم . فانتظر ما أجلبوا عليك في العسكر ، من كراع أو مال (يعني من الأموال المنقولة) فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها (أي لأهلها العاملين بها) ليكون ذلك في أعطيات المسلمين . فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء » .

وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين . فأمر أن يحصوا . فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين . فشاور في ذلك . فقال له على بن

أبى طالب : دعهم يكُونوا مادة للمسلمين ، فتركهم وبعث عليهم عثمان ابن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وأثنى عشر .

وحدثنا هشام بن عمار الدمشقى عن يحيى بن حمزة قال : حدثنى تميم ابن عطية العنسي . قال أخبرنى عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس الهمданى ، شك أبو عبيد - قال : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم . قالوا : فصار عمر إلى قول معاذ ^(١) .

وهكذا اتفق رأى عمر وعلى معاذ ومعهم عثمان وطلحة على عدم التقسيم ، لما يتربى عليه من مفاسد ، والنظر فى أمر يسع أول الناس وآخرهم . وهذا ما أكدته شتى الروايات عن عمر .

فقد روى عنه زيد بن أسلم أنه قال : تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء !

وعنه قال : لو لا آخر الناس ، ما افتتحت قرية إلا قسمتها ^(٢) .

وروى يحيى بن آدم فى (خراجه) بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : والله لو لا أن يترك آخر الناس بياناً ^(٣) ليس

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد : ص ٨١ - ٨٤ .

(٢) الأموال : ٨١ ، ٨٢ ، وانظر : الخراج لأبى يوسف ص ٣٥ .

(٣) بتشديد الباء الثانية الموحدة ، في اللسان : قال أبو عبيد قال ابن مهدي : يعني شيئاً واحداً ، قال : بذلك الذى أراد عمر . قال : ولا أحسب الكلمة عربية ولم أسمعها إلا في هذا الحديث . قال ابن بري : بيان هو فعال لا فعلان ، ثم نقل عن الأزهرى قال : وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان ، وكأنها لغة يمانية ولم تفش فى كلام معد ، وقال ابن حجر فى الفتح (٣٤٤ : ٧) : وقد صصحها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه ، وقال : البيان المعدم الذى لا شيء له ، ويقال : هم على بيان واحد أى على طريقة واحدة ، قال ابن فارس : يقال هم بيان واحد أى شيء واحد .

لهم شيء ، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً كما
قسمت خيبر^(١) (وفي البخاري : ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها) .

وروى عن طريق آخر عن أسلم عن عمر نحوه ، قال : لو لا أن يترك آخر
الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً ، كما
قسمت خيبر سهاماً ، ولكنني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم^(٢) .

استغلال العلمانيين المعاصرین لوقف عمر :

وقد استغل بعض المعاصرين من لا يقرؤن النصوص الشرعية ، ولا يقدرونها
حق قدرها ، من العلمانيين والمتغربين : هذا الاجتهاد العمري ، كما استغلوا
أمثاله ، ليصلوا من ورائه إلى مقوله خطيرة كل الخطير ، وهي : جواز تعطيل
النصوص القطعية بسبب المصالح الدنيوية ، فإذا تعارض النص القطعي
والمصلحة جمد النص ، وقدمت المصلحة .

وزعموا أن عمر الفاروق رضي الله عنه هو الذي سن للMuslimين هذه
السنة .

وحجتهم في هذه القضية قد أسسواها على دليلين :

الأول : قول الله تعالى في سورة الانفال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ ﴾ [الانفال : ٤١] .

(١) رواه البخاري (فتح ٧ : ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن
أبيه عن عمر ولفظه : « أما والذي نفسي بيده لو لا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء
ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها » .

(٢) رواه البخاري (فتح ٦ / ١٢٨ و ٧ / ٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن
مالك ولفظه (٧ / ٣٤٤) : لو لا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم
النبي ﷺ خيبر ، وذكر ابن حجر أن أبا عبيد رواه عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن
زيد ، فلا بن مهدى فيه شيخان . كما قال الشيخ شاكر رحمة الله في تحقيقه لخراج يحيى بن
آدم .

فهذه الآية توجب قسمة كل غنائم الحرب بين الغانمين (المحاربين) سواء كانت عقاراً أم منقولاً . ولكن عمر ترك هذه الآية عمداً ، ولم يعمل بمقتضها ، ولم يقسم الأرض المغنممة .

والثاني : ما صح في السنة النبوية ، وهو أن النبي ﷺ حين غزا خيبر وافتتحها عنوة ، قسمها بين المسلمين الذين شاركوا معه في فتحها ، من كانوا معه في الحديبية ، وإن أشرك معهم بعض من كانوا هاجروا إلى الحبشة .

ولكن عمر ترك ما نص عليه في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسوله ﷺ لاعتبارات مصلحية رآها ، ولم يقسمها بين المسلمين الذين طالبوا صراحة بقسمتها بينهم ، بل أخوا عليه في ذلك وشددوا ، ومنهم بلال على فضله وسابقته ، ومعه من معه من الصحابة حتى إن عمر جاء إلى الدعاء عليهم قائلاً : اللهم اكفني بلا وأصحابه ، مما مر عليهم العام ، وفيهم عين تطرف ، أى ماتوا جمِيعاً .

ولا نحسب أن عمر دعا عليهم بالموت ، ولكن دعا الله أن يكفيه خصومتهم ، فاختار القدر لهم ما اختار ، ولا راد لما قضاه الله .

نظرة في فقه عمر :

والواجب علينا أن ننظر بعين الفقه فيما صنعه عمر رضي الله عنه : هل خالف فيه - كما يقول هؤلاء - نصاً قطعياً الثبوت والدلالة في القرآن والسنة ؟

نظرة في آية الغنيمة :

أما ما ذكروه من قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] ومفهومها : أن الأربعة الأخمس الباقية للغانمين ، فهذه الآية من كتاب الله لاشك أنها قطعية الثبوت ، شأن كل القرآن ، فهو ثابت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه . ولكن هل هي قطعية الدلالة على ما يدعون أنها تشمل كل ما غنم من منقول ومن عقار ، حتى تشمل الأراضين والجبال والأنهار ؟ .

لا يملك فقيه بصير بالقرآن وباللغة ودلالتها : أن يزعم أن الآية الكريمة تدل على ذلك دلالة قطعية ، لأن حقيقة ما يغنم الإنسان في الحرب : ما يحوزه بالفعل ، ويستولى عليه ، وهذا معقول ومشاهد في الكراع والسلاح والثياب والنقود ، والأدوات ، ونحوها ، مما يمكن أخذه وحمله ونقله .

بخلاف الأرض الشاسعة ، والسهول الواسعة ، والجبال الشامخة ، والأنهار العظيمة ، فمن ذا الذي يقول : إنه حازها واستولى عليها إلا بضرر من التجوز والتتوسع في الاستعمال اللغوي ، وليس على الحقيقة ؟ .

فكان عمر قال للصحابة الذين عارضوه ، وطلبوه منه قسمتها عليهم : إنكم لم تغنموا هذه الأرض على وجه الحقيقة ، فلا دليل لكم في آية الغنيمة . لأنها في المنقولات وما أشبهها .

نظرة أخرى في القسمة النبوية خبير :

وإذا كان عمر لم يخالف نصاً قطعياً بتركه العمل بأية توزيع الغنيمة ، فهو من باب أولى ، لم يخالف نصاً قطعياً ، إذ لم يأخذ بالتقسيم النبوبي خبير .

لا نريد أن ندخل في مناقشة تقسيم خبير : هل هو قطعى الثبوت أو ظنى الثبوت كما هو شأن جملة أحاديث الآحاد ؟ لأننا نسلم بثبتوت ذلك وشهرته ، ولا مجال للنزاع فيه .

ولكن الذي نريد مناقشته هنا هو (دلالة الفعل النبوى) على وجوب قسمة الأرض المفتوحة ، ودعوى قطعية هذه الدلالة ، وأن ابن الخطاب خالف هذه القطعية .

١ - ونود أولاً : أن نبين هنا أن فعل النبي ﷺ لا يدل - بذاته - على الوجوب ، بل على مجرد المشروعية ، وإن دل على الوجوب ، فلا بد أن يكون بقرينة أخرى مصاحبة له ، لا بذات الفعل .

ولهذا وسع عمر ومن وافقه وأشار عليه من فقهاء الصحابة - من أمثال على ومعاذ - أن يخالفوه ظاهراً ، وإن لم يخالفوه حقيقة ، كما سنبين بعد .

٢ - ثم نبين ثانياً : أن كثيراً من هذه التصرفات النبوية التي تدخل في باب السياسة والإدارة والاقتصاد ، هي - في الغالب - تصرفات بوصف الإمامة ، لا بوصف التبليغ عن الله تبارك وتعالى ، أى أن هذا قرار من قرارات السلطة السياسية أو الإدارية العليا ، اتخذه الرسول الكريم في ضوء المصلحة المرعية في وقته .

وهو بهذا يسن للأئمة من بعده أن يتصرفوا بهذه الصفة ، كما تصرف ، ويتخذوا من المواقف والقرارات ما يرونها أصلح لزمانهم ومكانتهم . وإن خالفوا في بعض الجزئيات في بعض المواقف أو الآراء النبوية ، بل هم بهذا مطبقون للمنهج النبوى في رعاية المصالح ، ودرء المفاسد حسب ظروف الزمان والمكان .

٣ - ثم نذكر هنا ثالثاً : أن السنة النبوية ثبت فيها تقسيم الأرض ، وترك تقسيم الأرض ، وكلاهما سنة متبعة ، فقد ثبت في السيرة أن الرسول ﷺ فتح مكة عنوة ، ولو في جزء منها على الأقل . ومع هذا لم يقسم أرضها ولا دورها ، بل تركها في أيدي أهلها . وهذا لا ينزع فيه منازع ، وفي هذا متسع لاقتداء عمر به .

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى الدعاة إلى اتباع السنة ، والاهتداء بهدى السلف في القرون الماضية .

يقول في (فتوى) له رحمه الله :

« .. حبس عمر وعثمان رضي الله عنهمما للأرضين المفتوحة ، وترك قسمتها على القائمين ، فمن قال : إن هذا لا يجوز ، لأن النبي ﷺ قسم خير ، وقال : إن الإمام إذا حبسها (أى وقفها لمصلحة الأمة كلها) نقض حكمه ، لأجل مخالفة السنة ، فهذا القول خطأ ، وجراة على الخلفاء الراشدين . فإن فعل النبي ﷺ في خير ، إنما يدل على جواز ما فعله ، لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل على عدم وجوب ذلك ، لكن فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب .

فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة ، كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة ، بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير ؟

ومع هذا فالنبي ﷺ ، لم يقسم أرضها ، فعلم جواز الأمرين ^(١) ١ هـ .

فالنتيجة أن قسمة الأرض المفتوحة سنة ، وعدم قسمتها سنة أيضاً .

كل ما هنالك : أن ما فعله الرسول الأكرم ، في كلتا سنتيه ، كان هو الأوفق والأحكم ، فقد كان المسلمون من صحابته الكرام - في غزوة خيبر - في حاجة إلى ما يشد أزرهم ، ويقوى ظهرهم ، ويعوضهم عما فاتهم بسبب الجهاد المتواصل ، وخصوصاً بعد أن بايعوا على الموت في الحديبية ، وكانت أرض خيبر ، أرض بلدة أو منطقة محدودة ، ليست كسود العراق ، أو بلاد الشام أو أرض مصر ، وكان أهلها أصلاً دخلاء على جزيرة العرب ، وطالما أفسدوا فيها ، وآن لهم أن يخرجوا منها . كل هذه الاعتبارات رجحت تقسيم أرضهم على المقاتلين المنتصرين .

بخلاف الأراضي التي رفض عمر تقسيمها ، فهي ليست منطقة أو قرية أو مدينة ، بل هي أراضي مالك وأقطار كبيرة مثل مصر والشام والعراق ، وملاكها ليسوا دخلاء عليها كاليهود على الجزيرة ، وإنجلاؤهم عنها غير وارد ولا ممكن ، فكان الخير والمصلحة للدنيا وللدين في إبقاءها بيد أهلها ، يحيونها ويعمرونها ويعملون فيها ، ويفرض عليها خراج يعود إلى الدولة بصفة دورية ، يكون رصيداً للإنفاق على مصالح الأمة وسد ثغراتها ، وتلبية حاجاتها ، وخصوصاً على حراس الدولة من العسكريين كالجنود ، والمدنيين كالقضاة والفقهاء والمعلمين .

وهذا ما صرخ به المحققون من العلماء ، وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن قدامة في (المغني) حيث قال رحمة الله ، معللاً الرواية التي جاءت عن الإمام

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

أحمد بأن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفاً للمسلمين بنفس الاستبلاء عليها ، قال : لاتفاق الصحابة عليه . وقسمة النبي ﷺ خيبر ، كان في يد الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب ^(١) .

٤ - يؤكد هذا ما جاءت به بعض الروايات ، وهي أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقسم كل أرض خيبر ، بل قسم بعضاً ، وترك بعضاً لنوائبه و حاجاته ، باعتباره مسؤولاً عن الأمة .

فقد ذكر ابن قدامة في (المغني) : أن كلاً الأمرتين من القسمة وعدمه قد ثبت في حجة عن النبي ﷺ ، فإن النبي قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوائبه ^(٢) . وهو ما رواه أبو عبيد في (الأموال) ^(٣) .

استناد عمر إلى القرآن :

٥ - ونصيف إلى ذلك كله : أن عمر احتاج لما رأه بآيات في كتاب الله تعالى من سورة الحشر ، وجد فيها ضالته التي ينشدها ، وهي المتعلقة بتوزيع الفيء .

فقد قال أبو يوسف في كتاب (الخراج) : لما افتح السواد شاور عمر الناس فيه ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك . وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر . وكان رأى عمر أن يتربكه ولا يقسمه ، حتى قال عند إلحاحهم عليه : اللهم اكفي بلا وأصحابه ! فمكثوا بذلك أياماً ، حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة في تركة ، ولا أقسمه : قول الله تعالى :

(١) المغني : ٤ / ١٨٩ طبعة هجر بتحقيق التركى والحلو .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأموال : ٥٦ .

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا ﴾ فَتَلَاقَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ بَلَغَ إِلَيْيَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨ - ١٠] قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه ، وإقراره في أيدي أهله ، ووضع الخراج على أيديهم ، والجزية على رؤوسهم ^(١) .

وكذلك روى يحيى بن آدم في (خراجه) قال :

حدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتي بالفاء - فلما اجتمعوا قال : إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ ، حتى بلغ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خُوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] ثم قال : « ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق ... » ^(٢) .

تعليق أبي عبيد :

قال أبو عبيد : فقد توالت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الأول : منها فحكم رسول الله ﷺ في خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها . وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام ، وأشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس ، كذلك يروى عنه .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٣٥ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم بتحقيق الشيخ شاكر : ٤٣ ، ٤٤ .

وأما الحكم الآخر ، فحكم عمر في السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيها موقوفا على المسلمين ما تناسلوا . ولم يخمسه ، وهو الرأي الذي أشار به عليه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد (يعني : الثوري) ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول : الخيار في أرض العنة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيها عاماً للMuslimين ، ولم يخمس ولم يقسم .

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتابع من الغنيمة والفاء ، إلا أن الذي اختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان . وذلك أن الوجهين جمِيعاً داخلان فيه .

وليس فعل النبي ﷺ براً لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ^(١) ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آياتان محكمتان فيما ينال المسلمين من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيها . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس وبها عمل النبي ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رُسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضِوْا نَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحَبُّونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صَدُورِهِمْ حَاجَةً مُّمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى

(١) وهي قوله تعالى من سورة الأنفال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

أَنفُسْهُمْ وَكُوْنَ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ، وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِهِ فَأُؤْلِئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *
 وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿١٠ - ٧﴾ [الحشر : ٧ - ١٠] فـهـذـهـ آيـةـ الفـيـءـ . وبـهـاـ عـمـلـ عمرـ ،
 وـإـيـاهـاـ تـأـولـ حـيـنـ ذـكـرـ الـأـمـوـالـ وـأـصـنـافـهـ ، فـقـالـ : فـاسـتـوـعـبـتـ هـذـهـ آيـةـ النـاسـ .
 وـإـلـىـ هـذـهـ آيـةـ ذـهـبـ عـلـىـ ، وـمـعـاذـ ، حـيـنـ أـشـارـاـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـشـارـاـ ، فـيـمـاـ نـرـىـ . وـالـلـهـ
 أـعـلـمـ (١) .

مناقشة وترجيح :

وـأـنـاـ أـرـجـعـ السـيـاسـةـ الـعـمـرـيـةـ التـىـ أـيـدـهـاـ فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ مـثـلـ عـلـىـ وـمـعـاذـ ،
 وـأـرـىـ أـنـهـ كـانـتـ تـوـفـيقـاـ مـنـ اللـهـ لـعـمـرـ كـمـاـ قـالـ الإـمـامـ أـبـوـ يـوسـفـ . وـهـىـ التـىـ
 تـؤـدـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـعـدـلـ الـذـىـ دـعـاـ إـلـيـهـ الإـسـلـامـ .

وـمـلـخـصـ هـذـهـ السـيـاسـةـ : نـقـلـ مـلـكـيـةـ رـقـبـةـ هـذـهـ الـأـرـضـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـمـالـكـينـ
 إـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـمـمـ الـإـسـلـامـيـةـ كـلـهـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـجـيـالـ ؟ فـلـيـسـ مـلـكـهاـ لـشـخـصـ
 أـوـ أـشـخـاصـ ، بلـ هـىـ لـلـمـسـلـمـيـنـ جـمـيـعـاـ . وـذـلـكـ لـمـاـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ مـنـ أـهـمـيـةـ
 اـقـتصـادـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ . وـيـجـبـ أـنـ نـذـكـرـ أـنـ تـوزـيعـ تـلـكـ الـأـرـاضـىـ فـيـ
 عـصـورـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـ فـيـ غـالـبـهـ تـوزـيـعـاـ ظـالـماـ ، تـخـتـصـ فـيـهـ الـأـسـرـ الـحاـكـمـةـ وـمـنـ يـلـوـذـ
 بـهـاـ مـنـ الـإـقـطـاعـيـنـ وـأـمـثـالـهـمـ بـصـفـةـ الـأـرـضـ ، وـيـعـيـشـ الـفـلـاحـوـنـ فـيـهـاـ رـقـيقـاـ
 أـوـ كـالـرـقـيقـ .

وـقـدـ عـبـرـ الـفـقـهـاءـ عـنـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـيـهـاـ بـأـنـهـ تـصـيرـ وـفـقـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، يـضـربـ
 عـلـيـهـاـ خـرـاجـ مـعـلـومـ يـؤـخـذـ مـنـهـاـ كـلـ عـامـ ، وـيـقـدـرـ حـسـبـ طـاقـةـ الـأـرـضـ ، يـكـوـنـ
 أـجـرـةـ لـهـاـ . وـتـقـرـفـيـ أـيـدـىـ أـرـبـابـهـاـ مـاـ دـامـوـاـ يـؤـدـونـ خـرـاجـهـاـ ، سـوـاءـ أـكـانـوـاـ مـسـلـمـيـنـ
 أـمـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ . وـلـاـ يـسـقطـ خـرـاجـهـاـ بـإـسـلـامـ أـرـبـابـهـاـ وـلـاـ بـاـنـتـقـالـهـاـ إـلـىـ مـسـلـمـ ؛
 لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ أـجـرـتـهـاـ (٢) .

هـذـاـ مـاـ صـنـعـهـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ – بـمـاـ اـفـتـتـحـ فـيـ عـهـدـهـ مـنـ أـرـضـ الـعـرـاقـ

(١) انظر : الـأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـبـيدـ صـ ٧٨ - ٨٦ .

(٢) المـغـنىـ جـ ٢ـ صـ ٧١٦ .

والشام ، ولم يستجب لبلال ومن معه ، الذين سأله أن يقسم الأرض على الفاتحين ، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] إلى آخر الآيات التي ذكرناها من قبل .

قال عمر : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنائع نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه .

ومعنى : « دمه في وجهه » أن كرامته مصونة ؛ إذ يقال لمن يسأل الناس : أراق ماء وجهه ^(١) .

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمه توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به - بعد قرون طويلة - دعاة العدالة الاجتماعية وأنصار الاشتراكية .

وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعاً عادلاً ، لا زال غرة في جبين الإنسانية ، فجعلت نصيبياً فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصودرت ملكياتهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فآواوا ونصروا ، وأثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

وأشركت مع هذا الجيل الذي بذل وضحى أجيالاً أخرى ، عبر عنهم القرآن بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . وبهذا علمتنا الآيات الكريمة

(١) الخراج لأبي يوسف ٢٣ - ٢٤ .

أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة ، وامتداد الأزمنة ، وأنها - على مر العصور - حلقات متماسكة ، يعمل أولها خير آخرها ، ويغرس سلفها ليجني خلفها ، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول ، ويُفخر الأحفاد بما فعله الأجداد ، ويستغفر اللاحق للسابق ، ولا يلعن آخر الأمة أولها .

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته ، مغفلة - في الغالب - ما وراءه من الأجيال ، كما تتجنب خطأ الشيوعية التي تتطرف كثيراً إلى حد التضحيّة بجيل أو أجيال قائمة ، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة (١) .

* * *

(١) انظر : فقه الزكاة : ١ / ٤٣٢ - ٤٣٧ الطبعة الحادية والعشرون - نشر مكتبة وهبة .

إيقاف حد السرقة عام الماجاعة

ومن الأدلة التي يعتمد عليها دعاة تعطيل النصوص الشرعية – وإن كانت قطعية في ثبوتها ، قطعية في دلالتها – ورددها كل من تكلم في هذا الموضوع : موقف عمر رضي الله عنه ، واجتهاده المعروف ، حول (حد السرقة) وهو قطع اليد ، وإيقاف تنفيذ هذا الحد في عام الماجاعة المعروف في خلافته ، وهو المشهور بـ (عام الرمادة) .

يقول هؤلاء المغفلة للنصوص : إن الله تعالى قال في كتابه العزيز في سورة المائدة ، وهي من أواخر ما نزل من القرآن : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٢٨] . وهذه الآية قطعية الثبوت بلا نزاع ، إذ القرآن كله قطعي الثبوت ، وهي كذلك قطعية الدلالة على وجوب قطع يد السارق والسارقة جزاء بما كسبا ، لا يرتاب في ذلك مرتاب ، ولا يشكك في ذلك مشكك . وقد جاء هذا النص القرآني عاما مطلقا ، حين أمر الله تعالى بقطع يد السارق والسارقة أيا كانوا ، دون أن يخصص ذلك أو يقيده بزمان أو حال ، أو وضع خاص . بل عمم هذا الحكم تعميما وأطلقه ، ولم يستثن منه حالة الماجاعة أو الشدة التي تنزل بالناس .

قالوا : وقد فهم النبي ﷺ هذا العموم ، حتى قال : « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها » (١) ، ولم يرد عنه ﷺ تقييد القطع بما إذا كان السارق في حال يسر ، ومنعه إذا كان في حال احتياج ، فمن أين أتى عمر بن الخطاب بهذا التقييد ؟ .

ثم إن عمر لم يكن يكلف نفسه البحث عن حالة السارق : هل كان في

(١) رواه الجماعة .

حالة فاقه واحتياج ، أو كان في حالة يسر وحرج من أمره ، ولكنه اكتفى بالحالة العامة للناس في سنة الماجاعة ، وقد يكون السارق بالذات غير محتاج ، فإن حالة الماجاعة ، وإن عمت كثيرا من الناس قد يخرج عنها فرد أو أفراد ، فكيف ساغ لعمر أن يوقف حد القطع قبل أن يتحقق حالة السارق نفسه ؟ مما ذلك إلا لأن عمر أعطى نفسه حق التصرف في النصوص وتقييدها ، أو تعليقها بما يراه محققاً للمصلحة .

جواب الشيخ المدنى : عمر لم يعلق نصاً :

وأختار هنا أيضاً جواب العلامة الشيخ محمد المدنى رحمه الله في نظراته في فقه عمر ، إذ قال : إن عمر رضى الله عنه لم يعلق هنا نصاً ، ولم يعدل ، ولم ينسخ - وحاشاه أن يرى لنفسه هذا الحق - وإنما فهم أن آخذ المال في عام الماجاعة لا يوصف بأنه سارق ، لأنه يرى لنفسه حقاً فيما يأخذ ، والسرقة هي آخذ الإنسان مالاً حقاً له فيه خفية .

بيان ذلك : أن من أصول الإسلام القطعية ، التكافل بين الناس ، على معنى أنه يجب على المجتمع وجوباً كفائياً أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة ، حتى أوردتهم موارد الضرورة ، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائي للمضطربين كان آثماً ، وكان للمضطر أن يأخذ ما يُقيت به نفسه ويدفع ضرورته .

وعام الماجاعة من غير شك ، هو ظرف زمانى يغلب فيه وجود أفراد مضطربين على هذا النحو ، فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع ، ولا ينظر في هذا لتحقق الضرورة فعلًا بالنسبة لشخص السارق ، أو عدم تتحققها حتى يقطع أو لا يقطع ، فإن هذا موطن من مواطن الحدود ، والحدود ، تدرّأ بالشبهات ، فيكفي أن يقول الحاكم : لعل هذا إنما سرق لضرورة أجلاته إلى السرقة ، فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنه الحد .

أما لو كان العام ليس عام ماجاعة وإنما هو عام يُسر ورخاء ، فإن هذه الشبهة

لا تكون قوية ، ولا يجوز درء الحدّ بها ، لأن العبرة في الشبه التي تدرأ بها الحدود إنما هي بقوتها ، وتأييد الظروف لها .

ب) تعلق فقه عمر ؟ :

فعمرو بن الخطاب يتعلّق فقهه بظاهر وارد في النص ، هو قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ فيفسّره بأنه آخذ مالاً حق له فيه خفية ، ثم يطبق مفهومه على السارق في عام المجاعة ، فيراه آخذًا ماله حق فيه ، ومن ثم لا يشمله النص ، فلا يجب قطعه ، ثم يعمق فقهه في هذا ، فيقرر أن مظنة الضرورة ، وهي عموم الأمر ظنًا في عام المجاعة ، تنزل منزلة الضرورة الفعلية ، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة سارق بعينه ، ليعلم أكان في فاقه ضرورة ؟ أم لم يكن ؟ .

وما يدل على نظره عمرو بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير السرقة ، بأنها آخذ الإنسان مالاً حق له فيه : ما رواه القاسم بن عبد الرحمن من أنَّ رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص لعمرو بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : « أن لا قطع عليه ؛ لأن له فيه نصيبياً » .

فقه على شبيه بفقه عمر رضي الله عنهمَا :

ولذلك أيضًا نظير فيما يروى من فقه على رضي الله عنه ، فقد حدث سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص « أن على بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخُمس (أي خمس الغنيمة) مغفرًا^(١) . فلم يقطعه على وقال : إن له فيه نصيبياً » .

فهم ابن حزم الظاهري :

وفي صنيع عمر من منع القطع في عام المجاعة يقول ابن حزم الظاهري مع

(١) المغفر : ما يوضع تحت الخوذة التي تقي رأس المقاتل ولها جوانب من سلاسل الحديد المنسوج المتشابك .

شدة تمسكه بتحكيم النص مطلقاً عاماً في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ مانصه : قال أبو محمد (١) : « من سرق من جهد أصحابه ، فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه ، فلا شيء عليه ، وإنما أخذ حقه ، فإن لم يجد إلا شيئاً واحداً فيه فضل كثير ، كثوب واحد أو لؤلؤة واحدة ، أو بغير ، أو نحو ذلك فأخذه كذلك ، فلا شيء عليه أيضاً ، لأن يرد فضله لمن فضل عنه ، لأنه لم يقدر على فصل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوت يبلغه إلى مكان المعاش ، فأخذ أكثر من ذلك ، وهو ممكن لا يأخذ ، فعليه القطع ، لأن سرق ذلك عن غير ضرورة ، وإن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه ، وهو عاص لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه ، وبالله التوفيق » .

وهكذا ترى ابن حزم يفهم ما فهمه عمر من أن أخذ حقه لا يكون سارقاً ، نعم .. إنه خص عدم القطع بما إذا اقتصر الآخذ على أخذ حقه ، أو أخذ الأكثر الذي لا يمكن تجزيئه ، وهذا خلاف في تفصيل الرأى بعد الاتفاق على المبدأ ، وعمر أجرى الأمر ، في عام الماجاعة على التيسير في تقرير الضرورة ، دون اعتبار ما اعتبره ابن حزم ، لأن رأى ذلك أشبه بغرض الشارع من درء الحدود بالشبهات ، والشبهات كما تكون في ثبوت الفعل تكون في تقدير الحاجة ، وتكثيف الفعل .

لا يقطع الوالد في مال ولده :

وما يتلاقى مع فكرة عمر في أن الآخذ لا يعد سارقاً إلا إذا أخذ ما ليس له فيه حق ، ما قرره مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وابن حنبل ، وغيرهم ، من أن الأبوين إذا أخذا شيئاً من مال ابنهما أو بنتهما ، ولو على سبيل الخفية فلا قطع عليهم ، قال الشافعى : وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا قطع

(١) ص ٣٤٣ ج ١١ من المخلص لابن حزم .

عليهم فيما أخذوه ، ولو على سبيل التخفي من مال من تلية ولادتهم ..
ودليلهم على ذلك : أن للوالد حقاً في مال ولده ، وقد فرض الله على الولد أن
يعرف أباه إذا احتاج إلى الناس ، فله من ماله حق بذلك .

فاعتبارهم ثبوت حق الوالد في مال الولد ، بما فرضه الله عليه من إعفافه إذا
احتاج ، يرشدنا إلى أن من أخذ مال غيره لجهد أصابه ، لا يعد سارقا ، لأن
الشارع أوجب له بمقتضى الجهد وال الحاجة حقاً في المال الذي أخذه ، ولا فرق في
هذا المعنى بين مجهد يأخذ من مال غيره ، وآخذ من بيت المال ، أو من
الغنيمة ، إذ كل هؤلاء لهم نصيب فيما أخذوا منه .

وابن حزم يناقش في مسألة الوالدين ، والأخذ من بيت المال ، أو من
الغنيمة ، بما ناقش به في مسألة الآخذ في حالة الجهد ، ويصرح في مسألة
الوالدين بالمبداً المتفق عليه فيقول :

« ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما ،
 حاجتهما باختفاء ، أو بقهر أو كيف أخذاه ، فلا شيء عليهما ، فإنما أخذوا
حقهما » (١) .

رأى ابن القيم :

ويذهب ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » مذهبًا قريباً مما ذهبنا إليه ،
حيث يعتبر سقوط القطع للشبهة التي تدراً الحد بناءً على الضرورة الملحّة ،
فيقول :

« وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي ، وهذا محض
القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة ، غلب
على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى
ما يسد به رممه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له ، إما بالثمن ، أو مجاناً ،

(١) المخلص لابن حزم ج ١١ / ٣٤٥ .

بالخلاف في ذلك ، والصحيح وجوب بذله مجاناً ، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة الحاجة .

قال : وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن الحاجة ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكره ظهر ذلك التفاوت ، فain شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد ؟ وكون أصله على الإباحة كالماء ، وشبهة القطع به مرة ، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة ، وشبهة إتلافه في الحرز ، باكل أو احتلال من الضرع ، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه ، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً ، إلى هذه الشبهة القوية لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال علىأخذ ما يسد به رمقه .

وعام الجماعة يكثر فيه المحاويخ والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم ، والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد ، بمن لا يجب فَدُرِيَّ ، نعم ، إذا كان السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع »^(١) .

كل هذا يبين لنا أن الأمر في نظر عمر لم يخرج عن النص ، وليس فيه إبطال له ، ولا نسخ ولا تعديل ، وإنما هو تطبيق دقيق للنص الشرعي مع ملاحظة رغبة الشارع الصريحة في درء الحدود بالشبهات ^(٢) . أ.هـ .

ومعنى هذا كله : أن عمر لم يوقف حدّاً وجب ، واستوفى شروطه ، وانتفت موانعه ، بل الواقع أن الحد لم يجب أصلاً بوجود الشبهة العامة التي أوجبت دراء ، وهي الجماعة .

* * *

(١) ص ٢٣ ، ج ٣ من إعلام الموقعين .

(٢) انظر : نظرات في اجتهادات عمر الفاروق : ٨٥ - ٨٠ .

إنكار زواج المسلم من الكتابية

وهناك شاهد آخر ، مما يستشهد به المشوشون على تحكيم الشريعة ، والداعون إلى تعطيل نصوصها باسم المصالح ، هو : ما يتعلّق بزواج المسلم من الكتابية ، و موقف عمر من حذيفة بن اليمان ، حين تزوج يهودية بالمدائن ، فكره له ذلك فكتب إليه يقول : أحرام هو يا أمير المؤمنين ؟ فرد عليه يقول : لا ، ولكن أخشى أن ت الواقعوا المؤسسات منهن ^(١) . يعني : العواهر .

وفي بعض الروايات أن عمر كتب لحذيفة : أعزّم عليك أن لا تضع كتابي هذا ، حتى تخلي سبيلها ، فإنني أخاف أن يقتدى بك المسلمين ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين ^(٢) .

وقد رُوى أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية ، فأنكر عليه عمر أيضاً ^(٣) .

ودعاء تعطيل النصوص يرون : أن عمر بموقفه هذا اجتهد في نص قطعى الثبوت والدلالة ، فغير حكمه باجتهاده ، نتيجة لتغيير الظروف .

والواقع أن عمر لم يغير حكمه ثبت بنص قطعى الدلالة بحال . فالنص

(١) رواه الطبرى فى تفسيره ج ٤ الاثر ٤٢٢٣ بتحقيق آل شاكر ، ونقله عنه ابن كثير (١ / ٢٥٧) وصحح إسناده ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف ج (٧ / ١٧٦) الاثر (١٢٦٦٨) ، كما رواه سعيد بن منصور فى (السنن) - باب نكاح اليهودية والنصرانية . الاثر رقم (٧١٥) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ١٧٢) وذكره الجصاص فى أحكام القرآن (١ / ٣٣٣) .

(٢) انظر : الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى ص ٧٥ . نقلًا عن (تعليل الأحكام) للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ الاثر (١٢٦٧٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .
وعمر خشي أن يتهاونوا في شرط (الإحسان) المذكور في القرآن ويتزوجوا
منهن غير المحسنات .

كما خشي أمراً آخر وهو : أن يتمادوا في الزواج من الكتابيات ، ويعزفوا
عن المسلمات ، وفي ذلك فتنـة أى فتنـة ، لبنات المسلمين ، وكـساد سوقهن .
وهـنا يكون موقف عمر هو التـدخل لـ (تـقييـد المـباح) . ومـثل هـذا التـقييـد
لـلمـصلـحة من حـق ولـى أمرـ المـسلم ، وهو تـقييـد مؤـقت وـمـعـلـ ، ولـصـحـابة كـبارـ
يعـتـبرـون أـسـوـة لـعـامـة النـاس ، ومـثل هـذا يـشـرـع لـإـلـامـ العـادـلـ آـنـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ فـيـ
سيـاسـة الرـعـيـةـ . ولـهـذا نـظـائـرـ فـيـ فـقـهـ عـمـرـ ، مـثـلـ منـعـ الذـبـحـ فـيـ بـعـضـ أـيـامـ
الـأـسـبـوـعـ ، ليـتوـافـرـ اللـحـمـ لـعـامـةـ النـاسـ بـقـيـةـ الـأـيـامـ .

وقـالـ إـلـاـمـ الطـبـرـىـ : وإنـماـ كـرـهـ عـمـرـ لـطـلـحةـ وـحـذـيفـةـ - رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ -
نكـاحـ الـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ ، حـذـارـاـ مـنـ يـقـتـدـيـ بـهـمـاـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ ، فـيـزـهـدـواـ
فيـ الـمـسـلـمـاتـ ، أوـ لـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـعـانـىـ ، فـأـمـرـهـمـاـ بـتـخـلـيـتـهـمـاـ (١) .

ولـىـ فـتـوـىـ مـطـوـلـةـ فـيـ زـوـاجـ الـمـسـلـمـ مـنـ الـكـتـابـيـةـ فـيـ عـصـرـنـاـ - وـبـخـاصـةـ
الـكـتـابـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ كـالـأـورـوبـيـةـ وـالـأـمـرـيـكـيـةـ يـتـزـوـجـهـاـ الـمـسـلـمـ الـعـرـبـيـ وـالـشـرـقـيـ -
ملـتـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـمـنـعـ ، أوـ التـقـيـيدـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، حتـىـ تـتوـافـرـ شـرـوطـ أـرـبـعـةـ لـابـدـ
مـنـهـاـ . وـقـدـ بـنـيـتـ ذـلـكـ عـلـىـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ وـقـوـاعـدـهـاـ وـمـقـاصـدـهـاـ الـعـامـةـ (٢) .
فـلـتـرـاجـعـ . وـهـوـ تـحـرـيمـ غـيـرـ عـامـ وـلـاـ دـائـمـ ، بلـ مـوقـوتـ وـمـرهـونـ بـسـبـبـهـ .

وـفـيـ عـصـرـنـاـ نـجـدـ كـثـيرـاـ مـنـ الدـوـلـ تـحرـمـ عـلـىـ أـبـنـائـهـ الـعـامـلـينـ فـيـ السـلـكـ
الـدـبـلـومـاسـيـ ، وـالـسـلـكـ الـعـسـكـرـيـ - فـيـ مـسـتـوىـ معـيـنـ - زـوـاجـ بـالـأـجـنبـيـاتـ ،
حـرـصـاـ عـلـىـ أـبـنـائـهـ ، وـحـفـاظـاـ عـلـىـ أـسـرـارـهـاـ .

(١) تـفسـيرـ الطـبـرـىـ (٤ / ٣٦٦) طـ . المـعـارـفـ .

(٢) انـظـرـ : كـتابـنـاـ (فـتاـوىـ مـعاـصـرـةـ) جـ ١ صـ ٤٦٢ طـ . ثـانـيـةـ .

المهم أنه لا يوجد معنا نص قطعى الثبوت والدلالة ، اجتهد فيه عمر
اجتهاداً يغاير ما دل عليه بطريق القطع .

بل روى البخارى عن نافع مولى ابن عمر : أنه كان إذا سُئل عن نكاح
النصرانية واليهودية ، قال : إن الله حرم المشرّكات على المؤمنات ، ولا أعلم
من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، وهو عبد من عباد
الله^(١) .

وهو مذهب الإمامية^(٢) . ومال إليه في عصرنا شيخنا الشيخ عبد الحليم
محمود - شيخ الأزهر الأسبق^(٣) ، كما مال إليه الشهيد سيد قطب في تفسيره
لآلية البقرة^(٤) .

فكيف يكون النص قطعياً ، وهو يحتمل مثل هذا الخلاف ؟ .

* * *

(١) انظر : البخارى مع الفتح (٤١٦ / ٩) حدیث (٥٢٨٥) باب قول الله تعالى : «**وَلَا تَنْكِحُوا** المشرّكات **حَتَّى يُؤْمِنُو** » من كتاب الطلاق وانظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٨) ط . الحلبي . وتفسير القرطبي (٣ / ٦٨) ط . دار الكتب .

(٢) انظر : شرائع الإسلام للحلبي (٢ / ٢٩٤) .

(٣) انظر : فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود (٢ / ١٢٨) .

(٤) انظر : في ظلال القرآن (١ / ٢٤١، ٢٤٢) ط . دار الشروق .

قضية الطلاق الثلاث

والشاهد الخامس هو : اجتهاد عمر بِإيقاع طلاق الثلاث – بلفظة واحدة – ثلاثة ، تبين به الزوجة بينونة كبرى ، ولا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، على خلاف ما كان معمولاً به في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر نفسه ، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس ، الذي رواه مسلم .
ونبادر فنقول هنا : إن النص الذي اجتهد فيه عمر ليس قطعى الثبوت ، فليس هو قرآن ، ولا حدثاً متواتراً ، حتى إن البخاري لم يخرجه .
كما أنه ليس قطعى الدلالة ، وفيه تأويلاً كثيرة ، يذكرها أتباع المذاهب ، وشراح الحديث ، ويمكن الرجوع إليها في كتاب مثل (نيل الأوطار) للشوكانى .

على أن اجتهاد عمر هنا كان ضرباً من التعزير الموكول إلى الإمام ، ظن فيه ردعًا للقوم عن تتابعهم في أمر الطلاق ، واستهتارهم به ، فالزمهم بما أرادوه لأنفسهم من الاستعجال فيما كان لهم فيه أناة ، وأوقع عليهم الثلاثة عقوبة لهم .

وقد بين الإمام ابن تيمية وتلميذه الححقق ابن القيم في عدد من كتبهما : أن هذا من الأحكام التعزيرية التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً وحالاً ، وليس من الأحكام الثابتة ، وأن عمر رضي الله عنه في آخر أيامه ندم عليه ، وودّ لو كان منع الناس منه بدل إلزمهم به وإيقاعه عليهم ^(١) . وقد ذكر ابن القيم ذلك في ألوان السياسة الشرعية التي ساس بها عمر الأمة في عهده ، ونقل عن شيخه الكلمات البينية التالية .

(١) انظر : (إغاثة اللھفان) ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .

قال ابن القيم : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
ومن ذلك : إلزامه للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها
واحدة . ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهما بإلزامهم به . ووافقه على ذلك
رعيته من الصحابة . وقد أشار هو إلى ذلك ، فقال : « إن الناس استعجلوا في
شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضي ناه عليهم ؟ » فامضاه عليهم ليقلوا منه ،
فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت ، وأنه لا سبيل له إلى
المرأة : أمسك عن ذلك . فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها .

ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر تجعل
واحدة ، بل مضى على ذلك صدر من خلافته ، حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو
اتخاذ آيات الله هزوا ، كما في المسند وسنن النسائي وغيرهما من حديث
محمد بن لبيد « أن رجلا طلق امرأته ثلاثة ، على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ
ذلك رسول الله ﷺ فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ فقال رجل : ألا
أضرب عنقه يا رسول الله ؟ » فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به . ثم إنه ندم
على ذلك قبل موته ، كما ذكره الإمام عيسى في مسنده عمر .

قال ابن القيم : فقلت لشيخنا : فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة ؟
فإن جمع الثلاثة محرم عندك ؟ فقال : أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك
محرم ، ولا سيما والشافعى يراه جائزًا فكيف يعاقب الجاحد بالتحريم ؟

قال : وأيضاً فإن عمر ألزمهم بذلك ، وسد عليهم باب التحليل (زواج
المحلل) وأما هؤلاء : فيلزمونهم بالثلاث ، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل .
فإنه لابد للرجل من امرأته ، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في
ذلك . والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك ، فحصلت مصلحة الامتناع من
الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم .

قال : ولو علم أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان

عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وصدرًا من خلافته^١ : أولى .
وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطا طويلا (١) هـ .

وقال الأستاذ محمد مصطفى شلبي في كتابه (تعليق الأحكام) : لم يكن في فعل عمر مخالفة للشّارع ، حيث لم يغير أمراً لازماً ، وغاية ما فيه أنه منعهم من الرجعة التي أباحها الله في الطلاقتين الأوليين ، ولم تكن الرجعة لازمة لكل مطلق ولا تجديد العقد لكل مطلق كذلك ، ولو لي الأمر أن يمنع الناس بعض المباحات زجرا لهم ، وعقابا على ارتكابهم المحظور (٢) .

* * *

(١) الطرق الحكمية لأبن القيم ص ١٦، ١٧ .

(٢) تعليق الأحكام ص ٥٨ ، ٥٩ ط . دار النهضة العربية ببيروت .

الزيادة في عقوبة شارب الخمر

والشاهد السادس هو : زيادة عمر رضي الله عنه عقوبة شارب الخمر عما كان عليه الحال في عهد النبوة وخلافة الصديق .

والواقع أن الفاروق هنا لم يخالف نصاً قطعياً ولا ظنياً . والذى دلت عليه النصوص الصحيحة كما رواه البخارى وغيره : أن النبي ﷺ لم يقدر حدأً معيناً لشارب الخمر ، بل ضرب (نحوأ من أربعين) وكلمة (نحوأ) للتقرير لا للتحديد ، وقد روى أنس أنهم كانوا يضربون بالنعال والثياب وما تيسر لهم ، وهذا ليس من نوع الجلد المعروف في الحدود . ومن ثم اختلف عدد الضرب ما بين عهد أبي بكر ، وعهد عمر ، وعهد عثمان ، وعلى رضي الله عنهم .

ولهذا حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزيز ، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعين عدد الضرب ، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبي ﷺ كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله .

وبهذا تعقب المحافظ في « الفتح » نقل من حكى الإجماع على أن في الخمر حدأً واجباً (١) .

وقال الإمام الشوكانى فى متن « الدرر البهية » : من شرب مسکراً - مكلفاً مختاراً - جلد على ما يراه الإمام : إما أربعين جلدة ، أو أقل ، أو أكثر ، ولو بنعال .

وأكى ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في « الروضة الندية » أخذنا

(١) فتح البارى : ج ١٥ ، ص ٧٧ ط . الحلبي .

من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلاً : فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير^(١) .

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه : أن هذا هو مذهبه أيضاً . كما ذكر الحافظ ابن حجر قال : فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً^(٢) .

ولو سلمنا أن في عقوبة الخمر حدًّا معلوماً ، وأنه أربعون ، فإن زيادة عمر عليه ، تعتبر عقوبة تعزيرية زائدة على المد لظرف معين ، وهذا من حق الإمام ، كما كان عمر يزيد من شرب الخمر في نهار رمضان ، تغليظاً عليه لحرمة الشهر ، ونحو ذلك .

* * *

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) فتح الباري : ج ١٥ ، ص ٧٩ - ٨٠ .

إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب

والشاهد السابع : إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب . والحق ما بيناه من قبل ، وهو : أن عمر هنا لم يعط النص ، وإنما عمل بمقصوده ، فلم يكن رضى الله عنه جامداً ولا حرفياً ، بل يدور وراء مقاصد الشريعة وأسرارها ، وهو ما تعلمته في مدرسة النبوة .

وبنوا تغلب هؤلاء كانوا عرباً ذوى عدد وشوكة ، وكانوا يأنفون من هذا العنوان (الجزية) فطلبوها أن يؤخذ ما يؤخذ منهم باسم الصدقة أو الزكاة . ولو كانت مضاعفة ، وأجابهم عمر رضي الله عنه إلى ما طلبوها ، بعد أن تردد أو رفض في أول الأمر ، فقد رأى المصلحة في ذلك للإسلام وأمته ، إذ لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسمايات . وقال فيما ذكره ابن قدامة في (المغني) : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا المعنى ، وأبوا الاسم ! والخلاصة أن عمر أسقط الاسم ، ولم يسقط الحكم .

وربما يعترض معترض قائلاً : إن دفعهم الجزية باسم الزكاة أو الصدقة ، ينافي (الصغر) الذي وصفهم الله به حين إعطاء الجزية ، إذ قال تعالى بعد الأمر بقتالهم : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

ونجيب عن هذا الاعتراض فنقول : إن إعطاء الجزية بهذا الوصف هو غاية للقتال ، الذي فرض على المسلمين دفاعاً عن دينهم وحرماتهم كما قال الله تعالى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

فالمسلمون مأمرون بقتل هؤلاء الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية ، والذين دفعوا المسلمين إلى قتالهم بما وارتكبوا في حقهم ، حتى يجبروهم على الخضوع والتسليم والإذعان لحكم المسلمين ، وهذا هو المراد بالصغر في الآية الكريمة .

وقد عرضنا لهذه المسألة في دراستنا هذه من قبل ، فليرجع إليها .

* * *

قضية التسعير

وأما مسألة (التسعير) وامتناع النبي ﷺ عنه في زمانه ، وإفتاء من بعده من الصحابة أو التابعين بالجواز في أحوال معينة .

فالواقع أن النبي ﷺ ، إنما امتنع عن التسعير في حالة غلاء طبيعى ، نتيجة للسنن والأسباب التي أقام الله عليها هذا العالم . وإليه الإشارة بقوله « فِإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ »^(١) . ولهذا جاء في بعض الروايات « بَلْ ادْعُوا »^(٢) أى الجأوا إلى الله أن يكشف عنكم أسباب الغلاء ، ويهمئ أسباب الرخاء .

ولم يكن الغلاء نتيجة لتدخل عوامل مفتعلة في السوق من تلاعب بعض التجار بالأسعار ، واحتقارهم للسلع ، وظلمهم للمستهلكين ، وتواطؤهم عليهم . ففي الحالة التي يكون فيها الغلاء (لقلة الشيء وكثرة الخلق) كما يعبر ابن تيمية ، أو (لقانون العرض والطلب) كما يعبر الاقتصاديون في زمننا ، يترك الأمر للناس ، وحرية السوق ، وهو ما جاء فيه الحديث .

وفي حالات الاحتكار والتلاعب والظلم يكون التسعير جائزاً بل واجباً ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وأحمد . وبهذا كله ، يتبيّن لنا بوضوح أن كل الشواهد التي استدل بها القائلون بتقديم المصالح على النصوص القطعية ، لا يوجد فيها أى دليل على دعواهم الكبيرة .

* * *

(١) الحديث رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) وتنتمي : « وَأَنَّى لَأَرْجُو أَنْ أَقِنَّ اللَّهَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطَالِبُنِي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » وسكت عليه هو والمنذري ، ورواه الترمذى في البيوع (١٣١٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارة (٢٢٠٠) كلهم عن أنس .

(٢) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة (٣٤٥٠) : أَنْ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْ ، فَقَالَ : بَلْ ادْعُوا ، وَفِي مُختَصِّرِ الْمَنْذَرِ : بَلْ ادْعُوا (٣٤٥٠) .

(٣) انظر : كتابنا الحلال والحرام ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ط . سادسة عشرة - مكتبة وهبة ، وانظر رسالة الحسبة لابن تيمية ، والطرق الحكمية لابن القبيم ص ٢١٤ وما بعدها . طبعة السنة الحمدية بالقاهرة .

رد عام على ما ادعوه على الفاروق

وبعد أن ردنا تفصيلاً على الواقع والأمثلة التي ذكروها عن الفاروق ، نرد على هذه الدعوى عن عمر رضي الله عنه ، رداً كلياً عاماً ، فنقول :

إن عمر بن الخطاب - كغيره من فقهاء الصحابة - كان وقاها عند نصوص الكتاب والسنة ، لا يقدم عليهما رأيه ولا رأى غيره ، ما دام الحكم قد استبان له من النص ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١] .

ولهذا كان مما وصف به عمر : أنه كان وقاها عند كتاب الله (١) .

وهذه بدهية تاريخية تشهد لها الواقع لا تحصر من سيرة عمر .

(١) من ذلك : الحادثة الشهيرة التي ردت فيها المرأة عليه وهو يخطب فوق المنبر ، محاولاً تحديد المهرور ، مستشهاداً بهم ببنات النبي ﷺ وأزواجه ، مما كان إلا أن عارضته امرأة في المسجد بقوله تعالى : ﴿ وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠] وما كاد عمر يسمع هذه الآية من المرأة حتى رجع عن رأيه قائلاً كلمته الشهيرة : أصابت المرأة وأخطأ عمر (٢) !

هذا مع أن الآية الكريمة ليست نصاً صريحاً في القضية ، ويمكن أن يحمل ذكر القنطار فيها على المبالغة . فالمبالغة أحياناً تكون بالتكثير كما هنا ، وأحياناً تكون بالتقليل كما في حديث أبي بكر : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » .

(١) روى ذلك البخاري .

(٢) ذكر الواقعة ابن كثير ، وعزها إلى أبي يعلى في مسنده عن مسروق ، وقال : إسناده جيد قوي . كما عزها إلى ابن المنذر أيضاً (ج ١ / ٤٦٧) .

ورغم هذا ، عدل عن رأيه في التحديد ، لما لاح له من ظاهر الآية .

(ب) وقد ذكرنا من قبل عن عمر قوله : « إِيَاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السَّنَنِ » .

روى محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر رضي الله عنه قال : « أَصْبَحَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السَّنَنِ ، أَعْيَتُهُمْ أَنْ يَعْوَهَا ، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَرَوُهَا ، فَاسْتَبَقُوهَا بِالرَّأْيِ » .

وروى عنه حرقة بن أبي عبد الله أنه قال : « أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السَّنَنِ ، أَعْيَتُهُمُ الْأَحَادِيثَ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْوَهَا ، وَاسْتَحْيُوا حِينَ سُئُلُوكُمْ أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمْ ، فَعَارَضُوكُمُ الْسَّنَنُ بِرَأْيِهِمْ ، فَإِيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ » .

وقد روى هذا المعنى عن عمر من عدة طرق بأسانيد في غاية الصحة ، كما قال العلامة ابن القيم (١) .

(ج) وعن عمر رضي الله عنه قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهَمُوا الرَّأْيَ فِي الدِّينِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنِّي لَا رُدْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِي ، فَاجْتَهَدْ وَلَا آكُو ، وَذَلِكَ يَوْمُ أَبِي جَنْدُلٍ ، وَالْكِتَابُ يُكَتَّبُ ، وَقَالَ : اكْتُبُوا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَقَالَ : يُكَتَّبُ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » فَرَضَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَيْتُ . فَقَالَ : يَا عَمَرُ ، تَرَانِي قَدْ رَضِيْتَ وَتَأَبَّيْ !؟ » (٢) .

(د) وروى الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح (القاضي) :

« إِذَا حَضَرْتَ أَمْرَ لَابِدَ مِنْهُ ، فَانْظُرْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْضِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَفِيمَا قُضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيمَا قُضِيَ بِهِ الصَّالِحُونَ وَأَئِمَّةُ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بِالْخَيْرِ ، فَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَجْتَهَدْ رَأْيَكَ ، فَاجْتَهَدْ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَؤْمِنَنِي ، وَلَا أَرِيْ مَوْاْمِرَتَكَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ ، وَالسَّلَامُ .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٥ .

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٦ ، ٥٥ .

(هـ) وفي معاملة المجوس ، وتحديد علاقة الدولة الإسلامية بهم لم يدر عمر ما يصنع بهم ، وكيف يعاملهم ، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف ، أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، فعمل به .

(و) وأراد قسمة مال الكعبة ، حتى احتاج عليه أبي بن كعب بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، فأمسك .

(ز) وكان يرد النساء اللواتي حضن (في الحج) ونفرن قبل أن يودعن البيت ، حتى أخبر أن رسول الله ﷺ رخص للحائض في ترك طواف الوداع ، فأمسك عن ردهن ، اتباعاً لأمر النبي ﷺ .

(ح) وكان يفضل بين ديات الأصابع – على أساس تفاوتها في المنافع – حتى بلغه عن رسول الله ﷺ المساواة بينها ، فترك قوله وأخذ بالمساواة .

(ط) وكان يرى الديمة للعصبة فقط ، وأن المرأة لا ترث من دية زوجها ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان بأن النبي ﷺ ورث المرأة بالديمة ، رجع عن قوله .

(ي) وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلات .. » فأمر ألا ترجم .

(ك) وأنكر على حسان الإنجاد في المسجد ، فأخبره هو وأبو هريرة : أنه قد أنسد فيه بحضوره رسول الله ﷺ ، فسكت عمر .

(ل) وهم بترك الرمل في الطواف (والرمل : سرعة المشي مع تقارب الخطأ) ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله فقال : لا يحب لنا نتركه ^(١) .

هذا هو عمر ، وهذه مواقفه أمام النصوص – التي لم يصل معظمها إلى مرتبة القطعية – اتباع والتزام ، ونزول عن رأيه إلى مقتضاها ، فكيف يقال : إنه علق نصوصاً قطعية بمجرد رأيه واجتهاده !!؟

(١) انظر : الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٤٤، ١٤٥ .

خصيصة المنهج العمري :

إن للمنهج العمري خصائص تميزه عند الدارسين المتعمدين :

١ - لقد كان منهج عمر في آرائه واجتهاداته المتعلقة بالسياسة الشرعية هو المنهج الوسط المتوازن الذي نعتبره هو المعبر عن روح الإسلام ، ووسطية الإسلام . إنه المنهج الذي يوازن بين النظر في النصوص الشرعية الجزئية ، والمقاصد الشرعية الكلية . وبعبارة أخرى : إنه ينظر إلى النصوص في ضوء المقاصد .

وسبعين فيما يأتي أن هناك مدارس ثلاثة في هذه القضية :

(أ) - المدرسة التي تعنى بجزئيات النصوص وتنتسب إليها ، ولا تلتفت إلى المقاصد العامة ، والقواعد الكلية . وهم الجامدون من الشرعيين ، الذين سموهم (الظاهرية الجدد) .

(ب) - ويعاينها : المدرسة التي تنظر في المقاصد والمصالح - حسب رؤيتها - ولا تلتفت إلى النصوص ، ولا تبالي بها . وهؤلاء المتغربون الذين يريدون أن تدور شريعة الله في تلك حضارة الغرب وفلسفاته المادية والوضعية .

(ج) - والمدرسة الثالثة هي (المدرسة الوسطية) مدرسة التوازن والتكامل بين النصوص والمصالح والمقاصد ، والتي لا ترى بينهما تعارضاً حقيقياً، فلا يمكن أن تصطدم مصلحة حقيقة بنص قطعى ، ولا العكس ، ولو حدث هذا ظاهراً ، فلابد من أحد احتمالين : إما أن يكون النص غير قطعى، أو غير ثابت بالمرة ، أو له تأويل آخر سائغ ، وإما أن تكون المصلحة موهومة غير حقيقة . وهذا هو منهج المدرسة العممية .

٢ - ثم إن عمر لم يكن يتخذ رأيه في سرعة وعجلة ، بل كان يفكر في الرأى ويديره في نفسه ، وقد يصبر عليه طويلاً حتى يصهره وينضجه ، كما رأينا ذلك في قضية تقسيم الأرض المفتوحة .

٣ - وأمر آخر ، وهو أن عمر - في غالب آرائه - لم يكن يتخذها منفرداً ، كالمستبدين من الملوك والسلطانين ، بل كان عادته الاستشارة فيما ينوبه من أمور ، كما صح عنه ذلك في وقائع كثيرة .

وهنا نجده في قضية تقسيم الأرض قد استشار ، فأشار عليه على ومعاذ ، بعدم تقسيمها ، بل روى أن عثمان وطلحة كانوا من المواقفين على هذا الرأي أيضاً . بهذا تافق عمر ، ومعه هؤلاء الصحابة الأجلاء ، على عدم التقسيم ، حفظاً لحقوق الأجيال الآتية حتى لا يجور عليهم الجيل الحاضر بما يتسع فيه من الإنفاق .

وهكذا كان عمر ، كان يكون رأيه ، بعد عرضه على من عنده ، أو بالقرب منه من الصحابة ، كما زأينا في زكاة الخيل ، قد استشار الصحابة في شأنها ، فأشاروا عليه بما يرونها ديناً وشرعًا ، وخصوصاً علياً رضى الله عنه .

رحم الله عمر ، فقد كان (مدرسة) متميزة في فقه الإسلام ، ذا بصيرة في فهم القرآن والسنة ، والسير على هداهما . فرضي الله عنه وعن الخلفاء الراشدين المهديين ، وعن الصحابة أجمعين .

* * *

أسس ومرتكزات في فقه السياسة الشرعية

- فقه النصوص في ضوء المقاصد .
- فقه الواقع .
- فقه الميزانيات .
- فقه الأولويات .
- فقه التغيير .

أسس ومرتكزات السياسة الشرعية

السياسة الشرعية التي ننشدها ونتحدث عنها ، ليست مجرد دعوى تدعى ، أو شعار يرفع ولا مادة (هلامية) يكفيها من يشاء بما يشاء .

ثوابت ومتغيرات :

إنما هي مجموعة من المفاهيم الشرعية في تدبير أمر الأمة العام في ضوء الشريعة السمحنة ، بعض هذه المفاهيم من (الثوابت) التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وبعضها من (المتغيرات) القابلة للتغير في إطار الثوابت ، فهي مشدودة إليها ، تنطلق منها ، وترجع إليها ، وتدور حولها .

والثوابت دائمًا قليلة ومحدودة من ناحية (الكم) ولكنها في غاية الأهمية من ناحية (الكيف) لأنها هي التي تجسد وحدة الأمة وتميّزها وقدرتها على الصمود محتفظة بمقوماتها وخصائصها .

وهذه (الثوابت) تعبّر عنها (القطعيات) من نصوص القرآن والسنة ، مما انعقد عليه إجماع الأمة ، واستقر عليه أمرها علماً وعملاً ، نظراً وتطبيقاً .

وذلك مثل قيام نظامها الفكري والتربوي والتشريعي على أساس العقيدة ، المتمثلة في التوحيد والرسالة والجزاء في الآخرة ، وإقامة الشعائر العبادية لله وحده من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، والذكر والدعاء ، وترسيخ القيم الأخلاقية في الحياة من العدل والإحسان ، والعفاف والإحسان ، والصدق والأمانة ، والرحمة والبر ، وسائر الفضائل الربانية والإنسانية ، واحترام كرامة الإنسان وفطرته والدفاع عن حقوق الإنسان المستضعف وحرماته ، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو لغته أو اعتقاده أو وطنه ، واعتبار الأمة المسلمة مكلفة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العالم كله ، والوقوف في وجه الإلحاد والإباحية ،

والظلم والاستعباد ، وأن هذه الأمة أمة واحدة في عقيدتها ووجهتها ، وفي قبالتها ومرجعيتها ، وأن قوتها في وحدتها ، وضعفها في تفرقها .

ومن هذه الثوابت : مرجعية القرآن والسنة ، وفرضية الحكم بما أنزل الله ، وتحقيق العدل بين الناس ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، واختيار الحاكم عن طريق البيعة ، وثبتت قاعدة الشورى ، والنصيحة في الدين ، والطاعة في المعروف ، وأن لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، والحملة على كل متكبر جبار ، وكل متله في الأرض ، والتنديد بمن يتبعون كل جبار عنيد ، مقاومة الظلم والطغيان من أي جهة كانت .

ومنها : تربية الشباب على معاني الجد والاستقامة والفضيلة ، والفتيات على معاني الطهر والعفاف والإحسان ، والأمة كلها على معاني الحق والخير وعمل الصالحات ، والتواصي بالحق والصبر ، والمسارعة إلى أداء الواجبات قبل طلب الحقوق .

ومن هذه الثوابت : نشر العلم ، ومحاربة الجهل والأمية والتخلف ، وتكوين العقلية العلمية التي ترفض الجمود والتقليد ، وتومن بالنظر والتفكير والحججة والبرهان ، وتقاوم الخرافات والأباطيل .

ومنها : إشاعة التسامح مع المخالفين ، ورفض الإكراه في الدين ، وفتح باب الحوار مع الآخر ، والترحيب بالإخاء والمساواة بين الناس ، والدعوة إلى عالم إنساني متعارف ، وتعاون على البر والتقوى ، لا يعتدى فيه قوى على ضعيف ، ولا يستأثر بخيره أناس على حساب آخرين .

ومنها : المحافظة على حياة الناس وصحتهم البدنية والعقلية ، وعلى أعراضهم وأموالهم ، وعلى أنسابهم وذرياتهم ، وعلى أنفسهم وحرماتهم وخصوصياتهم ، وحرماتهم الدينية والمدنية والسياسية .

ومنها : كسب المال من حلمه ، وتنميته بالطرق المباحة ، وإنفاقه في وجهه المشروع ، وتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل ، والعمل على تنمية الإنتاج ، وترشيد الاستهلاك ، واستقامة التداول ، وعدالة التوزيع .

ومنها : إحلال ما أحل الله ، وتحريم ما حرم الله ، ومطاردة المحرمات من المجتمع ، وخصوصاً الكبائر الموبقات : من القتل والزنى وشرب المسكرات ، تناول المخدرات ، وإشاعة الفاحشة ، وأكل أموال الضعفاء كاليتامى ، والإثراء من الحرام ، كالتجارة في السلع الفاسدة والملوثة ، وغيرها من كبائر الإثم والفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق .

تلك هي أهم الثوابت التي لا خلاف عليها . وإنما الخلاف يتركز حول المتغيرات ، وإن كان عصرنا قد ابتلى بأناس يريدون تحويل الثوابت إلى متغيرات ، والقطعيات إلى محتملات ، لئلا يبقى للأمة شيء تتحكم فيه ، وتعول عليه . والفقه الذي نتبناه في السياسة الشرعية هو : الذي يربط المتغيرات بالثوابت ، ويرد المتشابهات إلى المحكمات ، والجزئيات إلى الكليات ، والفروع إلى الأصول . وهو الفقه الذي كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ، ومن سار على دربهم من التابعين لهم بإحسان .

المرتكزات الخمسة :

يقوم هذا الفقه المنشود - الذي ينبثق من العقيدة ، ويعتمد على الشريعة ، وتأيده القيم والأخلاق - على عدة أساس ومرتكزات أساسية ، نجملها فيما يلى ، ثم نفصلها ونشرحها بعد ذلك .

المرتكز الأول : فقه النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية .

المرتكز الثاني : فقه الواقع ، وتغيير الفتوى بتغييره .

المرتكز الثالث : فقه الموازنات ، بين المصالح والمفاسد .

المرتكز الرابع : فقه الأولويات .

المرتكز الخامس : فقه التغيير .

وسنفرد كل واحد من هذه المرتكزات بحديث يشرحه ، ويوضح حقيقته والمراد منه في هذا المقام بالتفصيل المناسب إن شاء الله .

* * *

المرتكز الأول

فقه النصوص في ضوء المقاصد

إن أول ما يرتكز عليه فقه السياسة الشرعية الذي ننشده ، هو : أن نفقة النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشّرع الكلية ، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات ، وترتبط الأحكام بمقاصدتها الحقيقة ، ولا تنفصل عنها .

مدارس ثلاث في فقه المقاصد :

وقد ذكرت في دراسة أخرى لى حول مقاصد الشريعة : أن في هذه القضية مدارس ثلاثة لكل منها وجهة وطريق .

١ - المدرسة الأولى : التي تعنى بالنصوص الجزئية ، وتشتت بها ، وتفهمها فهماً حرفيًا ، بعزل عما قصد الشّرع من ورائها . وهؤلاء هم الذين سميتهم من قديم (الظاهريّة الجدد) . فهم ورثة الظاهريّة القداميّة الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأى مقصود ، بل قالوا : إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه ، وأن ينهانا عما أمرنا به .

وهؤلاء ورثوا عن الظاهريّة : الحرفيّة والجمود ، وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم .

٢ - والمدرسة الثانية : هي المدرسة المقابلة لهؤلاء ، وهي التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة ، و (روح) الدين ، مغفلة نصوص القرآن العزيز ، والسنة الصحيحة ، مدعية أن الدين جوهر لا شكل ، وحقيقة لا صورة . فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفوا وداروا ، وتأولوا فأسرفوا ، وحرّفوا الكلم عن مواضعه ، وتمسّكوا بالتشابهات وأعرضوا عن المحكمات . وهؤلاء هم (أدعية التجديد) وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد .

٣ - والمدرسة الثالثة : المدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى ، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية ، بل تفهمها في إطارها وفي ضوئها ، فهى ترد الفروع إلى أصولها ، والجزئيات إلى كلياتها ، والمتغيرات إلى ثوابتها ، معتصمة بالنصوص (القطعية) في ثبوتها ودلالتها ، فالاستمساك بها : استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، ومتشبثة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقينياً حقيقةً ، بحيث غداً يمثل (سبيل المؤمنين) الذي لا يجوز الانحراف أو الصد عنه .

وهذه هي المدرسة التي نؤمن بها ، ونتبني منهاجها ، ونراها هي المعبرة عن حقيقة الإسلام ، والرادة عنه أباطيل خصومه ، والتي أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام .

* * *

١ - مدرسة (الظاهرية الجدد)

فقه النصوص بمعزل عن المقاصد

وأود أن أبدأ هنا بالرد على المدرسة الأولى : مدرسة التمسك بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية ، وهى التى سميتها (الظاهرية الجدد) فإنهم بجمودهم وتشددهم – بالرغم من إخلاصهم وتعبدهم – يضرُّون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ، ضرراً بليغاً ، ويشوّهون صورته أمام مثقفى العصر ، كما يبدو ذلك واضحاً في موقفهم من قضايا المرأة ، وقضايا الاقتصاد والسياسة والإدارة ، وخصوصاً العلاقات الدولية ، والعلاقة بغير المسلمين . هم في قضية المرأة يدعون إلى منعها من العمل ، وإن كانت هي أو عائلتها في أمس الحاجة إليه .

وهم لا يقبلون أن تشهد المرأة في الانتخابات ويكون لها صوت بالإيجاب أو بالسلب .

ناهيك أن ترشح لمجلس الشورى أو للنواب أو حتى للبلدية .
وهم يدعون إلى أن تأخذ من مواطنينا المسيحيين وأمثالهم : الجزية باسمها وعنوانها ، وأن لا نبدأهم بالسلام ، وإذا لقيناهم في الطريق الجناهم إلى أضيقه ، وأن نطبق عليهم ما ذكره الفقهاء حرفيًا في العصور الماضية من أحكام أهل الذمة .

وهم يعترضون على ما ذكره الماوردي وغيره في أحكامه السلطانية من جواز تولي أهل الذمة وزارة التنفيذ . بل هم ينكرون ترشيحهم للمجالس النيابية .

وهم يرفضون تحديد مدة الولاية لرئيس الدولة، ولا بد أن تكون لدى الحياة، وينكرون على من أجاز التحديد ، بأنه تقليد للكفار .

وهم يرفضون الاقتباس من غيرنا ، معتبرين ذلك من (الإحداث في الدين) وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

ومن هنا يعتبرون الديمقراطية كلها (منكرا) تجب مقاومته وأخذ القرار بالأكثريّة (بدعة غربية) مستوردة .

وكذلك فكرة تكوين (الأحزاب) أو (الجماعات) كلها تدخل في دائرة الحديث الصحيح المتفق عليه « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » أى مردود عليه .

وهم يرفضون التجديد في الدين ، والاجتهداد في الفقه ، والابتکار في أساليب الدعوة ، ويررون أن تبقى الحياة كما كانت في عصور السلف مظهراً ومخبراً . . إلى آخر تلك المجموعة من الأفكار والمفاهيم التي يضيق المقام عن حصرها الآن . وقد رددنا عليها في كتابنا السابقة ، وخصوصاً كتاب (من فقه الدولة في الإسلام) وكتابنا (فتاوى معاصرة) .

وسنبين فيما يلى خطأ هذه المدرسة ، وأنها لم تحسن الفهم عن الله ورسوله ، كما ينبغي أن يكون .

قيام الشريعة على رعاية المصالح :

ولقد اتفق جمهور علماء الأمة على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد . وأن الله سبحانه لا يعود عليه شيء منها . فهو غنىً عن العالمين . وإنما أراد بها الخير والصلاح لخلقه . فلابد للعالم من تحرى معرفة مقصود الله تعالى من شرعيه ، وإنما تُعرف مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتعددة ، وتعليلاتها المختلفة ، التي يفيد مجموعها يقيناً بمقصد الشريعة : وليس لأحد أن يدعى على الشريعة مقاصد كليلة لم تدل عليها الأدلة الجزئية ، أو ينفي عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به .

ومن الكلمات المضيئة التي يتناولها أهل العلم هنا : ما قاله الإمام ابن القيم في (إعلامه) : (إن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها . ومصلحة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن

المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن
أدخلت فيها بالتأويل) (١) .

وهذا كلام ينبغي أن نعوض عليه بالتوارد ، وأن نواجه به الجامدين الذين
يتمسحون بابن القيم وشيخه ابن تيمية ، ولكنهم لم يحملوا عنهم هذه
الروح ، وهذه البصيرة ، التي تنظر إلى الشريعة هذه النظرة ، وترى ذلك أساساً
لتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان ، وفقاً للمقاصد والأهداف والمصالح
التي راعاها الشارع عند تشريعه للحكم ، إيجاباً أو استحباباً ، أو تحريماً أو كراهة
أو إباحة .

والأدلة على وجوب تغيير الفتوى بتغير موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها
 هنا . وقد بيناها في كتب أخرى (٢) . وسنعود إليه في حديثنا عن (فقه
 الواقع) وتغيير الفتوى بتغييره .

إنما الذي يهمنا ذكره وتأكيده هنا ما نبه عليه ابن القيم ، وهو ارتباط ذلك
بتقرير قيام الشريعة على رعاية المصالح ، وعلى هذا الأساس يجب مطاردة
فكرة (الحيل) التي انتشرت لدى بعض المؤاخرين للتحايل على فعل بعض
الحرمات ، أو إسقاط بعض الواجبات .

كما نؤكد هنا أن كل حكم شرعى لابد أن يكون وراءه تحقيق مصلحة :
ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وفق تقسيم الأصوليين لمراتب المصالح . وقد
يكون تحقيق المصلحة في صورة سلبية ، بمعنى درء المفسدة .

وقد جوَّد الإمام أبو إسحاق الشاطئي في (موافقاته) الحديث عن هذه
(المقاصد) وأفرد لها جزءاً خاصاً من كتابه ينبغي أن يُراجع (٣) .

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٤ - ١٥ .

(٢) انظر : كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) فصل : تغيير الفتوى ، ضمن
عوامل السعة والمرونة في الشريعة ص ٢٠٠ - ٢٢٩ .

(٣) انظر : الجزء الثاني من (الموافقات) ، وانظر : (مقاصد الشريعة الإسلامية) لابن
عاشر ، وانظر : ما كتبناه عن المقاصد في كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) =

كما أفرده بالتأليف في عصرنا العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، واستدرك بعض الاستدراكات المهمة ، وكتب فيه كثير من العلماء والباحثين في عصرنا ، وباب العلم مفتوح ، ولكل مجتهد نصيب .

* *

● فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة :

ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – مثل الخلفاء الراشدين ، وأبى معاذ وزيد بن ثابت ، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة ، وغيرهم ، ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق ، تبيّن له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح ، وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد ، فإذا أفتوا في مسألة ، أو حكموا في قضية ، لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول ، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود .

ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، لي redistribute their wealth among the poor . وحدّرَهُ أن يأخذ كرائم أموالهم ، أي أحسنها وأفضلها (من الماشي والزروع وغيرها) بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجود ولا الرديء ، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » (١) .

ولكن معاذاً – رضي الله عنه – الذي جاء في الحديث أنه أعلم الصحابة

= وفي دراستنا عن (أصول الفقه الميسر) المنشورة في (حولية كلية الشريعة) بجامعة قطر العدد الحادى عشر .

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٩٩) وسكت عليه هو والمنذري (مختصر السنن – حديث ١٥٣٤) ، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٤) ، والحاكم : ١ / ٣٨٨ ، وصححه على شرط الشيفيين إن صحة سمعاع عطاء بن يسار من معاذ ، وقال الذهبي : لم يلقه .

بالحلال والحرام^(١) - لم يجمد على ظاهر الحديث ، بعثت لا يأخذ من الحب إلا الحب ... إلخ . ولكن نظر إلى المقصود من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماليه ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأيّ من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة ، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلمهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام ، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة - ملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم في المدينة .

وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة^(٢) .

وهذا ما ذهب إليه الشورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري من جواز أخذ القيمة بدل العين في الزكاة . وروى عن أحمد في غير زكاة الفطر . وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه ، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم ، إذ وجد الدليل معهم^(٣) .

ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب - بمحضر من الصحابة - ينقل العاقلة من « القبيلة » إلى « الديوان » بعد أن دون الدواوين ، وقيد عليها المستحقين للعطاء من الدولة ، وذلك أن « التناصر » الذي كان أساسه من قبل : العصبية

(١) جزء من حديث : أرحم أمتي بأمتى أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ... ، الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أنس كما في صحيح الجامع الصغير (٨٩٥) .

(٢) رواه البخارى في كتاب « الزكاة » ، باب « أخذ العروض في الزكاة » . والبيهقى في السنن الكبرى : ٤ / ١١٣ .

(٣) انظر : فقه الزكاة : ٢ / ٩٠٩ - ٨١٤ - ط . مكتبة وهبة .

القبيلية قد تغير الآن . وبهذا أخذ أبو حنيفة وغيره . ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يعتبر ذلك خروجاً على النص ، بل عملاً بمقصوده^(١) .

ويمكن أن ينتقل هذا التناصر في عصرنا إلى (النقابات المهنية) ونحوها ، فتتحمل الدية في قتل الخطأ عن أعضائها ، وتصبح هي « عاقلتهم » على أن يُقْنَن ذلك بشروطه وضوابطه .

ومثل ذلك : ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان في ضالة الإبل ، فقد سُئل رسول الله ﷺ عنها ، فلم يأذن في التقاطها ، وغضب على السائل قائلاً : « ما لك ولها ؟ معها سقاوها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها »^(٢) فهي مكتفية بنفسها ، بقدرتها على المشي ، واحتزانها للماء في جوفها ، كما لا يخاف عليها من ذئب ونحوه . فلتترك حتى يأتي مالكها ، فيأخذها .

وهكذا ظلت في عهد النبوة ، وعهد أبي بكر، وعهد عمر ، لا يمسكها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان ، رأى رأياً آخر ، فقد أمر بـأن تُعرف ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها^(٣) .

ولما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغير أخلاق الناس ، ودخول عناصر جديدة في المجتمع ، واتساع العمران ، وإمكان إخفاء هذه الضوال ، أو نقلها وبيعها في مكان آخر ، فرأى عثمان التعريف والبيع لحساب المالك ، أحفظ لأموال الناس ، وأرعى لمقاصد الشرع .

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السنة » ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ - ط . دار الوفاء .

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب « الأقضية » - باب « القضاء في اللقطة » ، ص ٧٥٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه البخاري في المسافة ، ومسلم في اللقطة كما في « اللؤلؤ والمرجان » - حديث (١١٢٣) . ومعنى « سقاوها » : أي جوفها ، تشرب فيه ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ، وقيل : المراد طول عنقها ، فلا تحتاج إلى ساق يسقيها . ومعنى « حذاؤها » : أي أخلفها ، فتقوى بها على السير وقطع المسافات البعيدة .

(٣) انظر : الموطأ ص ٧٥٩ ، وقد رواه عن ابن شهاب الزهرى .

ونرى الخليفة الرابع على بن أبي طالب يوافق عثمان في مبدأ الاخذ والالتقاط ، ولكن لا يوافقه في البيع . فقد أمر أن يُبني لهذه الضوال مربد تُعلف فيه علفاً - لا يُسمِّنها ولا يُهزلها - من بيت المال ، فمَنْ أقام بِيَنَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَخْذَهُ ، وَإِلَّا بَقِيتْ عَلَى حَالِهَا ، لَا يَبْيَعُهَا^(١) .

ولم يقصد على ولا عثمان قبله ، مخالفنة النص الناهي عن الالتقاط ، بل فيما منه أنه فتوى في ضوء ظروف وأوضاع معينة ، إذا تغيرت تغير الحكم معها . وإلا ضاعت أموال الناس نتيجة التمسك بحرفية النص . وهو ما لم يقصده النبي ﷺ الذي كان يرعى الحكمة والمصلحة في كل ما شرع .

ومن ذلك : ما فعله معاوية بإقرار الصحابة - فيما عدا أبا سعيد الخدرى - من اعتباره مُدَيْنَ من بُر الشام تقوم مقام صاع من التمر^(٢) ، والمدان نصف صاع . والظاهر أنه رأى مصلحة الفقراء في البر أكثر .

ومثل ذلك : إجازة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، دفع الدراديم في صدقة الفطر ، بدل الطعام ، وهو مرور عن الحسن وعطاء وغيرهما ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، عملاً بمقصود النص في تلك الصدقة ، وهو (إغاثة المساكين) في ذلك اليوم عن الطواف والسؤال ، وإشراكهم في مسيرة العيد . وهذا قد يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق ببدل الطعام . وخصوصاً إذا لم يكن بالفقير حاجة إلى الطعام ، ولم يكن أيضاً لدى المعطى ، إنما يتكلف شراءه^(٣) .

والأمثلة كثيرة ، وحسبنا هذه الملامة والإشارات .

(١) انظر : كتابنا « شريعة الإسلام » ص ١٤١ - ١٤٣ - ط . المكتب الإسلامي بيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٢) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » ٢ / ٩٣٨ وما بعدها ، والحديث رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدرى .

(٣) المصدر السابق ص ٩٥٣ - ٩٥٥ .

● ظاهرية ابن حزم أوقعته في أخطاء كبيرة رغم عبقريته :

اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة ، ووجوب رعاية المقاصد في الفقه والفتوى والقضاء .

وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص ، والاستمساك بحرفيتها ، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة ، وآراء غريبة ، ينكرها الشرع والعقل جميعاً ، رغم عبقرية ابن حزم التي تشهد بها آثاره العلمية التي كان فيها نسيج وحده ، ورغم ماله من آراء في فقهه تعتبر غاية في الروعة والقوة .

مثال ذلك : ما قاله ابن حزم في حديث النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » ^(١) وفي رواية : « ثم يتوضأ منه » ^(٢) .

فابن حزم يرى أن البائل في الماء الراكد - الذي لا يجري - حرام عليه الوضوء ، من ذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، وذلك الماء ظاهر حلال شربه له ولغيره ! (إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه) وحلال الوضوء به والغسل به لغيره .

رفض ابن حزم أن يقيس الشرب على الوضوء ، والغسل ، فأباح الشرب ، وحرمهما على البائل ، ورفض أن يقيس غير البائل على البائل .

وأكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر في الماء ، ولو بالخارج منه ثم جرى البول فيه فهو ظاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل ، له ولغيره ^(٣) وهو جمود عجيب !

(١) رواه الشیخان وأبو داود والنسائی عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغرى

٧٥٩٣) .

(٢) رواه أحمد والترمذی والنسائی وأبو عوانة عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغرى (٧٥٩٤) .

(٣) انظر المسألة (١٣٦) من المخلی : ١١٤ / ١ وما بعدها - ط . مطبعة الإمام بمصر .

ولا غرو أن انكره جمهور علماء الأمة على الظاهرية ، واعتبروه من شذوذاتهم ، وقال العلامة ابن دقيق العيد في شرحه للحديث في كتابه القيم « الإحکام شرح عمدۃ الأحكام » .

« ما يُعلم بطلانه : ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة ؟ من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء ، حتى لو بال فی کوز وصبه في الماء لم يضر عندهم . . . والعلم القطعی حاصل ببطلان قولهم ، لاستواء الأمرين في الحصول في الماء ، وأن المقصود : اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، وليس هذا من مجال الظنون ، بل هو مقطوع به » (۱) .

هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد في « مقصود » الحديث ، ولكن « الظاهرية الجامدة » كما سماها ، لا يعنيها المقصود من الحديث ولا من النصوص عامة ، ولا تبحث عن العدل والمقاصد وراء النصوص يوماً ، وهذه هي آفتها ، الآفة في قصور منهج الظاهرية نفسه ، وإن كان لهم استنباطات من النص أحياناً في غاية الرصانة والإبداع .

ومن حرفيّة أبي محمد ابن حزم ما قاله في حديث : « البكر تُستأذن وإذنها صماتها » (۲) .

وقد فهم جمهور الأمة من الحديث : أن صمت البكر عند استئذانها يدل على رضاها ويقوم مقام كلامها ، لأنها تستحب في الغالب ، فلو أنها تكلمت وقالت بلسانها : أنا موافقة ، فإنه أكدر وأدل على رضاها من باب أولى .

ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاح عليها ؛ لأنه خلاف الحديث النبوى !! (۳) .

(۱) انظر : الإحکام شرح عمدۃ الأحكام ، بتحقيق أحمد شاکر : ۱ / ۷۳ .

(۲) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس كما في صحيح الجامع الصغير (۲۸۹) .

(۳) انظر : المسألة (۱۸۳۵) من « الحلی » : ۹ / ۵۷۵ .

قال الحق ابن القيم : وهذا هو اللائق بظاهريته ^(١) !

رفض ابن حزم تعليل أحكام الشرع ، وأنكر ربطها بأى حكمة أو مصلحة ، وأجاز أن يكون المأمور به منهياً عنه ، والمنهى عنه مأموراً به ! ورأى أن الشريعة تُفرق بين المتماثلين ، وتسوّى بين المختلفين ، وذكر لذلك أمثلة وشاهد رد عليها ابن القيم في « إعلام الموقعين » مبيناً خطأه ، وأن ما حسنه متساوياً أو متماثلاً ليس كذلك ، وأن الشريعة لا تُفرق بين متساوين أبداً ، كما لا تجمع بين مختلفين قط ، ومن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة .

* * *

● إغفال (الظاهيرية الجدد) لمقاصد الشريعة :

وفي عصرنا رأينا وسمعنا من تقمصوا شخصية ابن حزم ، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة ، ورفضوا ربط الأحكام بالحكم والمصالح ، وحجبتهم النصوص الجزئية عن النظر إلى المبادئ الكلية ، فوقعوا كما وقع ابن حزم - وهو أوسع منهم علمًا بيقين - في أخطاء فاحشة ، وحملوا شريعة الله ما لا تتحمله ، بضيق أفهمهم ، وسعة أوهامهم .

رأينا من يحمل على من يُرخص في أخذ القيمة في زكاة المال ، و Zakat الفطر ، والكفارات ، رغم الحاجة إلى الرخصة ، وموافقة ذلك لغرض الشارع ، ومصالح الناس ، ويبالغون في تخطئة من أجاز ذلك من الأئمة السابقين ، ومن تبعهم من العلماء المعاصرین ، حتى إنهم ليعتبرون إخراج القيمة باطلًا مردوداً ؛ وهذا غرور عجيب من هؤلاء .

رأينا من يقبل في إثبات دخول رمضان ، أو الخروج منه : شهادة فرد أو فردين ، برغم إجماع علماء الفلك من المسلمين وغير المسلمين : أن هلال الشهر يستحيل أن يُرى في أى بقعة في الأرض ؛ لأنه لم يولد بعد ! هذا مع أن

(١) انظر : زاد المعاد - بتحقيق الأرناؤوط : ٥ / ١٠٠ - ط . الرسالة .

علم الفلك اليوم بلغ مرحلة استطاع بها الوصول إلى القمر والمريخ ، وغدا احتمال الخطأ في أحكامه بنسبة ١ : ١٠٠٠٠ (واحد إلى مائة ألف) في الثانية كما يقول أهل الاختصاص .

وقد قال من قال من علماء السلف والخلف بجواز العمل بالحساب لمن يشق به ، وأوجب العلامة السبكي الأخذ به في النفي لا في الإثبات ، أي حينما ينفي الحساب القطعي إمكان الرؤية ، فلا يجوز للقاضي أو المفتى أن يقبل شهادة الشهود ، قال : لأن الحساب قطعي ، والشهادة ظنية ، والظني لا يقاوم القطعي ، فضلاً عن تقادمه عليه (١) .

وهو الذي نفتى به منذ زمن طويل ، وندين الله تعالى به .

* * *

● إسقاط الثمنية عن النقود الورقية :

أغرب من ذلك أننا وجدنا من يقول : إن النقود الورقية - التي يتعامل بها العالم كله اليوم ، ومنه العالم الإسلامي - ليست هي النقود الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة ، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة ، ولا يجري فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هي الذهب والفضة وحدهما !

هكذا يقول جماعة من الناس ظهروا في لبنان ، وعرفوا باسم (الأحباش) (٢) وظهرت معهم آراء شاذة مثل هذه خالفوا بها جمهور الأمة .

يمكنك في قول هؤلاء « الظاهرية الجدد » أن تملك الملايين من هذه النقود ، ولا تخرج عنها زكاة في كل حَوْل ، إلا أن تطيب نفسك بشيء فتتطلع به .

(١) انظر : ما كتبناه عن هذه المسالة في كتابنا « كيف تتعامل مع السنة النبوية » : التفريق بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت ، وكتابنا : « تيسير الفقه : فقه الصيام » - تحت عنوان : ثلاث طرق لإثبات رمضان ، وكتابنا (فتاوى معاصرة) الجزء الثاني .

(٢) ينتسبون إلى رجل اسمه : عبد الله الحبشي الهرري ، ولا أدرى متى كان الأحباش أستاذة للعرب في علم الدين ؟ !

ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى من شئت من الناس أو إلى البنك ،
وتأخذ عليها من الفوائد ما أردت ، ولا حرج عليك !! .

رقد ردت على هؤلاء الحرفيين في كتابي « فقه الزكاة » وبيّنت خطأهم
الفاضح وتناقضهم الواضح .

فهذه النقود هي التي يدفعونها ثمنا للأشياء ، فيستحلون بها مختلف
السلع من عقار ومنقول .

وهي التي يدفعونها أجرا ، فيستحلون بها عَرَق العامل الأجير ، وينتفعون
في مقابلها بالعين المؤجرة .

وهي التي يدفعونها مهراً للمرأة ، فيستحلون بها الفروج ، ويصححون
النكاف ، ويثبتون الأنساب .

وهي التي يدفعونها دية في القتل الخطأ ، فيبرأون من دم المقتول .

وهي التي يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم ، وأجور عقاراتهم ، وأثمان
بضائعهم ، ويقيمون الدعاوى ، ويطلبون التعويضات ، ضد من يتأخرون عنهم في
ذلك ، أو يأكل بعض ذلك عليهم .

وهي التي يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها ، وفقره بمقدار ما يحرم
منها .

وهي التي يحفظونها في أعز الواقع صيانة لها وحفظاً من الضياع
لشيء منها ، في الدور أو في المصارف ، ويقاتلون دونها لو صالح عليهم صائل
يريدوها .

وهي التي تعاقب القوانين كلها من سرقها أو اخترسها أو أخذها رشوة .
فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفلوا ذلك كله ، ويُسقطوا الزكاة عن هذه النقود ،
ويجيزوا الربا فيها ، لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفية ،
التي ذهبت بهم بعيداً عن الصواب !!؟ .

* * *

● إسقاط الزكاة عن أموال التجارة :

ومن أتعجب ما قرأنا وسمعنا في عصرنا من آراء (الظاهيرية الجدد) القول بسقوط الزكاة عن أموال التجارة .

لقد ساءنى أن أجد رجلاً مثل الشيخ ناصر الدين اللبناني - على تبحره في الحديث وعلومه - يؤيد رأى الظاهيرية والشيعة الإمامية في إخراج الثروات التجارية من وعاء الزكاة ، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التي تقدر بعشرات الملايين أحياناً لا تجب عليهم الزكاة فيها !

وقد تبع في ذلك العلامة الشوكاني ، وتلميذه الأمير الهندي صديق حسن خان القنوجي ، مخالفًا جمهور الأمة ، معرضاً عن عمومات القرآن والسنّة ، وعن مقاصد الشريعة .

وأنا من المعجبين بالشوکانی والقنوجی - وقبلهما بابن حزم - ولكن لا عصمة لغير رسول الله ﷺ ، والشوکانی - على إمامته - تبدو فيه أحياناً نزعة ظاهرية ، كما في موقفه هنا ، وفي بعض المسائل الأخرى .

وأحسب أن الشوكاني لو عاش إلى عصرنا ورأى أن من التجار من يملك بضائع وعروضًا تقدر بـ الملايين ، بل بعشراتها ومئاتها ، وأن هذه الثروة قد تمر عليها السنون ولا تنضي (أي تُسيّل في صورة نقود) . ولو حدث شيء جزئي من ذلك ، فقلما يحول عليه الحَوْل ، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة - بصورة مستمرة - من وجوب الزكاة ! أحسب لو رأى الشوكاني ذلك ، ولمس نتائجه ، لغير رأيه واجتهاده ، فقد كان رجاعاً للحق .

ولكن الشيخ اللبناني يعيش في عصرنا ويقول ذلك ، وينكر على من يخالفه ، ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح ، وهذا هو العجب العاجب !

لقد سمعت ذلك عنه قدِيماً من بعض الناس ، وكنت لا أصدقه ، حسبته نوعاً من التشنيع على الشيخ ، لما له من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربع وغیرهم .

حتى قرأت ذلك في كتابه « تمام الملة في التعليق على فقه السنة » وذلك عند تعليقه على حديث أبي ذر رضي الله عنه : « وفي البر صدقته » الذي ضعفه الشيخ ، وإن حسنة الحافظ ابن حجر من قبل .

ولا يتسع المقام هنا للرد على الشيخ ، وقد ردت عليه في كتابي (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة)^(١) .

لقد ناقشت المضيقين في إيجاب الزكاة في كتابي « فقه الزكاة » في فصل « زكاة المستغلات » وناقشت شبكات الظاهرية في فصل « زكاة الثروة التجارية » وفندت شبكات هؤلاء وأولئك ، ولا أريد أن أعيد ما كتبته هناك فليراجعه من ي يريد التوسيع في الموضوع^(٢) .

وليت شعرى لو أخذت المدن التجارية الكبرى في عالمنا الإسلامي بفتوى الشيخ ، فماذا يكون للفقراء ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وسائر المصادر من أموالهم التي تقدر بالمليارات ؟

ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبى وأبى ظبى والدوحة والمنامة ومسقط وعمان وبيروت والقاهرة ودمشق وبغداد وغيرها من زكاة إلا ما نصّ من البضائع (أي ما سُيل منها) وحال عليه الحول ، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير . وقد تمر سنوات ، ولا يُسْيَل من هذه العروض شيء ، لأن بضاعة تذهب وأخرى تجىء ، وهكذا دواليك ، والمحروم هو الفقراء والمستحقون ، والمظلوم هو الإسلام .

على أن ابن حزم المضيق في الزكاة يكمل مذهبة أنه يوجب على ولی الأمر

(١) ص ٤٥٨ - ٢٥٦ - نشر مكتبة وهبة - القاهرة .

(٢) انظر : فقه الزكاة - فصل « زكاة الثروة التجارية » ، باب « أدلة وجوبها وشبكات الخالفين والرد عليها » ، ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ - ط . مكتبة وهبة . وانظر : زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين ص ٤٥٨ - ٤٦٥ .

أن يفرض على الأغنياء في أموالهم ما يسد حاجة الفقراء ، ويجبرهم على ذلك (١) .

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة في عروض التجارة ، يعوضون ذلك بما أوجبوه من « الخمس » في كل ما يغنم المسلم ويستفيده من دخل ، بعد أن يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف . ومن ذلك : خمس أرباح التجارة . فهى ضريبة على صافي الدخل بمقدار ٢٠ % .

أما الشيخ فيرى الأصل براءة الذمة من كل تكليف في المال ، وإن بلغ الملايين ، وأن أموال الأغنياء محظمة مصونة لا يجوز المساس بها ، أو إيجاب أي حق عليها ، وليمتن الفقراء جوعاً ، وليهلك الضعفاء تشدداً ، إلا أن يوجد عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات !

ويعزى بعد ذلك كله إلى الكتاب والسنّة المفترى عليهما .

إن الإسلام قد يُضار أحياناً من أصدقائه الطيبين ، أكثر مما يُضار من أعدائه الخبيثين الكائدين .

* * *

(١) انظر الحلى : ٦ / ١٥٦ - ١٥٩ ، وانظر فقه الزكاة : ٢ / ٩٨٧ وما بعدها . طبعة مكتبة وهبة - الطبعة السادسة عشرة .

٢ - مدرسة (المعطلة الجدد)

تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد

والمدرسة الثانية المقابلة لمدرسة (الظاهرية الجدد) التي تحدثنا عنها : المدرسة التي تغفل النصوص الجزئية ، بل تتعتمد الإعراض عنها ، وتزعم أنها تنظر إلى المصالح العامة ، والمقاصد الكلية .

وهؤلاء أسمائهم : (مدرسة التعطيل للنصوص) أو (المعطلة الجدد) الذين ورثوا (المعطلة القدامى) الذين عطلوا أسماء الله تعالى من معانيها الحقيقة .

فهؤلاء القدامى عطلوا في مجال العقيدة ، وهؤلاء الجدد عطلوا في مجال الشريعة ، وكلاهما تعطيل مذموم .

فأولئك المعطلة الجدد اجترأوا على نصوص الشرع ، الذي جاء بها الوحي المعصوم في القرآن العزيز ، والسنة المشرفة ، فردوها بلا مبالغة ، وجمدوها بلا أثراء من علم أو هدى ، إلا اتباعاً لهوى أنفسهم ، أو أهواء الآخرين من يريدون أن يفتنتوهم عن بعض ما أنزل الله إليهم من الحق ، والله تعالى إنما يريد من عباده أن يأخذوا الحق كله ، ويؤمنوا بالكتاب كله ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبلهم من بني إسرائيل ، الذين قرعهم الله تعالى بأنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض . قال سبحانه : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

ولقد أمر الله رسوله عليه السلام أن يحكم بين الناس - وخصوصاً أهل الكتاب -

بما أنزل الله إليه ، ونهاه عن اتباع أهوائهم ، وحذر أن يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] ٠

ومن أتعجب ما كتبه بعض المعاصرین : أن الله تعالى إنما أمر رسوله أن يحكم بما أنزل الله بين أهل الكتاب ، لا بين المسلمين ، فقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الضمير في (بينهم) لأهل الكتاب ٠

ولاني لا أتعجب كيف يترك الله كتاباً للمسلمين ، هو مصدر عقيدتهم وشريعتهم ، وروح وجودهم ، ثم لا يؤمر المسلمين أن يحكموا بهذا الكتاب ، وإنما يحكم به بين غير المسلمين وحدهم !!؟ ٠

إن أولى الناس أن يحكم بينهم بما أنزل الله هم المسلمون ، الذين أنزل لهم الكتاب ، وبعث لهم الرسول ، ولا يتم لهم إيمان إلا إذا رضوا بحكم الله ورسوله ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ ﴾ [التور : ٥١] ٠

إن الناس لن يستغنوا عن هداية الله ، وإن بلغوا من العلم ما بلغوا ، لأن القصور البشري سيظل يحكمهم ، وعلم الله أكبر من علمهم ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] ٠

على أن الإنسان قد يعرف الصواب من الخطأ ، ويعيز الخير من الشر ، ولكن تغلبه الشهوات والمصالح الآنية والمادية ، فتجعله يحل لنفسه ما يجب أن يحرم ، ويوجب على نفسه من الأمور ما لا ينبغي ، ويسقط عنها ما لا يجوز أن تعفي منه ٠

وأعظم مثل ذلك : إباحة الولايات المتحدة الأمريكية الخمر ، بعد أن حظرتها ، وأصدرت تشريعاً بذلك ، ثم ضغطت عليها الشهوات والمصالح ، فألغت الحظر ، وهي تعلم ما وراءه من مآثم وأضرار على العقول والأجسام والأخلاق والاقتصاد والأسر والجماعات ٠

من أهم ما انتهت إليه هذه المدرسة المغطلة : ظنها أو توهّمها : أن توجد مصالح حقيقة تعارض النصوص القطعية . وأنه إذا وجد هذا التعارض رجحت المصلحة على النص ، لأن الأحكام إنما شرعت لرعاية مصالح الخلق . فلا يعقل أن تعود عليها بالإبطال ، فإذا وجدنا مصلحة يعارضها النص ، « علقنا » النص ، وأمضينا المصلحة ، ولهذا أثر عن بعض المجتهدين المعتبرين قولهم : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله .

ويستند القائلون بهذا الرأي - وهم عادة من خارج نطاق علماء الشريعة - إلى ظاهر ما قاله نجم الدين الطوفى (ت ٧١٦ هـ) في شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) عن التعارض بين النص والمصلحة ، وتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضا ، ويفسرون رأيه تفسيرا يخدم فكرتهم العلمانية الدخيلة . وقد بينا خطأهم في فهم مذهب الطوفى ، وسنزيده بيانا بعد .

والحق أن هذه الدعوى العريضة لا يؤيدها دليل من العقل ولا من النقل ولا من الواقع . بل تنقضها الأدلة كلها من صرائح العقول وصحاح النقول وثوابت الواقع .

فإن الذي أنزل هذه الشريعة الإلهية ، وبين أحكامها ، وكلف خلقه العمل بها ، هو الذي خلق الناس ، وعلم ما هم في حاجة إليه من الأحكام فشرعه ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فالزمهم به . ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾؟ [الملك : ١٤] .

فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبر بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت . انظر : إرواء الغليل للألباني ص ٨٩٦ . وهو صحيح بمجموع طرقه . ومعنىه مقطوع به من استقراء أحكام الشريعة النافية للضرر والضرار ، الثابتة بالقرآن والسنة . ولهذا عد من القواعد الشرعية المسلمة عند الجميع .

مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم . أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنته ، ويلزمه العسر والخرج . وهذا منفي بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نَعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقة تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له في أرض الواقع .

معارضة أركان الإسلام باسم المصالح :

ولقد رأينا هؤلاء يعارضون قواطع النصوص باسم مصالح لا حقيقة لها . حتى إن منهم من عارض أركان الإسلام ذاتها من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فمنهم من زعم أن الصلاة تعطل عن العمل ، وأن الزكاة تشجع البطالة ، وأن الصوم يقلل الإنتاج ، وأن الحج يأخذ من العمالة الصعبة ما نحن في حاجة إليه ! .

بل منهم من قال : إن القصد من العبادة هو تزكية الأنفس ، وقد نستطيع الوصول إلى هذه الغاية بغير العبادة ! .

ومن هؤلاء من نادى بإباحة الزنى وإعادة البغاء الذي كان مباحاً في بعض البلاد الإسلامية أيام الاستعمار ، ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، تشجيعاً للسياحة ، وتظاهراً بالتقدم ، ومنهم من نادى بإباحة الربا ، تحت دعاوى شتى . ومنهم ، ومنهم .

معارضة الحدود باسم المصالح :

على أن أبرز ما عارضوه من أحكام الشريعة القطعية باسم المصالح ، هو : الحدود والعقوبات التي شرعاها الله ، وأوجب إقامتها - بشروطها وضوابطها - حسماً للجريمة ، ومطاردة للمجرمين .

وذلك مثل حد السرقة ، وهو قطع اليد ، وحد القذف ، وهو الجلد ، وكذلك حد الزنى من الجلد الثابت بالقرآن ، والرجم الثابت بالسنة ، وكذلك حد الحرابة وقطع الطريق :

شبهة لأستاذ حقوق :

وسأكتفى هنا بالرد على أحد العلمانيين الذين ينتسبون إلى القانون ويقومون - للأسف - بتدريسه لأبنائنا المسلمين الذين وضعتهم الأمانة بين أيديهم ، وذلك هو الدكتور نور فرات أستاذ القانون وعميد كلية الحقوق بجامعة الزقازيق .

يقول الدكتور نور فرات :

« لا يختلف علماء الشريعة والباحثون فيها ، والمؤرخون لها ، على أنها تتضمن ثوابت ومتغيرات ، فثوابتها هي تلك المبادئ والأحكام والأفكار التي لا تتغير أو تتبدل بتغيير الامكنة أو تبدل الأزمنة ، أما متغيراتها فهي ذلك القدر النسبي من المبادئ والأحكام والأفكار ، الذي يتبع أعراف الناس ومعتقداتهم وأحوالهم ودرجة التقدم والمدنية التي يعيشون عليها . قضية احتواء الشريعة على بعض من الثوابت وبعض من المتغيرات قضية لا خلاف عليها ، ولكن الخلاف هو حول محتوى هذه الثوابت وتلك المتغيرات ، أى حول ما يُعد ثابتاً وما يُعد متغيراً من أحكام الشريعة ومبادئها . ولا خلاف أيضاً على أن أول ثوابت الشريعة وأساسها ما تعلق منها بالعقائد وبأن كان الإسلام وبالعبادات ، فهذه أحكام أساسية في الإسلام تُعد بمثابة الدعائم الكبرى له ، لا يُقبل من مسلم إلا أن يسلم بها كحقائق كافية لا تتغير بتغيير الزمان والمكان ، ولا خلاف أيضاً أن ما لم يرد فيه نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، يُعتبر من المتغيرات ، التي تختلف باختلاف الظروف ، التي تمر على المجتمعات الإسلامية ، ما دام داخلاً في إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . ولكن الخلاف هو حول ماورد فيه من مسائل المعاملات نص شرعي قطعي الثبوت : أى ثابت بمصدره على وجه القطع واليقين ، قطعي الدلالة ، أى لا شبهة في تأويله ، هل يُطبق

حتى ولو كان فيه إضرار بمصالح المسلمين؟ وهل يؤخذ به حتى لو اختلف السياق التاريخي وقت التطبيق عن السياق التاريخي وقت نزول النص؟ وهل تؤخذ هذه النصوص الأخيرة بالحكمة منها دون تمسك بحرفية تطبيقها عملاً بعبداً «إن الدين يُسر لا عُسر»، وإن الأحكام مبناهَا مصالح العباد، لأن الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج؟ أم أنها واجبة التطبيق دون النظر لما نتصوره عن آثارها الاجتماعية التي قد تبدو لنظرتنا القاصرة أنها غير ملائمة، لأنها تمثل شرع الله، وشرع الله أولى بالتطبيق من شرع الناس».

يقول الكاتب: «في هذه الفعنة الأخيرة من الأحكام العملية، التي ثار الخلاف حول ثباتها أو تغيرها، يدخل أغلب ما ينادي بالأخذ به وتطبيقه اليوم دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية، وأظهرها مسائل الحدود، وإبطال الربا في المعاملات المالية».

«إذن يبقى الخلاف محصوراً في مسائل الحدود والمعاملات التي أتى بها نص شرعى قطعى الثبوت والدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَانَا كَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢٨]، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا . . .﴾ [المائدة: ٣٣] . . . قوله ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه»، إلى آخر ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة التي تضع حكماً قطعياً لأمر من أمور الدنيا يهم معايش المسلمين، وينظم علاقاتهم الاجتماعية».

ويكتفى الكاتب هنا - كما اكتفى غيره من الكتاب العلمانيين الذين عرفوا قشوراً مشوهه من تراثنا، وجهلوا لبابه وجدوره، وآفاقه وأعمقه - على مقوله نجم الدين الطوفى الحنبلي (المتوفى سنة ٧١٦ هـ) في شرحه لحديث: «لا ضرار ولا ضرار» من «الأربعين التنووية» الشهيرة، وفيها يقول: «من الحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم، ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أهم، فكانت بالمراجعة أولى، ولأنها

أيضاً من مصلحة معاشهم . إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها . فوجب القول أنه رعاها لهم ، وإذا ثبت رعايتها إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه ، فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام ، وإن خالفها دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه ، من تخصيصه بها ، وتقديمها بطريق البيان . أى أن الإمام الطوفى الحنفى يرى أنه إذا تعارضت المصلحة مع نص ثبت الحكم شرعى قدّمت المصلحة على النص ، ويبير الإمام ذلك بقوله : « ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم - مصالح العباد - فلتؤخذ من أدلته . . . فهذا مما يقال في العبادات ، التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم ، فهي عملية معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليلاً الشرع متقادعاً عن إفادتها ، علمنا أننا أحْلَنا في تحصيلها على رعايتها » .

يقول الكاتب : « ولو قُدِرْ لنا أن نخاطب شيخنا الجليل الإمام سليمان الطوفى رحمه الله ورضي عنه وأرضاه ، لسؤاله سؤال الفتى الحائز لشيخه العالم الوقور : أستاذنا وشيخنا الجليل . . .

« أنت تعلم أن النص الشرعى الموجب لقطع يد السارق قد نزل فى مجتمع كان يعتمد فى نشاطه الاقتصادى على التجارة ، التي لا يزرع مباشرها حقلأً ، ولا يدير آلة فى مصنع ، فهل ترى أن تُبْقى على تطبيق النص بعقوبة القطع فى مجتمعنا الذى نحن أحوج ما نكون فيه إلى سواعد أبنائه ، على استقامتهم وانحرافهم . . . ١٠٠ هـ .

ليعدرنى القارئ المسلم فى نقل هذا الكلام الطويل الممل للكاتب المذكور ، فقد أردت ألا أختصره ولا أتصرف فيه ، لأبين عواره وتهافتة وفساد استدلاله ، من نص كلامه ذاته ، الذى حسب أنه ساق به الحجج التى لا تُدْحَض ، والمنطق الذى لا يُنْقَض ، وهو - كما ترى - أوهن من بيت العنكبوت !

الرد على شبهة أستاذ الحقوق :

وأنا هنا أكتفى ببعض النقاط الأساسية التي تغنى عن سواها في بيان فساد كلام الكاتب .

أولاً : ليس صواباً ما يصوره الكاتب من التقليل والتهوين لحجم الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، فهو يتحدث عن « دعاء تطبيق الشريعة » كأنهم حفنة من الناس .

والواقع أن الذي يريد تطبيق الشريعة ، وينادي بها ، ويصر عليها هو مجموع الشعب المصري ، وأن المخالفين لهذا التيار العارم الكاسح إنما هم حفنة من الناس ، تملك إمكانات كثيرة ، وتتسند لها قوى خارجية كبيرة ، وهذا وحده هو الذي جعل صوتها عالية .

وطالما ناديتُ - ولا أزال أنا نادى - أن يُحتمكم إلى استفتاء حر نزيه ، تشرف عليه هيئات قضائية ، يُحاجب فيه عن سؤال واحد : من مع الشريعة الإسلامية ؟ ومن ليس معها ؟

على أن الدستور (المصري) قد حسم الأمر بالنص الصريح على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ولم يكتف بالنص القديم القابل للتفسيرات المختلفة ، وهو : أن دين الدولة الإسلام .

ثانياً : خالف الكاتب القواعد الشرعية القطعية التي أجمع عليها المسلمون في جميع العصور ، ومن كل المذاهب ، حيث جعل المسائل التي أتى بها « نص شرعى قطعى الثبوت والدلالة » قابلة للخلاف ، وهو مخالف للإجماع اليقيني ، ومخالف لطبيعة هذه النصوص ، باعتبارها « قطعية الثبوت والدلالة » .

فالمفروض أن هذه « القطعيات » هي التي يُحتمكم إليها عند الخلاف ، ويرجع إليها عند التنازع ، لا أن تكون هي نفسها موضعًا للخلاف ، وإنما صالح وصفها بالقطعية في الجانبين : الثبوت والدلالة معاً . وقد بينا ذلك فيما سبق .

ويبدو من الأمثلة التي ذكرها الكاتب أنه حشر نفسه فيما لا يحسنه ، وأنه لا يفهم معنى قطعية الثبوت ، ولا معنى قطعية الدلالة !

ثالثاً : أوهم الكاتب أن نصوص الشريعة القطعية يمكن أن تتعارض مع المصالح الاجتماعية للناس . وهذا لا يمكن أن يقع إلا من باب الوهم والخطأ . وقد وضحنا فيما سبق : أن القطعيات لا تتعارض أبداً .

فإما أن يتوهم غير المصلحة مصلحة ، وإما أن يتوهم غير القطعى قطعياً . وقد لمسنا هذا وشاهدناه فيما طالبَ ويطالِبُ به دعاة العلمانية والتبعية للغرب أو الشرق .

فمنهم من طالب باسم المصلحة بإباحة البغاء ، ومنهم من طالب بإباحة الخمر ، ومن طالب بإباحة الربا ، ومنهم من طالب بتعطيل فريضة الصيام ، ومنهم من طالب بتجميد فريضة الحج ، ومنهم من طالب بالتسوية بين الأبناء والبنات في الميراث ! كل هذا بدعوى الحرص على المصلحة . مع اليقين أن لا مصلحة في شيء من ذلك على التحقيق – وهؤلاء يزعمون أنهم أعلم بمصالح الناس من رب الناس ، أو أنهم أبرأ لهم من خلقهم فسواهم ، وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة !

ولم يجد الكاتب من يعتمد عليه في دعواه المرفوضة والمنقوضة إلا ما نقله عن نجم الدين الطوفى ، الذي انفرد بمقولة لم يوافقه على ظاهرها فقيه في القديم أو الحديث ، واعتبرت من « زلات العلماء » التي يستعاد بالله من شرها .

على أن الطوفى – وإن تجاوز وشطح – حين تحدث عن تعارض النص والمصلحة لم يقيّد النص بأنه « القطعى الثبوت والدلالة » فكلامه عن مطلق النصوص ، وهذا قد يراد به النصوص الظنية التي تحتمل التخصيص بالمصلحة القطعية . وهو فعلاً جعل ذلك من باب التخصيص لا من باب الإلغاء ، أو الافتئات على النص . وقد بينما - من نصوص كلامه نفسه – فيما مضى : أن النص القطعى في متنه وسنته أو في ثبوته ودلالته ، يستحيل أن يعارض مصلحة قطعية .

رابعاً : ذكر الكاتب – كما ذكر غيره من الخطافين المتعجلين – استدلاً

على جواز تعطيل النص بالصلحة - موقف عمر من المؤلفة قلوبهم ، حيث منعهم ما كانوا يأخذونه على عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه .
ولا أدرى - والله - أى نص في القرآن الكريم أبطله عمر بن الخطاب رضي الله عنه !!!

إن القرآن الكريم نص على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً في الصدقات ، كما لسائر المصارف السبعة الأخرى ، المذكورة في آية التوبة المعروفة ، ولم ينص القرآن على أن يظل عبيدة بن حصن الفزارى ، أو الأقرع بن حabis التميمي ، وأمثالهما من زعماء القبائل مؤلفة قلوبهم أبداً الدهر .

وكل الذي فعله عمر رضي الله عنه ، أنه أوقف الصرف لهؤلاء ، إذ لم يعد يعتبرهم من المؤلفة قلوبهم ، إما لأنهم قد حسن إسلامهم بمضي الزمن والتفقه في الإسلام ، والاندماج برجاله الصادقين . وإنما لأن قبائلهم التي كانوا هم القوة الأولى المؤثرة عليها ، قد حسن إسلامها ، ولم تعد تبالي بهم ، حتى لو ارتدوا والعياذ بالله . وإنما لأن الإسلام نفسه قد قويت شوكته وعزّ دولته ، ولم يعد يخشى من فتنه يقوم بها بعض الطامعين في المال من القبائل أو زعمائها .
(وخصوصاً بعد أن انتصر على كسرى وقيصر) .

أيا ما كان السبب ، فلم يعد هؤلاء - في رأي عمر - من المؤلفة قلوبهم الذين يستحقون الأخذ من الصدقات أو غيرها . وقد عرضنا لهذه القضية بالتفصيل في الباب السابق .

خامساً : أما ما ذكره الكاتب حول « الحدود » فقد سقط فيه سقطات لا نهوض لها منها ، إلا أن يتداركه الله بتوبته منه ورحمة ، فقد ظهر فيما كتب قلة معرفته بمقام الله تعالى في علاه ، وبالشرع والفقه ، وبالقرآن ، وبال تاريخ ، وبالواقع .

(١) أما قلة معرفته بالله تعالى ، فقد وقف مما شرعه الله من الحدود موقف

الخائز المرتاتب ، وحاول أن يستنجد بشيخه « الطوفى » فى قبره ، ليخرجه من حيرته وشكه .

وكان يكفيه قول الله سبحانه وَهُوَ أَكْبَرُ { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب : ٣٦] ليحزم أمره ويعلن كما أعلن المؤمنون دائمًا : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } [البقرة : ٢٨٥] .

أما أن يتعالى على الله ، ويستدرك عليه ، ويحسب أنه أعلم منه بأحوال خلقه ، وأبرأ بهم منه جل جلاله ، فهذه هي الطامة : { قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمْ اللهُ } [البقرة : ١٤٠] !

(ب) وأما ضحالة معرفته بالشرع فتتمثل في أمرين :

أولاً : توهمه أنه قد يأتي بما ينافي مصلحة الخلق ، والشرع إنما أقيم لمصلحة العباد في المعاش والمعاد ، كما حقق علماء الأمة ، وكما دل عليه استقراء الأحكام الثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة .

وإذا قيل فيما لا نص فيه : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ، فأولى أن يقال فيما فيه نص : حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة !

غير أن عقول بعض الناس تقصر عن فهم حقيقة المصلحة فيتصورونها جزئية ، فردية ، محلية ، مادية ، آنية ، دنيوية . والشرع ينظر إلى المصالح نظرة شاملة : جزئية وكلية ، فردية وجماعية ، محلية وعالمية ، مادية ومعنوية ، آنية ومستقبلية ، دنيوية وأخروية .

ولا يقدر على الإحاطة بهذه الجوانب كلها إلا من أحاط بكل شيء علماً ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض .

ثانياً : أنه يريد أن يحيل الثواب إلى متغيرات . أعني أنه يريد أن يجتهد فيما لا يقبل الاجتهاد ، إذ محل الاجتهاد – بالإجماع اليقيني – هو ما كان ظنناً في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معاً .

أما الأحكام القطعية ، ثبتوا ودلالة – مثل أحكام الحدود الثابتة بمحكم القرآن – فليست محلًا للإجتهد والقول ، إلا في تفصيلات أحكامها وتطبيقاتها .

ولو كان كل حكم شرعى قابلاً للأخذ والرد ، والجذب والشد ، لا يصبح شرع الله مادة « هلامية » يشكلها كل من شاء بما شاء ، وكيف شاء . ولم يصبح الشرع ميزاناً يحتكم الناس إليه إذا اختلفوا ، ويرجعون إليه إذا انحرفوا ، بل يصبح هو نفسه في حاجة إلى ميزان آخر ، ومعيار آخر ، ويتشكل وفق أهواء الناس وأوضاعهم ، يستقيم باستقامتهم ويعوج باعوجاجهم . وفي هذا إلغاء ل神性 شرع الله ، ورسالته في ضبط أحوال الناس ، وتقدير مسيرتهم بالقسط ، وردهم إلى عدل الله وصراطه المستقيم .

استجاد الكاتب بالطوفى لا ينجده:

واستجاد الكاتب بالشيخ الطوفى هنا لا ينجده ، لأن الطوفى لم يقل : إن المصلحة تلغى النصوص القطعية أو تنسخها ، ولا يتصور من مسلم – فضلاً عن فقيه أصولى – أن يقول هذا ، لأن مقتضى هذا أن ينسخ الناس أحكام الشرع بأهوائهم أو آرائهم القاصرة ، وأن يكون رأى البشر فوق وحى الله ، وأن يكون الإنسان أعلم من الله بمصلحة عباده ، وهذا ما يرفضه الطوفى ومن دونه بيقين لا ريب فيه .

كل ما يؤخذ من كلام الطوفى أن النصوص الظنية تخصيصها المصالح القطعية ، فالمصلحة عنده لا تفتت على النص ولا تلغيه ، ولكنها تخصيصه وتقييده . وهذا لا يكون في النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، لأن طبيعتها القطعية تأبى أن تقبل التخصيص أو التقييد ، إنما يكون ذلك في (العمومات) و (المطلقات) من النصوص ، فالعام قابل لأن يخصص ، والمطلق قابل لأن يقيّد . لهذا قال الجمهور من الأصوليين : إن دلالة العام ظنية ، ودلالة المطلق ظنية .

ثم إن الطوفى استثنى « العبادات والمقدرات » من تأثير المصالح عليها .

و « العبادات » معروفة . أما « المقدّرات » فيعني ما قدر الشرع فيه مقدادير وحدوداً معينة ، مثل أنصبة الميراث ، وعدد الطلاق ، والوفاة ، وعدد الجلدات في الحدود ونحوها .

فلا يقبل عند الطوفى أن يقول قائل : إن المصلحة تقتضى أن نجعل حد الزنا ثمانين جلدة مثل حد القذف ، لعموم البلوى بالزنا ، وغير ذلك من الأعذار والتعللات . لأن هذا التقدير من حق الشرع ، وليس للناس أن يجتهدوا فيه بدعوى المصلحة أو غيرها .

وأبعد من ذلك – بلا ريب – أن يقال : نغير حد السرقة بالجلد بدل القطع ، إذ لا يجوز لنا أن نضع حدًا مكان حد آخر ، فنبدل أحكام الله تعالى .

وأبعد ثم أبعد من ذلك أن يقال : « إن المصلحة في عصرنا تقتضى أن نلغى الحد بالكلية ، ونستبدل به عقوبة أخرى من عندنا ، أو لا نستبدل به شيئاً فقط ، كما في كثير من جرائم الزنا التي لا يرى القانون الوضعى المستورد أى عقوبة عليها ، ما دامت برضاء الطرفين الراشدين ! .

إن الطوفى لا يقبل إنقاص الحد المنصوص عليه عشر جلدات ، فكيف يتصور أن يلغى حدود الله كلها باسم المصالح المزعومة ؟ .

بل رأينا الطوفى في كلامه عن المصلحة ينص صراحة على أن الحدود التي جاءت بها النصوص متفقة تماماً مع مصالح الخلق . فهو يتحدث عن (المعاملات) فيقول :

« أما المعاملات ونحوها فالمتابع فيها مصلحة الناس كما تقرر . فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتتفقا أو يختلفا . فإن اتفقا فيها ونعمت ، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهى : قتل القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف ، والشارب . ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة ، وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع ، فاجمع بينهما ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام

والآحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ، ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو ببعضها^(١) ٠ ٠ ٠

فانظر كيف نص الطوفى صراحة على أن النص والإجماع والمصلحة جمیعاً ، كلها قد اتفق على فرضية الحدود والقصاص ٠

(ج) وأما ضحالة معرفته بالقرآن الكريم ، فهي ضحالة فاضحة ، مع جرأة بالغة ، فهو يريد أن يفسّرها بهواه ، ويحرّف كلامه عن مواضعه ، ويقول على الله بغير علم ، مخالفًا الأولين والآخرين ٠

وضحالته هنا تتمثل في عدم إمامه بمعانى القرآن ، وأحكام القرآن ، وتاريخ نزول القرآن ، وكل ما يتعلق بعلوم القرآن ٠

فهو يزعم أن القرآن نزل في مجتمع لا يحتاج إلى سواعد أبنائه في زراعة ولا صناعة ، كما يحتاج مجتمعنا اليوم ! إذ كان ذلك المجتمع يعتمد على التجارة . فلهذا شرع له حد السرقة بقطع اليد ، ومعنى كلامه أن حد السرقة لا يشرع إلا في المجتمعات التجارية دون غيرها !!

ولا أدرى كيف اجترأ الكاتب أن يقول مثل هذا القول ؟ وعلى أي منطق استند ؟ ٠

فالمجتمع الذي نزلت فيه آية حد السرقة – وهو مجتمع المدينة – كان في أساسه مجتمعاً زراعياً ، على خلاف مجتمع أهل مكة ٠

ثم كان هو مجتمع جهاد وكفاح مسلح ، كل أبنائه في حالة تعبئة ضدقوى المعادية والمتربصة :وثنية ويهودية وبيزنطية ومجوسية . وهو في حاجة إلى سواعد أبنائه للجهاد العسكري ، كما هو في حاجة إلى سواعدهم للجهاد من أجل العيش والحياة الطيبة ٠

(١) انظر : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى للدكتور مصطفى زيد

ص ٢٣٨ ٠

ثم هل القرآن نزل لمجتمع المدينة وحده ، أو أنزله الله للعالمين ؟ فهو هداية الله للناس ، ورحمة الله للعالمين ، في كل زمان ومكان ، ونصوص القرآن نصوص عامة خالدة .

ومن ناحية أخرى : هل شرع الله الحكيم حد السرقة ليحرم المجتمع من سواعد أبنائه ؟ أو ليحمي المجتمع من الذين يستخدمون سواعدهم لتدمير أمن المجتمع ، وحرمان الذين يستعملون سواعدهم من ثمرات عملهم ؟

وليت شعرى كم ساعداً ستقطع من السواعد المعتدية ، لتحمى آلافاً وملايين من السواعد والرؤوس التي لا يبالى أولئك الجرمون بقطعها في سبيل الوصول إلى مأربهم ، والنجاة بأنفسهم من أيدي العدالة ؟ !

(د) وأما قلة معرفته بالتاريخ ، فواضح للعيان ، برغم ما يدعى أنه من قارئي التاريخ ، ومستنبط فيه ، ولكنه يقرأ منه ما يوافق مشريه ، ويخدم غرضه ويهمل منه ما لا يلائم هواه ، ثم هو يستنطقه بما لا ينطق ، ويستلهم منه ما لا يلهم . فهى قراءة انتقائية موجهة مغرضة .

لقد جهل الكاتب أو تجاهل أن الإسلام - منذ القرن الأول - حكم أقطاراً شتى تضم بلاد الحضارات العريقة الكبيرة : حضارات الفرس والروم ، وبابل ، ومصر ، واليمن ، وغيرها . . . ولم يقل أحد في تلك الأقطار : إن أحكام القرآن إنما نزلت لمجتمع بسيط غير مجتمعاتنا هذه العريقة في المدنية ، فلا يليق بنا أن نطبقها !

بل وجدت كل هذه المجتمعات في أحكام القرآن حمايتها وأمنها ومصلحة دنياها وأخراها ، برغم أنها كلها كانت في حاجة إلى سواعد أبنائها !

وجهل الكاتب أو تجاهل أن المجتمعات التي سعدت بالإسلام ، وطبقت فيها أحكامه ، وأقيمت حدوده ، كانت في طبيعة المجتمعات البشرية إنتاجاً وازدهاراً وتقدماً ، ولم يمنعها قطع يد السارق أن تنبع وتنقدم وتتبوا مكانتها

تحت الشمس ، بل وفرت الحدود لها الأمان الذى لابد للناس منه لكنى يعملا
وينتجوا .

وكأنى بالكاتب يتخيّل أن إقامة حد الله فى السرقة ستملاً الطرق
بمقطوعى الزيدى !

وهذا ما لم يحدث قط فى التاريخ . فعقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة ،
فهى تردع السارق نفسه أن يعود مثل جريمته ، وتردع غيره أن يمضى فى نفس
طريقه ، فيصيّبه ما أصابه ، ولهذا وصفها القرآن بقوله : ﴿ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٢٨] .

على حين نرى عقوبة السجن لا تردع الجرم ، ولا تزجر غيره ، ولهذا كثُر
« أصحاب السوابق » الذين يكررون الجريمة ، برغم السجن عليهما مرات ومرات ،
فالسجن لا يردع ولا يؤدب ، بل كثيراً ما يعطي فرصة لمزيد من المهارة فى السرقة
وفنونها ، ومزيد من الضراوة فى اقتحام الخاطر .

(هـ) وأما قلة معرفته بالواقع ، فإن ما يحدث في العالم الإسلامي كله يرد
عليه . فقد عطل المسلمون في شئٍ أو طانهم أحکام الشريعة ، ومنها الحدود ،
وحد السرقة على الأخص ، وسلمت « السواعد » التي أظهر الكاتب الإشفاق
عليها ، فماذا كانت النتيجة ؟

هل انتقل المسلمون بتعطيل حد السرقة وبقية أحکام الشريعة من دنيا
التخلف إلى دنيا التقدم ؟ هل لحقوا بعصر الفضاء و « الكمبيوتر » والثورة
التكنولوجية والبيولوجية ؟ بل هل صنعوا السلاح الذي يحميهم ، وأنجروا
الغذاء الذي يكفيهم ؟

للأسف لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وما زالوا في مؤخرة القافلة ، في العالم
الثالث ، أو الرابع ، لو كان هناك رابع !

لقد أشدق الكاتب - بقلبه الحنون - على سواعد اللصوص المجرمين أن
تقطع .. ولم نر لديه مثل هذا الحنان والإشفاق على ضحايا المجرمين الذين

تُسلب أموالهم وتُهدم بيوتهم ، وتنتهك حرماتهم ، وقد تقطع أيديهم ، ورقبتهم ، إذا همُوا بال تعرض للجانب أو الإمساك به .

وبجوارنا بلد عربي إسلامي ، كان يُضرب به المثل في الفوضى والاحتلال الأمن حتى كان يُقال فيمن يرحل إليه لحج أو عمرة : الذاهب مفقود ، والراجع مولود ، فما إن حكمه الملك عبد العزيز بن سعود رحمة الله ، وأقام فيه الحدود حتى تغير الحال ، وغدا يُضرب به المثل في الأمان والاطمئنان . حتى تمر الأشهر ولا تقطع فيها يد واحدة . بفضل تنفيذ هذا الجانب من أحكام الإسلام ، وإن كان هناك تقصير في بعض الجوانب الأخرى .

إن مصلحة الناس الحقيقية تتجلّى في طاعتهم لربهم ، وتحكيم شرعه في حياتهم وإقامة حدوده - بشروطها - على من يستحقها منهم .

فلم يشرع رب الناس للناس إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم ، وإن جهل ذلك من جهل منهم . فهو أَبْرُ بهم من آبائهم وأمهاتهم ، وأعلم بمصلحتهم من أنفسهم ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤] .

* * *

(١) انظر : كتابنا (بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمترفين) ص ١٨٨ -

٣ - المدرسة الوسطية

الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية

اعتبار المصالح والمقاصد :

تؤمن المدرسة الوسطية : بأن أحكام الشريعة معللة ، وأنها كلها على وفق الحكمة ، وأن عللها تقوم على مصلحة الخلق ، فإن الله تعالى غنى عن العالمين ، وكل ما سواه مفتقر إليه ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر : ١٥] فهو سبحانه إذا أمر أو نهى ، أو حمل أو حرم ، فإِنما ذلك لمنفعة عباده ، بلا ريب ، علم ذلك من علم ، وجهل ذلك من جهل .

ذلك أنه من صفات الله تعالى (الحكمة) ومن أسمائه سبحانه (الحكيم) والحكيم لا يشرع شيئاً عيناً . كما لا يخلق شيئاً اعتبراً أو لهواً . بل كل من خلقه وأمره أو قدره شرعاً مرتبط بحكمته البالغة .

ولهذا وصف القرآن أولى الألباب بأنهم يتفكرون في خلق السموات والأرض قائلين : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

ومن صفاته تعالى كذلك : الكرم والبر والرحمة ومن أسمائه : الكرم البر الرحيم ، ولهذا لا يخلق ولا يشرع إلا ما فيه خير عباده ومصلحة خلقه، برأ بهم ، وإنساناً إليهم ، فقد كتب على نفسه الرحمة .

ومن هنا نجد الشارع الحكيم في كتابه وسنة نبيه ، يتبع كثيراً من الأحكام بيان عللها وحكمها والمصالح المترتبة عليها ، وذلك في مئات الموضع ، وخاصة في المعاملات بين الناس بعضهم وبعض .

ولهذا أجمع العلماء - فيما عدا فئة قليلة - على تعلييل أحكام الشريعة

وربطها بالحكم والمصالح ، بل استدل الذين يقولون « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ » بقولهم : إن شرع الله تعالى الحكم في حق أمّة يدل على تعلق المصلحة به ، فإنه حكيم لا تخلي حكمته عن مصلحة ، ويدل على اعتبار الشرع له ، فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل ^(١) .

ولهذا قرر المحققون أن الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً . سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية ، وهي القواعد الثلاث التي قامت عليها الشريعة .

وقال الإمام الشاطبي : إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد من ينتمي إلى الاجتهد من أهل الشرع ، لأن اعتبارها مقصود للشارع .

ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلةها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنى ، الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاد بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد ، تجتمع عليه تلك الأدلة . على حد ما ثبت عن العامة جود حاتم ، وشجاعة على رضى الله عنه ، وما أشبه ذلك ، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات ، والمطلقات والمقييدات ، والجزئيات الخاصة ، في أعيان مختلفة ، وواقع مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة .

وما ذكره العلامة الشاطبي في المغرب وفصل فيه القول في جزء كامل من كتابه الفريد (المواقف) قرره علماء محققون في المشرق ، منهم الإمام ابن

(١) روضة الناظر لابن قدامة : ص ٧٣ .

القيم ، الذى أكد أن الشريعة أساسها ومتناها على مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، مصالح كلها^(١) .

ومثل ذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية .

و قبل هؤلاء قرر حجة الإسلام الغزالى أن مقصود الشرع من الخلق : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم ، وأضاف الإمام شهاب الدين القرافى ، وأعراضهم .

وهذا ما تؤمن به المدرسة الوسطية التى تنظر إلى النصوص الجزئية فى إطار المقاصد الكلية ، وترى أن الله تعالى لم يشرع الأحكام إلا لصلاحة عباده ، وأنه لا يوجد حكم شرعى مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوعا بها ، لأن الذى أنزل هذه الشريعة وأوجب على الناس الاحتكام إليها ، هو الذى خلق الناس وأمدتهم بنعمته ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به . ﴿ إِلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبر بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالم بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم . أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ويلزمهم العسر والحرج . وهذا منفي بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نَعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

(١) إعلام الموقعين : ج / ٣

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقة تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له في أرض الواقع .

ويتبين أن نحرر محل النزاع هنا ، وهو التعارض بين قطعى النصوص ، وقطعى المصالح ، وهو ما نقول بامتناعه .

أما التعارض بين مصلحة حقيقة معتبرة وبين نص محتمل للتأويل ، فهذا قد وقع ويقع ، وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعاً .

وهذا ما صنعه سيدنا عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصحابة في قضية قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين ، وتوقفه في ذلك وانتهت إلى تخصيص ﴿مَا غَنِّمْتُ﴾ في الآية بالمنقولات ونحوها ، مما يغنم ويحاز حقيقة . وقد سبق مناقشة ذلك .

وهو ما صنعه سيدنا عثمان حيث رأى التقاط ضوال الإبل ، وحفظها في بيت المال ، حتى لا تضيع على أصحابها ، ولم تكن تلتقط على عهد النبي ﷺ .

وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين في حديث امتناعه ﷺ عن التسعير حيث شكا إليه أصحابه الغلاء ، و قوله : « إن الله هو المسعر القايبض الباسط » إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعي ، وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار ، والعمل على إغلاء الأسعار .

وكذلك التعارض بين نص قطعى ومصلحة موهومة لا يدخل في ما نحن فيه . والواقع أن هذا هو ما يموه به موهون اليوم من زعم أن هناك مصالح يعارضها الشرع .

فمن نظر إلى هذه المصالح المدعاة بموضوعية وإنصاف ، لم يجد لها مصالح حقيقة على الإطلاق .

فلا توجد مصلحة حقيقة في « إيقاف حدود الله » التي أوجبتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة « في إباحة الخمر » التي حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة « في إباحة الربا » الذي حرمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة « في إباحة الخلاعة » التي حرمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة « في تعطيل الزكاة » التي فرضتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة « في منع تعدد الزوجات » التي أباحتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة « في إباحة البغاء » الذي حرمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقة « في التسوية بين الابن والبنت في الميراث » الذي منعته النصوص القطعية .

وهكذا كل ما ينادى به « عبيد الفكر الغربي » اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين ، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في معاشهم أو معادهم .

إنما هي أوهام تخيلوها مصالح ، بحكم تأثيرهم بالغرب ، وعيوبيتهم الفكرية له . ولو لا أن الغرب نهج ذلك النهج ، ما قالوا ما قالوه ، ولا خطر ببالهم أن يقولوه . ولو غير الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم . فإنما يتبعون سننه – فكرا و عملاً – شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخوله ، كما أنبأ الم Guslal المقصوم عليه .

المراد بالنص في كلام الطوفى :

يستند القائلون بمعارضة المصالح للنصوص إلى كلام قاله نجم الدين الطوفى

(ت : ٧١٦ هـ) .

وكلام الطوفى - كما يبدو في ظاهره - مردود عليه ، وهو ما انفرد به ، وأنكره عليه عامة العلماء ، وقد كنت كتبت من قبل معلقا على مقوله الطوفى حول المصلحة : إنه لم يحدد المراد بالنص الذى تخصصه المصلحة : هل هو مطلق النص من الكتاب أو السنة وإن كان ظننا ، أو المراد النص القطعى فى ثبوته ودلالته ؟ والأول هو اللائق بأن يصدر من عالم أصولى ، والثانى لا دليل عليه فى كلامه . بل فى كلامه ما يفيد العكس ، فقد استثنى المقدرات والعبادات مما قاله . وما ذاك إلا لأن التقديرات قد حددتها الشارع بوضوح فلا تقبل احتمالا آخر ، مثل تحديد أنصبة الورثة ، ومقادير الواجب فى الزكاة ، ومدة العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وعدد الجلدات فى الحدود ونحوها . كما أن العبادات الخمسة يجب أن تؤخذ بالتسليم (١) .

هذا ما قررته قدما عن طريق الاستنتاج .

وعندما عدت إلى مقوله الطوفى ، وقرأت كلامه بها بإمعان ، تبين لي بيقين : أنه حين يذكر (النص) فى كلامه لا يعني به إلا (النص الظنى) فى سنته وثبوته أو فى متنه ودلالته . وهذا واضح لمن قرأ كلامه كله ، ولم يقتصر على بعضه ، ولم تضلله إطلاقاته وإيهاماته ، وهو ما يؤخذ عليه فيما كتب .

يقول الطوفى :

« وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد ، وعلى التقديرتين فهو إما صريح فى الحكم ، أو محتمل ، فهى أربعة أقسام فإن كان متواترا صريحا فهو قاطع من جهة متنه ودلالته ، لكن قد يكون محتملا من جهة عموم أو إطلاق ، وذلك

(١) انظر كتابنا : (المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة) فصل : معارضه النصوص بدعوى المصلحة ص ٣٥٨ ، وأيضا : مناقشتنا لمن اعتمدوا على الطوفى لإسقاط عقوبات الحدود ونحوها فى كتابنا : (بينات الحل الإسلامي) فصل : ليس الإسلام هو الحدود .

يقدح في كونه قاطعاً مطلقاً . فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه ، وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه . منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلى الوفاق . وإن كان آحداً محتملاً فلا قطع ، وكذا إن كان متواتراً محتملاً ، أو آحداً صريحاً لا احتمال في دلالته بوجه ، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنته (١) .
 فهو هنا يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنته وفي دلالته المصلحة .

ومن لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة : أن المصلحة اليقينية (القطعية) لا يمكن أن تناقض النص القطعي أو ينافقها بحال من الأحوال . وهو ما أكدته علماء الأمة قدماً وحديثاً .

وإذا توهم هذا التناقض ، فلا بد من أحد أمرين :
إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة ، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأنة الآجانب ، أو الخمر لاجتذاب السياحة ، أو الزنى للترفية عن العزاب ، أو إيقاف الحدود ، مراعاة لآفكار العصر ، أو غير ذلك مما يمده به موهون من عبيد الفكر الغربي .

وإما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي ، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين ، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين في علوم الشريعة وأسرارها ، من أساتذة الحقوق والاقتصاد والأداب ، فحسبوا بعض النصوص قطعية ، وليس كذلك .

تعليق الدكتور متولى على الشيخ أبي زهرة :

ومن أمثلة ذلك : أن العلامة الشيخ محمد أبي زهرة ، ذكر في كتابه عن الإمام أحمد بن حنبل » عندما تحدث عن رأي نجم الدين الطوفى (ت ٧٦٦ هـ)

(١) انظر : ص ٢٢٢ من (المصلحة في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى زيد .

في تقديم المصلحة على النص إذا تعارض ، فقال أبو زهرة « إنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعي » (١) .

وعلق الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستوري المعروف في كتابه « مناهج التفسير في الفقه الإسلامي » على كلمة الشيخ أبي زهرة بقوله « الواقع أن هذا القول - فيما نعتقد - لا يتفق مع الواقع ، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته » .

« فالرسول نهي عن قطع يد السارق في زمن الحرب : خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هربا من القصاص ، الأمر الذي يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآني المعروف (الذي يقضى بقطع يد السارق) لم يكن يتفق تطبيقه في تلك الحالة (حالة الحرب) مع المصلحة » .

« وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التي وردت بشأن إعطاء الصدقات إلى « المؤلفة قلوبهم » لأنه وجد المسلمين ، لم يعودوا بحاجة إلى المعتصدين والمؤيدين من تلك الطائفة ، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته ، أو بعبارة أخرى ، وجد أن تطبيق النص أصبح في عصره لا يتفق مع المصلحة (٢) » أهـ .

والواقع أن تعليق الدكتور متولى ، على شيخنا أبي زهرة ، في غاية الخلل والاضطراب ، وسوء الفهم . فهو يجعل بيان الرسول ﷺ للنص القرآني من باب تعارض المصلحة مع النص ، ونسى أن مهمة الرسول - بنص القرآن ذاته - أن

(١) انظر : ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١٠ - ٣١٣ .

(٢) انظر : (مناهج التفسير في الفقه الإسلامي) للدكتور متولى نشر شركة عكاظ بالسعودية - ط أولى ص ٩١ ، والكتاب يحمل عنواناً كبيراً ، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغي من عدة ، ولهذا اضطربت آراؤه ، وخف ميزانه .

يبين للناس ما نزل إليهم ، وأن من هذا البيان تخصيص العام ، وتقيد المطلق ،
بإجماع العلماء كافة .

وقد بينَ الرسول بالنسبة للنص القرآني في حد السرقة : النصاب الذي
يوجب القطع ، فلا قطع في أقل من ربع دينار ، أو في ما دون ثمن المجن ، ولا
قطع في ما يؤخذ من غير حرز ، كالذي يؤخذ من الحقول للأكل ، ولا في من
أخذ من مال ابنه أو ابنته لقوله « أنت ومالك لأبيك » ويقاس عليه كل من سرق
من مال له فيه حق . والقطع إنما يكون لليد اليمنى ، ومن الرسغ ، لا من المرفق ،
ولا من العضد . إلى آخر ما جاءت به السنة مبينة للقرآن ، وكان من ذلك ، نهيه
عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَاتُ أن تقطع الأيدي في الغزو ^(١) .

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضة للنص باسم المصلحة ؟ وهل
يعتبر الدكتور متولى النص من القرآن وحده ؟ أو يشمله ويشمل النص من
الحديث النبوي أيضا ؟ فما ذكره في هذا المقام لا يدخل في باب التعارض فقط ،
لا بين نص ومصلحة ، ولا بين نصين ، بل هو من باب بيان السنة للقرآن ^(٢) .

أما ما ذكره الدكتور متولى عن موقف عمر من « المؤلفة قلوبهم » وأنه
عطل النص لتعارضه مع المصلحة في عصره ، فهذه دعوى عريضة على ابن
الخطاب رضي الله عنه ، فهو لم يعطل نصا ، وما كان له أن يفعل ، ولا يملك هو
ولا غيره ذلك ، وما قاله الدكتور هنا تردید لقول أنس سبقوه ، لم يعطوا
الموضوع حقه من الدرس والتأمل . وقد ردنا على هذه الدعوى عند مناقشتنا
اجتهادات عمر رضي الله عنه في باب السياسة الشرعية ، وزعم بعض المعاصرین
أنه عطل النصوص القطعية من أجل المصالح الدنيوية .

(١) رواه أبو داود .

(٢) وما يدخل في بيان السنة للقرآن هنا : اعتبار التوبة مسقطة للحق ، كما رجع ذلك
ابن تيمية وأبن القيم : انظر : إعلام الموقعين : ٣ / ١٩ - ٢٢ ط . السعادة .

حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة :

والعجب أن هؤلاء كثيراً ما يذكرون كلمة نقلت مبتورة عن الإمام ابن القيم ، ويرددونها في كل مناسبة وهي : « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » . والحق أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذي وردت فيه فقد قالها ابن القيم رداً على الذين يحصرون « البينة » الشرعية في شهادة الشهود وحدها ، ويرفضون الأخذ بالقرائن ، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق في القضية . فقد قال في « الطرق الحكيمية » .

« إن الله سبحانه أرسل رسلاً ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ^(١) ونحو ذلك قاله في « إعلام الموقعين » .

أما إطلاق هذه الكلمة عن ابن القيم أو شيخه ابن تيمية ، فلم يثبت عنهما ، ولا يتصور منها ، وهما أشد الناس تمسكاً بالنصوص ، ودعوة إلى الاتباع ، وإنما تقبل هذه الكلمة « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عددة ، ترجح أحدها المصلحة .

وفيما عدا ذلك فالواجب أن يقال : « حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد » .

التمييز بين العبادات والمعاملات :

والمدرسة الوسطية تؤمن بهذه القاعدة المهمة التي أشار إليها الإمام البنا في هذا الأصل الخامس من أصوله العشرين وهي : تقريره التفريق بين العبادات والمعاملات في ما يتعلق بالعلل والمقاصد وراء التكليف بكل منها . فقد قال :

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم : ص ١٤ ط . السنة الحمدية .

« والأصل في العبادات هو : التعبد دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد ، وفي المعاملات هو : الالتفات إلى المعانى والأسرار والمقاصد » .

والواقع أن الذى نبه على هذا التفريق بعبارات واضحة ودلل عليه ، هو الإمام أبو إسحاق الشاطبى رضى الله عنه .

فقد ذكر فى كتابه الأصولي الفريد (المواقف) هذه القاعدة المهمة ، فى المسألة (الثانية عشرة) من مقاصد وضع الشريعة للامثالى وهى : أن الأصل فى العادات ، بالنسبة إلى المكلف : التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وأصل العادات (يعني : المعاملات) : الالتفات إلى المعانى .

الأصل في العبادات التعبد والتزام النص :

وقد دلل الشاطبى على القسم الأول من هذه القاعدة (وهو أن الأصل فى العبادات التعبد) بعدة أمور : استقراء أحكام الشريعة فى العبادات ، فوجدنا الطهارة تتعدى محل منوجها ، مثل إيجاب الغسل بعد الجماع ، ووجدنا الصلوات حفت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة ، لا يجوز لنا أن نغيرها ، ووجدنا الموجبات فيها تتحدى مع اختلاف آثارها ، فالحيض والنفاس للمرأة يسقطان الصلاة ولا يسقطان الصوم . وأن طهارة الحدث محفوفة بالماء الطهور ، وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم – وليس فيه نظافة حسية – يقوم مقام الطهارة بالماء الطهور ، وأن الذكر المخصوص فى هيئة ما مطلوب ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب (كالدعاء يتطلب فى السجود لا فى الركوع ، والتكبير يدخل به فى الصلاة ولكن الخروج منها بالتسليم لا بالتكبير) وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرها .

قال : وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة : الاقتياض لأوامر الله تعالى ، وأفراده بالخضوع ، والتعظيم لجلاله ، والتوجه إليه . وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص .

والثانى : أنه لو كان المقصود التوسعة فى وجوب التعبد بما حد وما لم

يحد ، لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً ، كما نصب على التوسيعة في وجوه العبادات أدلة لا يوقف منها على المنصوص عليه ، دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه ، ولكن ذلك يتسع في أبواب العبادات . ولما لم نجد ذلك كذلك ، بل على خلافه ، دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود ، إلا أن يتبيّن – بنص أو إجماع – معنى مراد في بعض الصور ، فلا لوم على من اعتبره ، لكن ذلك قليل . وإنما الأصل : ما عم في الباب وغلب في الموضوع .

وأيضاً فإن المناسب (أي الوصف الذي اعتبر علة للحكم) في العبادات معدود عندهم مما لا نظير له ، كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره ، والجمع بين الصلاتين ، وما أشبه ذلك . (يريد أن المشقة لم يعتد بها في غير الصوم وقصر الصلاة في السفر ، ولو كانت المشقة أضعاف ما يحصل في السفر) .

الثالث : إن وجوه التبعيدات في أزمنة الفترات (التي لم يبعث للناس فيها رسول) لم يهدِ إليها العقلاء اهتداءهم لوجه معانٍ العادات ، فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها ، والمشي على غير طريق . ومن ثم حصل التغيير في ما بقي من الشرائع المتقدمة . وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك .

إذا ثبت هذا لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى ما حده الشارع ، وهو معنى التبعد^(١) .

الأصل في العادات والمعاملات : الالتفات إلى المعانٍ والمقاصد :

ودليل الشاطبى على أن الأصل في العادات والمعاملات : الالتفات إلى المعانٍ والمقاصد والحكم والأسرار بعده أدلة :

أولها : الاستقراء . قال : فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ،

(١) انظر : المواقف للشاطبى مع تعليق الشيخ عبد الله دراز : ج ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٤ .

والأحكام العادلة تدور معه حيث دار . فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز . وضرب الشاطبي لذلك أمثلة كثيرة .

الثاني : أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعانى ، لا الوقوف مع النصوص (بخلاف باب العبادات) وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله ، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة ، وقال فيه بالاستحسان ، ونقل عنه أنه قال : إنه تسعة أعشار العلم .

والثالث : أن الالتفات إلى المعانى قد كان معلوما في الفترات ، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة ، فاطردت لهم ، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق . ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية كالدية ، والقسمة ، والاجتماع يوم العروبة وهي الجمعة للوعظ والتذكير ، والقراض ، وكسوة الكعبة ، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا ، وما كان من محاسن العوائد ، ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول (١) .

لماذا قيل : الأصل الالتفات إلى المقاصد ؟

وإنما قال الشاطبي ومن وافقه من العلماء : الأصل في العادات والمعاملات هو : الالتفات إلى المعانى والمقاصد والحكم ، ليدلوا على أن هناك ما هو خلاف الأصل ، وكلمة الأصل تعنى : الأساس والغالب .

ومفهومه : أن هناك أشياء تأتى على خلاف الغالب والمعروف ، وهذا أمر ثابت في أحكام الشرع ، وقد نبه عليه الإمام الشاطبي رضي الله عنه .

(١) نفسه : ٣٠٥ - ٣٠٧

من هذه الأشياء التي لا يلتفت فيها إلى المصالح والحكم : المقدرات الشرعية . فقد نجد في باب العدد : عدة الوفاة - للمرأة المتوفى عنها زوجها - مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملاً .

وعدة المطلقة : ثلاثة قروء من تحيض ، ومن لا تحيض ثلاثة أشهر .

وفي المواريث نجد تقديرات السادس والثالث والثلاثين ، والثمن والرابع والنصف ، لوارثين معينين .

ونجد في الحدود حداً قدر بمائة جلدة ، وآخر بثمانين جلدة ، وثالثاً بقطع اليد ، فما سر هذا الاختلاف ؟

قد نقول مثلاً : إن جريمة الزنى أغلظ من جريمة القذف بالزنى ، فلهذا أغاظ حد الزنى أكثر من حد القذف .

ولكن لماذا جعل هذا مائة ، وذلك ثمانين ، لماذا لم يكن هذا ثمانين وذاك ستين ؟ أو هذا مائة وعشرين وهذا مائة ؟ ستظل الأسئلة تلاحقنا ، ولن نجد لها جواباً مقنعاً شافياً ، لأننا لا نملكه .

فلهذا لا يسع المكلف المسلم أمام هذه التقديرات - وإن لم تكن في العبادات - إلا أن يعتبرها من نوع التعبد بالتكليف ، والابتلاء بما لا يعلم سره ، ليقول المؤمن في النهاية : سمعنا وأطعنا .

في العبادات حكم وأسرار أيضاً :

وليس معنى قولنا : إن الأصل في العبادات : التعبد دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد : أن العبادات خالية من المقاصد تماماً ، فهذا ليس ب صحيح . بل كل ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات ، فإنما شرعه لحكمة ومصلحة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

ولا يشرع تعالى لعباده شيئاً عبثاً ، ولا اعتباطاً ، كما لا يخلق شيئاً لعب ولا باطلأ .

ولكن هذه الحكم والمقاصد لا تعرف لنا على وجه تفصيلي ، إنما تعرف على وجه كلى ، كما أشار القرآن نفسه إلى تلك الحكم والمقاصد الكلية من العادات .

فهو يقول في الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .
 ويقول في شأن الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبه : ١٠٣] .

ويقول عن الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

ويقول عن الحج : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ۝ ۝ ۝ [الحج : ٢٨] .

ويقول عن الذكر : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] .

ويقول عن العمل الصالح بصفة عامة - ومنه العادات قطعا - ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحِبِّبَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

وإدراك الحكمة والمصلحة الكلية في العادات ممكن وواقع ، ولكن الذي لا يدرك ولا يعرف هو الحكم التفصيلية في جزئيات العادات .

فإذا أخذنا الصلاة مثلا ، نرى أننا لا نعرف الحكمة والمصلحة التفصيلية في كثير من أحکامها وجزئياتها ، ولا نستطيع أن نجيب إجابة شافية ومحددة عن هذه الأسئلة :

لماذا كانت الصلوات خمساً ولم تكن ثلاثة ولا سبعة ؟ .

- ولماذا كانت مواقيتها بهذا التقدير . ولم تكن قبل ذلك أو بعده ؟ .
- ولماذا اختلفت أعداد الركعات في بعض الصلوات عن بعض ؟ .
- ولماذا لم تكن صلاة الصبح أربعا ، وصلاة الظهر اثنين ، وصلاة العشاء ثلاثة ؟ .

ولماذا كان بعضها سرياً وبعضها جهرياً ، وبعضها يجمع بين السر والجهر .
ولماذا كان الركوع مرة واحدة والسجود مرتين ؟ .
ولماذا كانت القراءة المفروضة في كل ركعة فاتحة الكتاب ولم تكن سورة
الإخلاص أو آية الكرسي ؟ .
ولماذا افتتحت الصلاة بالتكبير واختتمت بالتسليم ؟ .
ولماذا اشترط للصلوة كل هذه الشروط من الطهارة واستقبال القبلة ..
الخ ؟ .

ويمكن أن نتكلف الإجابة عن بعض هذه الأسئلة ولكن إجابتنا لا تروى
غليلاً ولا تشفى عليلاً . وسيظل سر ذلك عند عالمه وشارعه سبحانه تعالى .
ويبقى سر واحد نعلمه وندركه جيداً ، وهو (الابلاء) فإن الله تعالى
يبتلينا بما لا نعلم سره من التكاليف ، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه ، ويظهر من لا ينقاد إلا لعقله ، ومن ينقاد لأمر ربه .

فلو كانت الحكمة واضحة للعقل ، في تفصيل كل أمر ، لكان المرء في هذه الحالة مطيناً لعقله ، لا مطيناً لربه الذي خلقه فسوأه . ولكن العبودية الحقيقية تتجلّى حين يؤمر الإنسان بما لا يعرف المصلحة فيه ، فيقول عند الأمر الإلهي : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير .

وما سأله في شأن الصلاة ، يمكن أن نسأله في تفصيات الصيام ، وتفاصيل الحج ، ولا سيما أن الحج حافل بالأمور التعبدية من الطواف والسعى

والوقوف بعرفة ورمي الجمرات ، كلها بأعداد معينة وفي مواقف خاصة ، لا يعلم أسرار تفصيلاتها إلا شارعها جل شأنه .

وقد ذكرت من قديم في كتابي (العبادة في الإسلام) هذه الحقيقة ، وبينت أن الأصل في العبادات : أنها تؤدي امثالة لأمر الله تعالى ، وأداء لحقه على عباده وشكرا لنعمائه التي لا تُنكر ، وليس من اللازم أن يكون لهذه العبادات ثمرات ومنافع في حياة الإنسان المادية ، وليس من الضروري أن يكون لها حكمة يدركها عقله المحدود . الأصل فيها أنها ابتلاء لعبودية الإنسان لربه ، فلا معنى لأن يدرك السر في كل تفصيلاتها ، فالعبد عبد . والرب رب . وما أسعد الإنسان إذا عرف قدر نفسه !

ولو كان الإنسان لا يتبع لله إلا بما وافق عليه عقله المحدود ، وعرف الحكمة فيه تفصيلاً ، فإذا عجز عن إدراك السر في جزئية أو أكثر من جزئية ، أعرض ونأى بجانبه - لكن في هذه الحال عبد عقله وهوه ، لا عبد ربه ومولاه .
إن العبودية لله شعارها الإيمان بالغيب وإن لم تره ، والطاعة للأمر وإن لم تخط بسره .

وحسب المؤمن أن يعلم بالإجمال أن الله غنى عن العالمين ، غنى عن عباداتهم وطاعاتهم ، لا تنفعه طاعة من أطاع ولا تضره معصية من عصى ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [لقمان: ١٢] و ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]

فالله غنى عن عباده كل الغنى ، وإذا تعبدهم بشيء فإنما يتبعدهم بما يصلح أنفسهم ، ويعود عليهم بالخير في حياتهم الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الدنيوية والآخرية . غير أن الإنسان المحدود قد تخفي عليه حكمة الله جل علاه .

وكم لله من سر خفي يدق خفاه عن فهم الذكي

وكما أخفى كثيرا من أسرار هذا الكون عن الإنسان . أخفى عنه بعض أسرار ما شرع ، ليظل الإنسان في هذا وذاك متطلعاً بأشواقه وراء المجهول ، آملاً في الوصول . معتبرا بالقصور .. ولويظل دائماً في دائرة العبودية المؤمنة التي شعارها دائماً . ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

قد ذكر الإمام الغزالى فى كتابه (المنقذ من الضلال) : « أن العبادات لصحة قلب الإنسان ، كالآدوية لصحة بدنـه ، وليس كل إنسان يعرف خواص الدواء وسر تركيبـه إلا الطبيب أو العالم الذى اختص بمعرفته ، وكل مريض يقلد الطبيب فى ما يصف له من دواء ولا يناقشه فيه ، قال : فكذلك بـان لـى على الضرورة أن أدوية العبادات بـحدودـها ومـقاديرـها المـحدودـة المـقدرة من جهة الأنبياء ، لا يـدرك وجه تـأثيرـها بـبـضـاعـة عـقـلـ العـقـلـاء ، بل يـجـبـ فيها تقـليـدـ الأنـبيـاءـ الذين أـدرـكـوا تـلـكـ الخـواصـ بـنـورـ النـبـوـةـ لا بـبـضـاعـةـ العـقـلـ . وـكـماـ أنـ اـخـتـلـافـ الأـدوـيـةـ فـىـ المـقـدـارـ وـالـوـزـنـ وـالـنـوـعـ ، لا يـخلـوـ منـ سـرـ هوـ مـنـ قـبـيلـ الخـواصـ . فـكـذـكـ العـبـادـاتـ التـىـ هـىـ أـدوـيـةـ دـاءـ القـلـوبـ مـرـكـبـةـ مـنـ أـفـعـالـ مـخـتـلـفـةـ النـوـعـ وـالـمـقـدـارـ ، حـتـىـ إـنـ السـجـودـ ضـعـفـ الرـكـوعـ . وـصـلـةـ الصـبـحـ نـصـفـ صـلـةـ النـوـعـ وـالـمـقـدـارـ ، فـلـاـ يـخلـوـ عـنـ سـرـ مـنـ أـسـرـارـ ، وـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الخـواصـ التـىـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـنـورـ النـبـوـةـ . فـقـدـ تـحـامـقـ وـتـجـاهـلـ جـدـاـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـنـبـطـ لـهـ حـكـمـةـ ، أـوـ ظـنـ أـنـهـ ذـكـرـتـ عـلـىـ الـاتـفـاقـ لـاـ مـنـ سـرـ إـلـهـيـ فـيـهـ (١) .

وبهذا علم أنه من الخطأ بين أن نطلب لكل تفصيل من تفصيلات العبادة حكمة تقنع العقل ، وتشبع نهمـه ، ولا سيما ذلك العقل المادى الحديث الذى لا يشبعه إلا الحسية والنفعية .

فالعبادات – كما قال الأستاذ العقاد – شعائر توقيفـية تؤخذ بأوضاعـها وأشكالـها . ولا يتوجهـ الـاعتـراضـ إـلـىـ وضعـ منـ أـوضـاعـهاـ إـلـاـ أـمـكـنـ إـنـ يـتـجـهـ إـلـىـ

(١) المنقذ من الضلال للإمام الغزالى بتصرفـ .

الوضع الآخر ، لو استبدل منها ما اقترحه المقترح بما جرى عليه العمل وقامت عليه الفريضة من نشأتها .

لماذا يكون الصوم شهراً ولا يكون ثلاثة أسابيع أو خمسة ؟ لماذا تكون حصة الزكاة جزءاً من عشرة أجزاء ، ولا تكون جزءاً من تسعه أو من خمسة عشر ؟ .

لماذا نركع ونسجد ولا نصلى قياماً أو ركوعاً بغير سجود ؟

من اعترض بأمثال هذه الاعتراضات فليس ما يمنعه أن يعود إلى الاعتراض لو فرض الصيام ثلاثة أسابيع ، أو فرضت الزكاة فوق مقدارها أو دون هذا المقدار ، أو فرضت الصلاة على وضع غير وضعها الذي اتفق عليه أتباع الدين . وليس معنى ذلك أن هذه الأوضاع لا تعرف لها أسباب تدعو إليها ، وتفسر لنا اتباعها دون غيرها ، ولكنها في نهاية الأمر أوضاع توقيفية لا موجب من العقل للتحكم فيها بالاقتراح والتعديل ، لأن المقترح المعدل لن يستند إلى حجة أقوى من الحجة التي يرفضها ، ويميل إلى سواها .

ويسري هذا على كل تنظيم في أمور الدنيا ، ولا يسري على أمور الدين وحده .

فلماذا يكون عدد الكتبية في جيش هذه الأمة خمسين مثلاً ويكون في أمة غيرها أربعين أو مائة ؟

ولماذا يجعل اللون الأخضر رمزاً لهذا المعنى في ألوان العلم القومي عند قوم من الأقوام ، وهو مجهول لغير هذا المعنى عند أقوام آخرين ؟

لامناص في النهاية من أسباب توقيفية يكون التسليم بها أقرب إلى العقل من المجادلة فيها ^(١) .

وقد ضل قوم حاولوا أن يفهموا الحكمة في كل جزئية من جزئيات العبادة فلما خفيت عليهم أسرار بعض التفصيات في عبادة كالحج شكوا وشكوا ، وهم في شكهems وتشكيكهems ضالون عن سوء السبيل .

(١) حقائق الإسلام للعقاد : ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

الطوфи يستثنى العبادات من تقديم المصلحة عليها :

وهذا الذى قاله الغزالى قرره قبله شيخه إمام الحرمين فى كتابه الأصولى المعروف (البرهان) وأكده بعده الأصولى الحنفى نجم الدين الطوفى فى مقولته عن المصلحة ، وتقديمها على النص والإجماع ، يقصد النص الظنى كما بينا ذلك فى موضعه ، فقد استثنى الطوفى من ذلك العبادات ، كما استثنى المقدرات الشرعية ، وقال معللاً ذلك : وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها ، لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتى به العبد على ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك ها هنا . ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع ، اسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا .

وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحکامها سياسية شرعية وضعت لصالحهم ، فكانت هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول .

ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلة ، لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقواها وأخصها ، فلنقدمها في تحصيل المصالح .

ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات . أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم ، فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليلاً للشرع متقادعاً عن إفادتها ، علمنا أنها أحلنا في تحصيلها على رعيتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفوي بالأحكام ، علمنا أن أحلنا بتمامها على القياس ، وهو الحق المskوت عنه بالنصوص عليه ، بجامع بينهما .

والله عز وجل أعلم بالصواب (١)

(١) من رسالة (المصلحة عند الطوفى) الملحة بكتاب د . مصطفى زيد (المصلحة في التشريع الإسلامي) ص ٢٤١

الزكاة ليست عبادة محضة :

ومع تسليمنا بما قرره الشاطبي من أن الأصل في العبادات هو التعبد دون الالتفات إلى العلل والمقاصد ، نحب أن نقرر : أن الزكاة – وإن عدت من العبادات الشعائرية الأربع الكبرى ، وأنها : أحد أركان الإسلام العملية – ليست عبادة محضة كالصلاحة والصيام والحج والعمرة ، بل هي عبادة فيها معنى الضريبة ، أو ضريبة فيها معنى العبادة .

فهي عند التأمل والتحليل مشتملة على جانبين اثنين :

الأول : أنها عبادة وقربة إلى الله تعالى ، لهذا قرنت بالصلاحة في ثمانية وعشرين موضعًا في القرآن الكريم ، وقرنت في السنة بما هو أكثر من ذلك بالصلاحة أيضا .

والجانب الثاني : أنها حق مالي فرضه الله في أموال الأغنياء ليرد على الفقراء ، ويصرف في مصارفه الشرعية المعروفة .

ولهذا نرى الفقهاء أحيانا يغلبون الجانب الأول ، وأحيانا يغلبون الجانب الآخر .

غالب الحنفية جانب التعبد ، حين جعلوها فرضا على المكلف (البالغ العاقل) فأسقطوها عن الصغير والجنون ، وإن بلغت ثروتهما الملايين .

على حين غالب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم : الجانب الثاني ، فاوجبوها في أموال الصغار والمحانين ،

وفي موقف آخر وجدنا العكس ، وهو أن الجمهر غلبوا المعنى العبادي في الزكاة ، فرفضوا جواز إعطاء القيمة في الزكاة ، وتمسكون بحرفية ما ورد في الزكاة ، وهو إعطاء العين .

في حين غالب الحنفية المعنى الآخر ، فأجازوا دفع القيمة بدل العين ، سواء

في زكاة المال ألم في زكاة الفطر ، لأن المهم هو إغاثة الفقير ، وهو يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالعين ، بل قد تكون القيمة أفضل له في كثير من الأحوال .

وما يدلنا أن الزكاة ليست مجرد عبادة محضة : إدخالها في كتب (السياسة المالية) مثل : الخراج لأبي يوسف والخراج ليعيبي بن آدم ، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، والأموال لابن زنجويه وغيرهم .

وكذلك إدخالها ضمن كتب (السياسة الشرعية) باعتبارها ولاية من الولايات ، مثل كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعى ، ومثله لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، وكتاب (السياسة الشرعية) للإمام ابن تيمية وغيرها .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً : دخول القياس في كثير من أحكامها ، بناء على معرفة العلة وتعديها الحكم من الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة .

فهي في الحقيقة جزء من نظام الدولة في الإسلام .

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة لامكناً أن نجعل الزكاة مع الفقه المالى ، لا مع العبادة المحضة ، وكذلك عند التقنين ، فإنها داخلة – لا محالة – في التشريع المالى من ناحية الموارد ، وفي التشريع الاجتماعى من ناحية المصادر .

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد ، فقد قرر الشاطبى نفسه : أن العادات إذا وجد فيها التعبد ، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص – كطلب الصداق في النكاح ، والذبح في المحل الخصوص في الحيوان المأكول ، والفرض المقدرة في المواريث ، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية ، وما أشبه ذلك (وأننا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها) . كما قرر أيضاً أن مقصود الشارع من هذه التحديدات مفهوم في العادات وكثير من العبادات أيضاً (قال ذلك ليدخل الزكاة) . وهذا المقصود هو ضبط وجوه

المصالح ، إذ لو ترك الناس والنظر لا ننشر ولم ينضبط ، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى ، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل .

وهذا الضبط من الشارع - خشية الفوضى والاضطراب - يدل على أصل شرعى آخر هو (سد الذرائع) أي منع الوسائل المؤدية إلى محظور أو فساد ، فقد منع الشارع من أشياء ، لجرها إلى منهى عنه ، والتوصل بها إليها . قال الشاطبى : هذا الأصل مقطوع به فى الجملة ، قد اعتبره السلف الصالح ، فلا بد من اعتباره .

وما يدل لما ذكرناه هنا من أن الزكاة ليست عبادة محضة ، وأنها تخضع للتعليل والقياس ، ما أثر عن الصحابة من إدخال بعض الأموال فى وعاء الزكاة ، مما لم يعرف أن رسول الله ﷺ أخذ منها الزكاة ، كما يؤكّد ذلك تشاورهم فى شأنها ، وإدارتهم الرأى حولها ، كما فعل عمر فى أمر زكاة الخيل ، وشاور الصحابة فيها قبل أن يقرر فيها حكما .

ولو كانت عبادة وقربة دينية كالصلاه والصيام ، ما أجاز لنفسه أن يستشير فى إيجابها ، حتى لا يشرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، ولكنه نظر إلى الزكاة نظرة أخرى باعتبارها حقاً من حقوق المال . كما قال أبو بكر فى شأن مانع الزكاة : « فإن الزكاة حق المال » .

روى الإمام أحمد فى مسنده عن حارثة بن مضرب : أنه حج مع عمر بن الخطاب ، فأتاه أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إننا أصبنا رقينا ودواب ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرا بها ، وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا من قبلى ، (يعني : الرسول الكريم وأبا بكر) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ^(١) .

وفى روایة فى المسند أيضاً عن حارثة قال : جاء أناس من أهل الشام إلى

(١) صصح إسناده الشيخ أحمد شاكر وكذلك الشيخ شعيب (برقم ٢١٨) فى تخریج المسند .

عمر ، فقالوا : إننا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيناً ونحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور ! قال : ما فعله أصحابي قبل فافعله . واستشارة أصحاب محمد ﷺ ، وفيهم على ، فقال على : هو حسن ، إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعده (١) .

ويبدو أن عمر بعد ذلك قد رجح أن يوجب الزكوة في الخيل ، بسبب واقعة حديث في عهده رضي الله عنه .

وقد أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال : ابْتَاعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَخْوَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسَأْتُهُ بِمَائَةِ قَلْوَصَ (ناقة شابة) فَنَدَمَ الْبَائِعُ ، فَلَحِقَ بِعُمُرٍ ، فَقَالَ : غَصِبْنِي يَعْلَى وَأَخْوَهُ فَرَسَا لِي ، فَكَتَبَ عُمُرٌ إِلَى يَعْلَى أَنَّ الْحَقَّ بِي ، فَأَتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرَسَا يَبْلُغُ هَذَا ، فَنَأْخَذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهَ (شاة) وَلَا نَأْخَذُ مِنْ الْخَيْلِ شَيْئاً ؟ خَذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَاراً ، فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَاراً دِينَاراً .

وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهرى أن السائب بن يزيد أخبره : أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل .

وعن أنس بن مالك : أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البراذين خمسة ، أى عشرة دراهم وخمسة دراهم .

ومن كان يرى رأى عمر من الصحابة : الفقيه الانصارى زيد بن ثابت ، فقد تنازع العلماء في زمن مروان بن الحكم في زكوة الخيل السائمة ، فشاور مروان الصحابة في ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث : « ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان ، أخذته بحديث رسول الله ﷺ ، وهو يقول : ما تقول :

(١) صصحه أيضاً الشيخ شاكر ، والشيخ شعيب وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاليه ثقات (٣ / ٦٩) وأنظر نيل الأوطار (٤ : ١٣٦) .

يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ ، إنما أراد به فرس الغازى ، فاما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار او عشرة دراهم .

وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن طاووس قال : سألت ابن عباس عن الخيول ، أفيها صدقة ؟ فقال : « ليس على فرس الغازى في سبيل الله صدقة » ومفهومه يدل على أن غيره فيه الصدقة .

وإلى مثل رأى عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعى من التابعين قال : في الخيول السائمة التي يطلب نسلها ، إن شئت في كل فرس دينارا أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون في كل مائة درهم عشرة دراهم « أخرجه محمد في الآثار ، وروى نحوه أبو يوسف ، وعن حماد بن أبي سليمان قال : وفي الخيول الزكاة » .

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة ، فقد دل تصرف عمر - رضي الله عنه - على أن للقياس فيها مدخل وللاجتهاد مسراً ، وأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما ماثلها ، وأن أى مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة ، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضا .

* * *

المرتكز الثاني

فقه الواقع

ترتكز السياسة الشرعية – فيما رأينا – على فقه النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية ، وترتكز كذلك على (فقه الواقع) المعيش ، والعلم به علماً يتبع للناظر الحكم عليه حكماً صحيحاً ، فقد قالوا في المنطق : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة – لا على الورق – دراسة علمية موضوعية ، تستكشف جميع أبعاده وعناصره بـ إيجابياته وسلبياته ، والعوامل المؤثرة فيه ، بعيداً عن التهويين والتلهي ، وبعزل عن النظارات المثالية الحالية ، والنظارات الانهزامية المتشائمة ، والنظارات التبريرية ، التي تريد أن توسيع كل شيء ، وإن كان أبعد ما يكون عن الحق ، وأن تعطيه – بالتكلف والاعتراض – سندًا من الشرع .

إن دراسة هذه الواقع واجب لابد منه لكل فقيه ، ولكل فقه في أي باب من أبوابه ، ولكنه أوجب ما يكون ، وألزم ما يكون ، في باب السياسة الشرعية ، لأن فقه يتصل بعموم الناس ، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمس حياة الجماهير الغفيرة ، ولأنه واقع دائم التجدد والتغيير ، فلا بد أن يكافئه فقه متجدد ، يراعي تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان .

وهذا كان واضحاً لدى الصحابة والخلفاء الراشدين ، ولدى الأئمة المجتهدين بعد ذلك ، وخصوصاً ما يتعلق بالأحكام التي تبني عادة على مصالح قد تتغير ، أو أعراف قد تتبدل . مما أسرع ما كانت تتواءم بتبدل الواقع .

وهو ما جعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول : تحدث للناس أقضية (أحكام) بقدر ما أحدثوا من فجور .

وقد حكوا أنه عندما كان أميراً على المدينة ، كان يقضى في بعض الدعاوى المرفوعة إليه بشاهد واحد ويمين المدعي ، ولا يوجب شهادة شاهدين . فلما ولى الخليفة وكان في دمشق ، منع ذلك ، وطلب شاهدين في كل قضية ، فلما سُئل في ذلك ، قال : إننا وجدنا الناس في الشام على غير ما كان عليه الناس في المدينة ^(١) .

وهو قد اهتدى بفتاوي الصحابة والراشدين من قبله ، الذين غيروا فتواهم بتغيير موجباتها ، ولذلك أمثلة كثيرة معروفة ، ذكرنا نماذج منها في موضعها .

تغير الحكم بتغير المصلحة التي بني عليها :

وقد بيّنت في كتابي (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) : ما عرف بالاستقراء ، وهو أن من الأحكام الاجتهادية ما مأخذها ومستنده مصلحة زمنية تغيرت بتغير العصر وتبدل الأحوال ، فينبغي أن يتغير الحكم تبعاً لها ، فالمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن ذلك : ما نصت عليه بعض كتب الفقه في معاملة أهل الذمة بوجوب تمييزهم في الزى عن المسلمين ، اتباعاً لما روى في ذلك عن عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز ، قالوا : لأنهم لما كانوا مخالفين لأهل الإسلام ، فلا بد من تمييزهم عنا ، كيلا يعامل معاملة المسلم ، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف ، فيصلى عليه ، ويُدفن خطأ في مقابر المسلمين ^(٢) وهو ما لا يرضاه هو ولا أهله ولا المسلمين .

وربما كان هذا التمييز مطلوباً في أوائل عهود الفتح الإسلامي حيث يلزم الحذر والتحفظ .

فإذا نظرنا إلى تلك المصلحة في عصرنا – مصلحة التمييز بين أرباب

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله ص ٨٤، ٨٥ .

(٢) انظر : رد المحتار جزء ٣ ص ٣٧٧ ط . إسطانبول .

الديانات المختلفة في الدولة الواحدة التي تقوم على أساس من الدين - وجدنا ذلك غير مرغوب فيه كثيراً . كما نجد أن من السهل تحقيق ذلك في عصرنا بما هو أيسر وأفضل من التمييز في الزى ، وهو : بطاقة الهوية أو البطاقة الشخصية التي تتضمن - فيما تتضمنه - بيان ديانة حاملها ، وبيان اسمه ولقبه وموطنه الخ . . وفي هذا كل الكفاية للوفاء بالغرض ، دون إحراج لغير المسلمين ، أو إيذاء لمشاعرهم .

تغيير الحكم بتغيير العرف الذي بنى عليه :

ومن الأحكام المنصوص عليها في الفقه : ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائماً في زمن الأئمة المجتهدين ، أو في زمن مقلديهم من المتأخرین ، ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زمننا ، كإسقاط شهادة من يمشي في الطريق مكشوف الرأس ، أو من يأكل في الشارع ، أو حليق اللحية ، أو من يسمع الغناء ، ونحو ذلك ، مما تغير به العرف ، وعمت به البلوى في عصرنا ، فهل نحمد على ما نص عليه الأولون ، ونسقط شهادة هؤلاء جميعاً ، ونقطع مصالح الخلق ؟ أو نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها وببيتها ؟ لاشك أن الثاني هو الصحيح .

ومن هنا كتب ابن القيم فصله الممتع في « إعلام الموقعين » عن تغيير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد ، قال في مطلعه : « هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتی به ، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعداد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله

بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ - أتم دلالة وأصدقها ^(١) .

وقد نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه مر مع بعض أصحابه على قوم من التتار في دمشق يشربون الخمر ويستكررون ، فأنكر عليهم بعض أصحابه : أن يتناولوا أم الخبائث ، فقال لهم ابن تيمية : دعوهم في سكرهم ولهوهم ، فإنما حرم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدّهم الخمر عن سفك الدماء ونهب الأموال !!

فأقرّهم على هذا المنكر مخافة منكر أكبر منه . ونبه ابن تيمية أصحابه على ضرورة رعاية الأحوال عند الدعوة ، وعند الإفتاء .

تغير فتوى الإمام مالك بتغير الزمان :

وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » قال الزرقاني ^(٢) : ومراده أن يحدثوا أموراً تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر .

وقال رضي الله عنه فيمن له ^(٣) ماء وراء أرض دون أرضه ، فأراد أن يجري ماءه في أرض جاره : إنه ليس له ذلك . ولم يأخذ بما روى عن عمر رضي الله عنه في قضية محمد بن مسلمة مع الضحاك . وهذه روایة ابن القاسم عنه .

وروى أشہب عنه المنع أيضاً ، لكن لا على وجه المخالفه لعمر في أصل الحكم وأنه لا يجوز ، بل أفتى بالمنع سداً لذریعة الفساد وتغيير أحوال الناس . فقد كان الصلاح في زمن عمر ظاهراً لا يدعى أحد ملك ما ليس له بمجرد إمرار الماء ؛ فلما تغير الحال في زمن مالك ، وكثرت الدعاوى الباطلة ، منع من ذلك . قال أشہب روایة عن إمامه : « كان يقال : يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور » . وأخذ بها من يوثق ، فلو كان معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٤ ، ١٥ .

(٢) شرح الموطأ : ج ٢ ص ٥ . (٣) المنتقى : ج ٦ ص ٤٦ .

زمان عمر ، رأيت أن يُقضى له بِإِجْرَاءِ مائة في أرضك ، لأنك تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك ؛ ولكن فسد الزمان واستحقوا التهم ، فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء ، وقد يدعى جارك عليك به دعوى في أرضك » . وهذه الرواية اختارها ابن كنانة .

وقد قال ابن حزم في الأحكام ^(١) : « خالف مالك أبا بكر في خمس قضايا ، وخالف عمر في نحو ثلاثين قضية » . خالفهما مع ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والحاكم في المستدرك أن رسول الله ﷺ قال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ولعل منشأ هذه الخالفة مع أمر رسول الله ﷺ باتباع سنتهم هو العمل بالمصلحة المتغيرة المشابهة لمسألة إمرار الماء ^(٢) .

ويروون عن الإمام ابن أبي زيد القيروانى صاحب (الرسالة) المشهورة في الفقه المالكى : أنه كان يقتني كلبا للحراسة في داره ، ويبدو أن داره كانت في أطراف البلد ، فقيل له : كيف تقتني كلبا وأنت تعلم أن (مالكا) كان يكره ذلك ؟ فقال : لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسدًا ضاريا !! .

تأصيل الإمام القرافي لتغيير الفتوى :

وفي تراث المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه « الأحكام » يقول في السؤال التاسع والثلاثين : « ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعى ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف الذين كانوا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتتجدة ؟ أو يقال نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهلية للاجتهاد ، فتفتى بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟ » .

(١) ج ٦ ص ٦٧ .

(٢) انظر : تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبي .

ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله :

إن استمرار الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة ، وليس هذا تجديداً للاجتهداد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهداد ، بل هذه قاعدة اجتهداد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهداد»^(١) .

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركتها ومستندتها العوائد والأعراف ، لا تلك التي مستندتها النصوص المحكمات .

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه « الفروق » فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان .

ويقول :

« فمهما تجدد من العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليل مك يستفتيك ، لا تجبره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته به ، دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك . فهذا هو الحق الواضح ، والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »^(٢) .

فتوى صاحبى أبي حنيفة بخلاف فتوى الإمام :

أما عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهدادية التي قال بها المقدمون ، أعرض عنها المؤخرون ، وأفتوا بما يخالفها ، لتغير العرف ، نتيجة

(١) الأحكام في تميير الفتاوي عن الأحكام : ص ٢٣١ ط حلب تحقيق الشيخ

أبي غدة .

(٢) الفروق : جزء ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

لفساد الزمن ، أو غير ذلك . ولا غرابة في هذا ، فإن أئمة المذهب أنفسهم - أبا حنيفة وأصحابه - قد فعلوا ذلك . ذكر السرخسي : أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، رخص لغير المبدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية ، فلما لانت ألسنتهم من ناحية ، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى ، رجع عن هذا القول .

وذكر كذلك : أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد تابعي التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - منعاً ذلك ، لانتشار الكذب بين الناس ^(١) .

ويقول الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية - كما عند غيرهم - قاعدة : (العادة محكمة) واستدلوا لها بقول ابن مسعود : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

رسالة ابن عابدين في تغيير الأحكام بتغيير العرف :

وكتب في ذلك علامة المتأخرین ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها « نشر العَرْف فيما بنى من الأحكام على العَرْف » بين فيما أن كثيراً من المسائل الفقهية الاجتهادية ، كان يبنيها المجتهد على ما كان في عُرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً .

ولهذا قالوا في شروط المجتهد : ولابد فيه من معرفة عادات الناس ، قال : « فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغيير عرف أهله ، ولحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن إحكام .

(١) أصول التشريع الإسلامي : للأستاذ على حسب الله ص ٨٤ - ٨٥ .

« ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفو ما نص عليه المجتهد (يعني : إمام المذهب) في موضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به ، أخذًا من قواعد مذهبه » (١) .

وإليك بعض ما خالف فيه المشايخ المجتهد :

- ١ - جواز الاستئجار علي تعلم القرآن لانقطاع العطایا التي كانت تعطى لعلميه في الصدر الأول ، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرا يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ، ولو استغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة لزم ضياع القرآن ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرا على التعليم ، وعلى الإمامة والأذان ، مع إن ذلك مخالف لقول الإمام وصاحبيه بعدم جواز الاستئجار عليها كسائر الطاعات .
- ٢ - عدم التصریح للوصی بالمضاربة في مال اليتيم في زماننا .
- ٣ - تضمین الغاصب ربع عقار اليتيم والوقف .
- ٤ - عدم إجارة مبانی الوقف أكثر من سنة ، ومزارعة أرضه أكثر من ثلاثة سنين .
- ٥ - منع النساء من حضور المساجد للصلوة ، وقد كن يحضرنها في زمن النبي ﷺ .
- ٦ - عدم تصديق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروع تعجيلاً من المهر مع أنها منكرة .
- ٧ - بيع الوفاء .

وفي كتب المؤلفين ترجیح للقول الضعیف في المذهب على ظاهر الروایة مع اعترافهم بضعف دليله ، تبعاً للتغير الزمان ووجданهم أن الوقوف مع ظاهر الروایة يلحق بالناس الضرر ، كاختیارهم القول بعدم صحة نکاح المرأة إلا بولي في غير الكفاء مع أنها روایة ضعیفة ، بناء على فساد الزمان ، وأنه لا يمكن دفع الشیء بعد وقوعه ؛ واختیارهم القول بتحقيق الغصب في العقار والضمان إذا كان وقفاً أو ملکاً لیتیم ، صيانة لأموالهما عن العبث ، مع أن ظاهر الروایة غير ذلك . وكذلك إفتاؤهم بتضمین الأجير المشترک إذا هلك المتعاقب بسبب يمكن الاحتراز عنه ، مع أن الدليل يخالف ذلك ، وهذا للتغير الزمان وكثرة الدعاوى

(١) من رسالة (نشر العرف) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٥ .

الباطلة ، حفظاً لأموال الناس من الضياع ، بل وجدناهم تركوا الإفتاء بمذهبهم وأفتووا بالمذاهب الأخرى لتغيير الزمان ، كما أفتووا بمذهب الشافعى بالضمان فى إتلاف منافع الوقف ومال اليتيم لفساد الزمان ، مع اعترافهم بقوة وجه مذهبنا . وكذلك أفتووا بمذهب مالك فى التفريق بين زوجة المفقود وزوجها بعد أربع سنوات لتغيير الزمان ؛ فقد كان الصلاح بادياً والمرأة إذا بقيت من غير بعل طوال عمرها لا تحرم حولها الشبهات ، وتتجدد من أهل الخير من ينفق عليها ؛ ولكن فسد الزمان فقل الخير وضعف الإيمان . وكذلك قالوا فى متدة الطهر بمذهب مالك : أنها تنقضى عدتها بسنة من تاريخ الطلاق . قال فى البزارية : الفتوى فى زماننا على قول مالك ، ووجهه تغير الأحوال والأزمان ^(١) .

ويعقب على مثل ذلك ابن عابدين بقوله :

(اعلم أن المتأخرین الذين خالفوا النصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغيير الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه ، ولكن لابد للمفتى والحاكم (القاضي) من نظر سديد ، واستغلال كثير ، ومعرفة بالأحكام الشرعية ، والشروط المرعية ^(٢) .

مجلة الأحكام تقول : لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان :

وبناء على هذا جاءت مجلة الأحكام العدلية ، التي احتوت القانون المدني للدولة العثمانية في عصرها الأخير ، مأخذًا من المذهب الحنفي ، والتي كانت لا تزال تطبق في الكويت والأردن إلى عهد غير بعيد . لثبتت في إحدى موادها هذه العبارة : (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان) ^(٣) [المادة : ٣٩] .

قال شارحها :

إن الأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ، لأنه بتغيير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء على هذا التغيير يتبدل أيضًا العرف والعادة ، وبتغيير العرف والعادة تتغير الأحكام ، حسبما

(١) تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبي (٣١١ - ٣١٢) .

(٢) رسالة : نشر العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) المادة (٣٩) من المجلة . انظر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر

أوضحنا آنفًا ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير . مثال ذلك : جزاء القاتل العمد : القتل ، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغيير الأزمان . أما الذي يتغير بتغيير الأزمان من الأحكام فإنما هي المبنية على العرف والعادة كما قلنا ، وإليك الأمثلة :

كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشتري أحد داراً اكتفي برأية بعض بيوتها ، وعند المتأخرین : لابد من رؤية كل بيت منها على حدته ، وهذا الاختلاف ليس مستنداً إلى دليل ، بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء ، وذلك أن العادة قد يم فى إنشاء الدور وبنائهما أن تكون جميع بيوتها (يقصد حجراتها) متساوية ، وعلى طراز واحد ، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغنى عن رؤية سائرها . وأما في هذا العصر ، فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم ، لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد . وفي الحقيقة ، اللازم في هذه المسألة وأمثالها : حصول علم كاف بالبيع عند المشتري ، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية ، وإنما تغير الحكم فيها بتغيير أحوال الزمان فقط .

وكذا تزكية الشهود سرًا علينا ، ولزوم الضمان غاصب مال اليتيم ومال الوقف : مبنيان على هذه القاعدة ، وقد رأى الإمام الأعظم عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم . وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه ، أما الصاحبان – وقد شهدا زماناً غير زمانه ، تفشت فيه الأخلاق الفاسدة – فرأيا لزوم تزكية الشهود سرًا علينا . والمجلة قد أخذت بقولهما ، وأوجبت تزكية الشهود .

وكذا من القواعد : أن لا يجتمع أجر وضمان ، إلا أن المتأخرین من الفقهاء لما وجدوا أن الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف والتعدى عليها ، كلما سُنحت لهم فرصة : أوجبوا منافع المال المغصوب العائد للوقف واليتيه ، قطعاً للإطماع .

ونختم قولنا مكررين : إن الأحكام الثابتة بناء على النص لا تتغير

أحكامها : لأن النص أقوى من العرف ، إذ لا يحتمل أن يكون مستندًا على باطل ، بخلاف العرف والعادة ، فقد تكون مبنية على باطل ، كان يتعامل الناس ، مثلاً بالبيوع الفاسدة وغيرها من الممنوعات ، فذلك لا يجعلها جائزة شرعاً^(١) .

وهذه التفرقة بين الأحكام الثابتة بالنص ، والأحكام الثابتة بالعرف : مسلمة بلا ريب ، ولكن في غير الأحكام النصية المبنية على عرف يتبدل ، مثل ما ثبت بالنص من وجود نصابين في الزكاة للذهب والفضة ، فقد كان ذلك مبنياً على عرف قائم في عصر النبوة ، وهو : وجود عمليتين متغايرتين من الذهب ومن الفضة ، بصرف أحدهما بالآخر ، فلما تغير هذا العرف ، وهذا الوضع ، كان لابد أن نختار أحد الندين ليكون أساساً للنصاب وأخذنا الذهب لثبات قيمته النسبية على مر العصور .

ملاحظة على صياغة عبارة المجلة :

ولى على صياغة عبارة المجلة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) بعض الملاحظات :

١ - كان ينبغي إضافة تغير الأمكانة والأحوال والعوائد كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم ، وكما نبه على ذلك الأستاذ الدكتور صبحي محمصانى في كتابه « فلسفة التشريع الإسلامي » .

٢ - كان ينبغي تقييد الأحكام بالبعضية كما فعل ابن عابدين ، حيث جعل عنوان رسالته « نشر العرف في أن بعض الأحكام مبناهما على العرف » .

٣ - وقد يعني عن هذا لو وصفت الأحكام بكلمة « الاجتهادية » فهذا أخطأ وأدق ، وإن كان ذلك ملحوظاً ومفهوماً .

بيد أن الاحتياط في الصياغة واجب ، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة ، كما نادى بذلك بعض الذين لا حظ لهم من فقه الشريعة .

وقد خرج ابن القيم من هذا المأزق حين عبر بـ (تغير الفتوى) لا بـ (تغير الأحكام) .

وهذا في الحقيقة أدق وأصح تعبيراً عن المراد هنا ، لأن الحكم القديم باقٍ إذا

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج ١ / ٤٣ .

ووجدت حالة مشابهة للحالة الأولى . . وإنما الفتوى هي التي تغيرت بتغير مناط الحكم .

تعقيب الشيخ على الخفيف في ثبات الحكم الشرعي :

وقد قال الفقيه الجليل الشيخ على الخفيف معقباً على الأشياء التي جوزها متأنراً الحنفية ، والتي تذكر عادة كامثلة على تغير بعض الأحكام وتبدلها بتغير الأعراف وتبدل الأزمان :

« الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعى في كل حادثة ظروفها وملابساتها ، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها ، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها ، والوسط التي حدثت فيه ، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا .

فإذا تغير الوسط ، وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة ، تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها ، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها » .

« وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها ، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها .

فأخذ الأجرة على تعليم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمه احتساباً لوجه الله ، وطاعة له ، غير جائز في كل مكان ، وفي كل زمان .

وأخذ الأجرة على تعليمه في وسط انصرف أهله عن تعليم القرآن والدين إلا بأجر - أمر جائز في كل زمان ومكان (١) .

وهذا قول فقيه بصير ، صدر عن فهم عميق ، وعلم وثيق .

وهذا يؤيد ما ذكره ابن القيم من أن الفتوى هي التي تغيرت ، وليس الحكم الشرعي ، فيجوز أن يعود الحكم السابق - كما قال شيخنا الخفيف رحمه الله - إذا عادت نفس الظروف الأولى أو ظروف تشبهها .

وذلك مثل تبعية الزوجة لزوجها في حالة الاغتراب عن بلده ، فقد ألم

(١) انظر : محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٥٧ نشر معهد الدراسات العربية والعالمية ، التابع لجامعة الدول العربية .

بذلك المتقدمون من الفقهاء ؛ لانتشار الثقة والطمأنينة بين الناس ، فلما تغيرت أحوال الناس وأخلاقهم ، وأصبح بعض الرجال يتسلطون على زوجاتهم في الغربة بالإساءة والإيذاء ، ولا تجد الزوجة من يدافع عن حقوقها ، ويحميها من طغيان زوجها ، وهي بعيدة عن أهلها – غير المتأخرن فتواهم ، ولم يلزموا المرأة باللحاق بزوجها دفعاً للضرر عنها ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

فإذا نظرنا إلى طبيعة عصرنا ، وجدنا ظروف العمل اليوم كثيرة ما تقتضي الاغتراب من قطر إلى قطر ، وفي القطر الواحد من إقليم إلى إقليم ، ولو لم ترافق المرأة زوجها لأصحابه هو ضرر كبير أيضاً ، كما أن الخوف الذي كان يحدث في الماضي من انقطاع المرأة عن أهلها بالغربة لم يعد قائماً الآن ، لسهولة الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية . . فوجب حينئذ تغيير الفتوى مرة أخرى والعودة إلى الحكم القديم ^(١) .

* * *

(١) انظر : كتابنا (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) نشر مكتبة وهبة .

المرتكز الثالث

فقه الموازنات

ومن المرتكزات الأساسية للسياسة الشرعية : ما سميته من قبل : (فقه الموازنات) وقد تحدثت عنه في بعض كتبى ، وخصوصاً (أولويات الحركة الإسلامية) .

وهو فقه تشتت حاجة الناس إليه في حياتهم ، ولاسيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض ، وتتشابك المصالح والمفاسد ، والخيرات والشرور ، بحيث يعسر أن نجد خيراً خالصاً ، أو شراً خالصاً ، بل يمتزج كل منهما بالآخر ، امتزاج الملح بالماء .

وأحوج أنواع الفقه إلى (الموازنات) هو : فقه السياسة الشرعية . فكثيراً ما يجد ولی الأمر نفسه أمام أمرتين أحلاهما مر ، وكثيراً ما تتعارض أمامه المصالح بعضها مع بعض ، أو المفاسد بعضها مع بعض ، أو المصالح والمفاسد بعضها مع بعض ، فماذا يفعل أمام هذا التعارض ؟ وماذا يقدم ؟ وماذا يؤخر ؟ وعلى أي أساس يقوم التقديم والترجيح ؟ هل يرجح بلا مرجح أو يرجع بمعيار غير متفق عليه أو بمعيار متفق عليه ؟ فما هو هذا المعيار ؟ .

إن علماء (أصول الفقه) بحثوا هذه القضية عند تعارض الأدلة بعضها مع بعض ، في باب سموه (التضاد والترجيح) أو (التعادل والترجيح) ^(١) .

وكذلك بحثه علماء السنة في علم (أصول الحديث) في تعارض

(١) أله فيه الدكتور محمد الحفناوى كتابه : التضاد والترجح في أصول الفقه .

الأحاديث بعضها مع بعض ، حتى أوصل الحافظ السيوطي المرجحات في كتابه (تدريب الراوى) إلى أكثر من مائة مرجع ، وقال : وثم مرجحات أخرى لا تنحصر ومدارها على غلبة الظن ^(١) .
وبعض هذه المرجحات مختلف فيه .

ولكننا هنا نعني بالموازنات : ما هو أوسع من الأدلة والصق بالحياة وواقع المجتمعات .

ولا بأس أن نقتبس هنا بعض ما كتبناه في (أولويات الحركة الإسلامية) عسى أن يكون فيه تبصرة وذكرى .
أضواء على فقه الموازنات :

أما « فقه الموازنات » فمعنى به جملة أمور :

(أ) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاوتها ودوامها ومن حيث تيقنها أو توهمها . . وأيها ينبغي أن يُقدم ويُعتبر ، وأيها ينبغي أن يُسقط ويُلغى .

(ب) الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، وأيها يجب تقادمه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

(ج) الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى تُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تُغتَرِّف المفسدة من أجل المصلحة .

إن المصالح إذا تعارضت فُوتَت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا ، وضُحِّي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، ويعوض صاحب المصلحة الخاصة بما ضاع من مصالحه ، أو ما نزل به من ضرر ، وألغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ، وأهملت المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية ، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة .

(١) تدريب الراوى : ج ٢ ص ١٩٨ - ٢٠٢

وفي صلح الحديبية رأينا النبي ﷺ ، يُغلب المصالح الحقيقة والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس ، فقبل من الشروط ما قد يُظن لأول وهلة أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضاً بالدون ، ورضاً أن تُحذف البسمة المعهودة ، ويُكتب بدلها « باسمك اللهم » وأن يُمحى وصف الرسالة من عقد الصلح ، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله .. والأمثلة كثيرة ، وال المجال ذو سعة .

وإذا تعارضت المفاسد والمضار ، ولم يكن بُدًّا من بعضها ، فمن المقرر أن يُرتكب أخف المفسدتين ، وأهون الضررين .

هكذا قرر الفقهاء : أن الضرر يُزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ولهذا أمثلة وتطبيقات كثيرة ذكرتها كتب « القواعد الفقهية » أو « الأشباه والنظائر » .

ونحن نقول هنا : إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، فالمقرر أن يُنظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداها . فتُغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة .

وتُغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى .

وتُقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها . وفي الحالات العادلة : يُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .

وليس المهم أن نُسلِّم بهذا الفقه نظرياً .. بل المهم كل المهم أن نمارسه عملياً .

فكثير من أسباب الخلاف بين العلماء والدعاة في عصرنا ، وكذلك بين الفصائل العاملة للإسلام ، يرجع إلى هذه الموازنات .

- هل يُقبل التحالف مع قوى غير إسلامية ؟ .
- هل تُقبل مصالحة أو مهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام ؟ .
- هل تمكن المشاركة في حكم ليس إسلامياً خالصاً ؟ وفي ظل دستور فيه ثغرات أو مواد لا نرضى عنها تمام الرضا ؟ .
- هل تمكن المشاركة في ظل دستور علماني خالص كما في تركيا ؟ .
- هل ندخل في جبهة معارضة مكونة من بعض الأحزاب - ومنها أحزاب علمانية - لِإسقاط نظام طاغوتى فاجر ؟ .
- هل نُقيم مؤسسات اقتصادية إسلامية مع سيطرة الاقتصاد الوضعي الربوي ؟ ؟ .
- هل نحيز للعناصر المسلمة المتدينة أن تعمل في البنوك والمؤسسات الربوية والإعلامية وغيرها أو ندعها للمتحللين والمتغربين وأمثالهم ، ونفرغها من كل عنصر مسلم ملتزم ؟ .

* أدلة من القرآن على فقه الموازنات :

والمتدبر للقرآن الكريم مكيه ، ومدنيه ، يجد فيه أدلة كثيرة على فقه الموازنات والترجيح .

نجد في الموازنة بين المصالح قوله تعالى على لسان هارون لا خيه موسى عليهما السلام : ﴿ يَبْتَئُمُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه : ٩٤] .

فقدم وحدة الجماعة على أي اعتبار آخر ، بصفة مؤقتة ، حتى يعود موسى ويتفاهموا على كيفية علاج المشكلة .

وفي الموازنة بين المفاسد والأضرار نجد قوله تعالى على لسان الخضر في تعليل خرق السفينة : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِّبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] .

فلان تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها ، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل .

ومن أبلغ ما جاء في الموازنات قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ ، قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلَهُ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ٠

فقد أقرَّ بأنَّ القتال في الشهر الحرام كبير، ولكن مقاومة ما هو أكبر منه ٠

وفي الموازنة بين المصالح المعنوية والمادية ، نقرأ قوله تعالى عتاباً للMuslimين عقب غزوة بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الانفال : ٦٧] ٠

وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ٠

وفي الموازنة بين الجماعات والقوى غير المسلمة بعضها وبعض ، نقرأ أوائل سورة الروم ، وفيها انتصار للروم على الفُرس ، وكلا الفريقين غير مسلم ، ولكن لأنَّ الروم نصارى أهل كتاب ، فهم أقرب إلى المسلمين من المحوس عباد النار ، ولهذا حزن المسلمين لانتصار الفُرس ، وفرح المشركون ، ونزل القرآن يبشر المؤمنين بانتصار قريب للروم – يقول تعالى : ﴿ غُلَبْتُ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُمْ مَنْ بَعْدَ غَلَبْتُهُمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سَنِينَ ، اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ ، يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الروم : ٥٠ - ٥٢] ٠

صعوبة الممارسة في الحياة العملية :

إن تقرير المبدأ سهل ، ولكن ممارسته صعب ، لأنَّ فقه الموازنات يصعب على العوام وأمثالهم من القادرين على التشويش لأدنى سبب ٠

لقد لقى العلامة المودودي وجماعته الإسلامية عنتاً كثيراً حينما رأى – في ضوء فقه الموازنات – أن انتخاب « فاطمة جناح » أقل ضرراً من انتخاب « أيوب خان » ٠

فشنئت الغارة عليهم بحديث : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ ٠

وهل يفلح قوم ولو أملهم طاغية متجرأ؟؟ لن يفلحوا .
والفقه هنا ينظر : أى الشررين أهون ، أو أى المفسدين أخف ، فيرتكب
الأدنى في سبيل دفع الأعلى .

والدكتور حسن الترابي وأخوانه في السودان لقوا هجوماً من بعض
الإسلاميين لقرارهم دخول الاتحاد الاشتراكي في عهد النميري ، وقبولهم بعض
المناصب الرسمية في عهده ، حتى قبل إعلانه تطبيق أحكام الشريعة
الإسلامية .

وحزب الرفاه في تركيا ورئيسه الدكتور نجم الدين أربكان : أنكر عليهم
بعض المتشددين من الإسلاميين لقبولهم المشاركة في حكومة يحكمها دستور
علماني .

وأنا لا أنتصر هنا لموقف هؤلاء ولا أولئك ، ولكني أنتصر للمبدأ : مبدأ
(فقه الموازنات) الذي على أساسه يقوم بنيان « السياسة الشرعية » .
وفي مواقف الرسول الكريم ﷺ وموافق أصحابه وخلفائه الراشدين رضي
الله عنهم ، وفي أدلة الشرع الفسيح ، ما يؤيد هذا كله ، من جواز الاشتراك في
حكم غير إسلامي (١) ، وجواز التحالف مع قوى غير إسلامية .
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قوي في جواز تولى بعض الولايات في دولة
ظالمة ، إذا كان المتولى سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر
والفساد .

وله في موطن آخر فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات ، أو هما
جميعاً ، ولم يمكن التفريق بينهما ، بل الممكن إما فعلهما جميعاً وإما تركهما
جميعاً . يمكن الرجوع إليهما في ختام كتابنا (أولويات الحركة الإسلامية) .

* * *

(١) انظر : (المشاركة في حكم غير إسلامي) في كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام)
نشر دار الشروق بالقاهرة .

المرتكز الرابع

فقه الأولويات

ورابع المرتكزات في فقه السياسة الشرعية المنشودة ، هو : فقه الأولويات .
وهو مرتبط بفقه الميزانات ، فكثيراً ما تؤدي الميزانات إلى أولويات .

وتعنى بفقه الأولويات : أن نعطي كل عمل قيمته أو (سعره) في ميزان الشرع ، لا نبخسه ولا نشتط في تقويمه ، وبهذا نقدم ما حقه أن يقدم ، ونؤخر ما حقه أن يؤخر . فإن من أكابر ما أخذ على المسلمين في عصور التخلف والانحطاط : أنهم كبروا الأمور الصغيرة ، وصغروا الأمور الكبيرة ، وعظموا الشيء الهين ، وھونوا الشيء العظيم .

ولا ريب أن هذا خلل منكر ، يترتب عليه تضييع أمور ذات بال في حياة الأمة ، على حين تأخذ أمور أخرى تافهة أكثر من حجمها .

والواجب على الأمة : المحافظة على (النسب) التي جعلها الشرع بين التكاليف والأعمال بعضها وبعض ، حتى يبقى كل عمل في مرتبته الشرعية ، لا ينزل عنها ، ولا يعلو عليها .

ولهذا كنت سميته هذا الفقه في بعض كتبى (فقه مراتب الأعمال) ثم رأيت العنوان الأنسب له (فقه الأولويات) وهو الذي شاع بعد ذلك على الألسنة والأقلام .

وربما استغرب بعض الأخوة هذا العنوان ، حتى قال بعضهم يوماً : كل أحكام الشرع أولويات ، وليس بعضها بأولي من بعض .

قلت له : هذا صحيح من ناحية احترامها وقبولها ، فلا يجوز أن نقبل ببعضها ونرد ببعضاً آخر ، أو نأخذ منها ما نهواه وما يحلو لنا ، وندع ما لا نهواه .

أما الأحكام نفسها فهي متفاوتة ، فالفرض غير المتذوب ، والحرام غير المكروه . والأعمال التي تقع عليها الأحكام متفاوتة في مرتبتها ، وليس سواء .

وهذا ما نص عليه القرآن بعبارة صريحة حين قال : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾

[التوبة : ١٩ - ٢٠]

وما نصت عليه الأحاديث الصحيحة ، مثل قوله ﷺ : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، وأعلاها : لا إله إلا الله ، وأدنىها : إماتة الأذى من الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » متفق عليه .

فجعل من هذه الشعب أعلى وأدنى ، وبين الأعلى والأدنى وسط ، فلا يجوز أن نقلب الوضع ، ونجعل الأعلى أدنى ، والأدنى أعلى .

ولا غرو أن وجدنا في السنة أسئلة كثيرة للصحابة عن أفضل الأعمال ، وذلك ليقينهم بأن الأعمال تتفضل وتتفاوت درجاتها .

تقديم الرابطة الدينية على غيرها :

والقرآن الكريم يقدم الرابطة الدينية على كل الروابط الأخرى ، ويجعل حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فوق كل العواطف والولاءات والعلاقات الأخرى ، التي يحرص عليها الناس في العادة ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ أَقْتَرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

[التوبة : ٢٤]

تقديم الأصول على الفروع :

ومن هنا تكون السياسة الشرعية الموقفة هي التي تقدم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم ، وتراعي (التسعير الشرعي) للأعمال ، فتقديم الأغلى

والأعلى في ميزان الشرع . فتقديم الأصول على الفروع ، والأسسات على الهمشيات .

العقيدة أولاً :

ولا غرو أن تقدم العقائد على الأعمال ، لأن العقيدة هي أساس العمل ، ولا يقبل عند الله عمل لم يؤسس على عقيدة سليمة ، وإيمان صحيح . ولذا قال تعالى : ﴿ مَثُلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ﴾ [إبراهيم : ١٨] .
وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [النور : ٣٩] .

وقال سبحانه : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَيْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

ومن أجل هذا تعمل السياسة الشرعية – أول ما ت العمل – على غرس الإيمان الصحيح بالله تعالى ، وبكمالاته التي لا تنتهي ، وبجزائه في الآخرة على ما قدمه الإنسان في الدنيا ، من خير أو شر ، والإيمان برسالاته ، وما أنزل من كتب ومن بعث من رسل ، لهداية خلقه ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] .

كما تعمل على ثبيت هذه العقيدة ، وحمايتها ، ورد الشبهات عنها ، وتهيئة المناخ الصحي لنموها وترعرعها وإيتائها أكلها كل حين بإذن ربها .

الجانب المعرفي قبل الجانب العملي :

ومعنى هذا : أن (الجانب المعرفي) الذي يبني الإيمان على النظر في آيات الله في الأنفس وفي الآفاق ، ويستفيد من مقررات العلوم الطبيعية والرياضية ، لإنشاء الإيمان الراسخ : له أولوية على غيره . فالتفكير يسبق المادلة ، خلافاً لمقولة الماركسيين .

والعلم يشرم الإيمان ويسقه ، كما يقول تعالى : ﴿ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ، فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحج : ٥٤] فالعلم يترتب عليه الإيمان ، والإيمان يترتب عليه الإثبات .

فإِيمان عندنا – نحن المسلمين – لا ينافي العقل ، والدين عندنا لا يعارض
العلم ، بل الدين عندنا علم ، والعلم عندنا دين .

لم يُقل عندنا كما قيل في أديان أخرى : اعتقد وأنت أعمى ! أو أغمض
عينيك ثم اتبعني ! بل نادى القرآن المخالفين من أصحاب العقائد والداعوى
الدينية المختلفة : ﴿ قُلْ هَأُولَا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[البقرة : ١١١ ، النمل : ٦٤] .

وقال علماؤنا : العقل أساس النقل ، لأن النبوة إنما ثبتت بأدلة العقل ، فلو
زال العقل لانهدمت النبوة ، ولم يبق عندنا نقل أو وحي نعتمد عليه .

وكذلك قال المحققون من علمائنا : إن إيمان المقلد مشكوك فيه ، ولا يقبل
ما لم يعتمد على نوع من الدليل وإن كان إجماليًا ، وغير مرتب ترتيبا علميا ،
بل يعبر عنه بأى عبارة ممكنة .

ولذلك وجدنا أول ما نزل من الوحي الإلهي في القرآن : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] والقراءة باب العلم . ثم نزل بعد ذلك العمل في قوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدْئُرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ
فَاهْجُرْ * وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ * وَلَرِبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ [المدثر : ١ - ٧] .

ولهذا ذكرنا في كتابنا (فقه الأولويات) تقديم (العلم) على (العمل) .
وتقدير (الفهم) على (الحفظ) ، وتقدير (الاجتهاد) على (التقليد) .
فهذه أولويات يجب أن تراعى في التخطيط ، وفي التنفيذ .

الفرائض الركنية :

وبعد غرس العقيدة وتشبيتها ، تأتي الفرائض الدينية الركنية ، من إقامة
الصلوة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وهي الدعائم العملية
التي بني عليها الإسلام ، وحث عليها القرآن والسنة ، وأجمعـت على فرضيتها
وركيـتها كل طوائف الأمة ، وغدت من (المعلوم من الدين بالضرورة) يـعرفها
الخاص والعام ، والحضـرى والبدـوى ، والقارـىء والأـمى ، فمن أنـكـر واحدـة منها ،

أو استخف بحرمتها واستهزا بها ، فقد مرق من الإسلام ، كما يمرق السهم من الرمية ٠

كان عمر بن عبد العزيز يبعث إلى ولاته يقول لهم : إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن ضيعها كان لما سواها أشد تضييقاً ٠

الأحكام القطعية :

وبعد ذلك تأتى (الأحكام القطعية) التي انعقد عليها إجماع الأمة : في الزواج والطلاق والمواريث وأحكام الأسرة ، وحل البيع وحرمة الربا في الأموال ، ووجوب القصاص أو الديمة والكفارة في الدماء ، ووجوب الحدود الشرعية من القطع والجلد وغيرها على من ارتكب جرائمها بشرائطها ، وثبتت عليه بضوابطها ، إلى غير ذلك من الأحكام المالية والإدارية والدستورية الجنائية والدولية ٠

القيم الأخلاقية :

ولا ننسى هنا : ما جاء به الإسلام من فضائل وقيم أخلاقية ، ملائمة للفطر ، مزكية للأنفس ، من شأنها أن تسمو بالإنسان ، وتميزه عن الحيوان ، الذي لا يعرف إلا نداء الغريزة ، وهي الغاية أو الثمرة من وراء إقامة العبادات التي أمر الله تعالى بها ، فالصلاحة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والزكاة تطهرهم وتزكيهم بها ، والصيام لعلهم يتقوون . ولهذا أثني الله تعالى على رسوله الكريم فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة ن : ٤] وقال رسوله : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ٠

رعاية المصالح برتبتها الثلاث :

وفي (المصالح) التي جاءت شريعة الإسلام لإقامةها وتوطيدها والمحافظة عليها ، لابد للسياسة الشرعية المنشودة : أن تعرف مراتبها ، وتفاوتها فيما بينها ، فتقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية ، وتقدم الحاجية على التحسينية ٠

حفظ الدين قبل حفظ النفس :

وحتى المصالح الضرورية هي متفاوتة فيما بينها . فتقديم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس . إذ الدين هو غاية الكون ، وروح الحياة ، وجوهر الوجود ، وسر الإنسان .

وصاحب الدين يقدم نفسه فداء لدينه ، وقد يضحي بوطنه من أجل دينه ، ناهيك ببذل ماله وما يملك نصرة للدين ، ولذا نجد من أول أهداف السياسة الشرعية : إشاعة الإيمان ، ومقاومة الردة والمرتدين ، والنفاق والمنافقين .

حفظ النفس :

ثم يأتي بعد ذلك : ما يتعلق بحفظ النفس ، أعني : الحياة ، التي أعلى الدين من شأنها ، وحرّم أشد التحريم العداون عليها ، وقرر من قديم : ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] . وقد صان الإسلام حق الحياة ، حتى للجنين في بطن أمه ، ولو جاء من طريق الحرام ، كما في قصة الغامدية المشهورة .
والاعتداء على النفس أخف من الاعتداء على الأطراف والأعضاء .

ومن ثم كانت مسؤولية الدولة المسلمة مسؤولة جسيمة عن حماية حياة الناس وأرواحهم ، حتى لا يعتدى عليها المعتدون . ولا عجب أن اشتدت شريعة الإسلام في إيجاب القصاص من هؤلاء ، حتى يكونوا عبرة لغيرهم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةً﴾ [البقرة: ١٧٩] .

بل شرع الإسلام أشد العقوبات للجماعات المسلحة التي ترهب الناس في الطرق وتسلك دماءهم ، وتأخذ أموالهم ، فاعتبرهم محاربين لله ورسوله ، ساعين في الأرض فسادا ، فقال عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤ - ٣٥] .

ويتحقق بحماية الحياة : حماية صحة الناس وأبدانهم ، حتى لا تسحقهم الأمراض ، وحتى يمكنهم أن يؤدوا أعباءهم الدينية والدنيوية . والوقاية خير من العلاج .

الحافظة على العقل :

ثم يأتي بعد ذلك الحافظة على العقل ، وأول درجات الحافظة عليه : أن نغذيه بالمعارف الموثقة ، ونبعد عنه الأباطيل المضللة ، وأن تكون أمناء في توعيته وتشقيقه ، وخصوصاً في فترة الطفولة والصبا والراهقة . كما جاء في الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » متفق عليه .

إن الإنسان إنما يتميز بعقله ، والعقل في الإسلام هو مناط التكليف ، وكل ما يغيب العقل من مسکر أو مخدر ، فهو جريمة كبيرة تستحق العقوبة .

وهناك مخدرات عقلية أخرى تغيب وعي الناس بحقيقة الكون والحياة والإنسان ، يقوم بها أناس يروجون الباطل تحت عناوين مختلفة من الكهانة أو العرافة أو السحر ، أو تحضير الأرواح أو الاتصال بالجن ، أو نحوها ، وكلها جنایات على العقل الإنساني يجب أن تخاب ، وأن يزجر مقترفوها بالعقاب الرادع .

وكل عمل يغيب العقل بالثقافة المسمومة - باسم الدين أو الدنيا ي يعد من كبائر الإثم ، وفواحش الجرائم . لهذا كان من أعظم ما جاء به الإسلام ، وتحت عليه القرآن : تكوين العقلية العلمية ، التي تؤمن بالنظر والتفكير ، وتتبني الحق والبرهان ، وترفض اتباع الظن والهوى ، والتقليد الأعمى للأباء أو الكبار ، وتعتبر طلب العلم فريضة ، والجهل منكرا .

حفظ النسل :

وبعد ذلك تأتي الحافظة على (النسل) أي على الأجيال الناشئة ، حتى يستمر بقاء هذا النوع . وللهذا شرع الله الزواج تحقيقاً لهذا الهدف وغيره ، وأوجب على الآباء والأمهات رعاية الأولاد ، وأمر المجتمع برعاية (اليتامي)

الذين مات آباؤهم ، حتى لا ينساهم المجتمع أو يغفل عنهم ، حين ينشغل كل امرئ بنفسه وبأولاده .

بل أوجب الإسلام أن يعني بـ (اللقيط) ولعله يدخل في معنى (ابن السبيل) الذي أكد القرآن العناية به ، كما نبه على ذلك الشيخ رشيد رضا . وفي كتب الفقه الإسلامي : باب خاص لللقيط وأحكامه .

إن عناية الإسلام بالطفولة عناية بالغة ، ولهذا عرفت في الفقه أحكام (المولود) وأحكام (الرضاع) وكذلك (النفقات) وخصوصاً إذا حدث انفصال بين الأبوين .

حفظ المال :

وبعد ذلك تأتي المحافظة على (المال) فهو عصب الحياة ، كما قال القرآن عن الأموال ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء : ٥] أى هي قوام العيش . وقد جاءت أحكام الشرع تنظم اكتساب المال وتملكه من طرقه المشروعة ، وكذلك تنميته بما يحل لا بما يحرم ، وتبين ما يجب فيه من حقوق وتكاليف ، وهو ما يميز الملكية في الإسلام عن الملكية في النظام الرأسمالي .

ونظمت أحكام الشرع ما يتعلق بالعمليات الاقتصادية : الإنتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع .

وفي كل من هذه أولويات يجب أن تراعى ، فلا يقبل أن ننتج فواكه معينة لا يستخدمها إلا الأثرياء والمترفون ، والناس في حاجة إلى القوت اليومي الضروري .

ولا يجوز أن نقيم صناعات للزينة وأدوات (المكياج) ونحوها ، ونحولها ، عالة على غيرنا في السلاح والتصنيع الثقيل عامـة .

ولا يجوز في التوزيع أن تستأثر الفئات القوية بخلاصة الدخل القومي ، وتأخذ الفئات الضعيفة الفتات ، فقد خص القرآن في توزيع الفيء البتامي والمساكين وابن السبيل ، وعلل ذلك بقوله : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحضر : ٧] .

فرائض العين وفرائض الكفاية :

ومن المعلوم : أن الفرائض تنقسم إلى فرائض عينية ، تجب على كل أحد بشروطها ، وإلى فرائض كفائية ، تجب على مجموع المجتمع أو الأمة ، بالتضامن فيما بينها ، والفرائض العينية مقدمة على الكفائية من غير شك ، ولهذا حينما جاء رجل إلى النبي ﷺ ي يريد الجهاد ، سأله : « أَحَدُ أَبْوَيْكَ حَيٌّ؟ » قال : بل كلاهما ، قال : « ارجع ففيهما فجاهد ». •

فقال له آخر : « جئت أبا ياعك على الجهاد ، وتركت أبي يبكيان ! قال : « ارجع فأوضح لكهما ، كما أبكى بهما ». •

وما ذلك إلا لأن الجهاد كان فرض كفائية ، وبر الوالدين فرض عين ، فلا ينبغي أن نضحي بفرض العين من أجل فرض كفائية .

بخلاف ما إذا دهم العدو بلدًا ، ففرض عين على أهله أن يقاوموه ويواجهوا لطرده وإخراجه ، بكل ما استطاعوا ، ولو منع أحدهم أبوه أو أمه لم يطعهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض عين ، وفرض العين المتعلق بحق الجماعة والأمة ، مقدم على فرض العين المتعلق بحق الأفراد .

وفروض الكفائية المتعلقة بحق الأمة تتفاوت فيما بينها من حيث أهميتها وضروريتها ، فبعض هذه الفروض تمس كيان الأمة ، وقد يهدد عدمها أو ضعف أدائها مصير الأمة ، ويعرضها للخطر ، فلابد أن توضع في دائرة الأولويات قبل غيرها .

وذلك مثل تقدم الأمة في العلم والتكنولوجيا ، فهذا من فروض الكفائية التي إذا عدلت أو ضعفت ، تعرضت الأمة للخطر ، وأصبحت فريسة لأعدائها ، ولم تستطع الدفاع عن نفسها وحرماتها .

وقد قال علماؤنا : فرض الكفائية الذي لم يقم به عدد يكفي من الناس ، أو لم يقم به أحد قط : مقدم على فرض الكفائية الذي قام به جم غفير ، وربما أصبح فيه فائض منهم .

وهذا ما جعل الإمام الغزالى يعيّب على أهل زمانه : أنه يوجد في البلدة الواحدة خمسون واحدا ، يستغلون بالفقه ، على حين لا يوجد طبيب مسلم واحد . إنما يعتمد الناس على أطباء من أهل الذمة . على أن هناك أحكاما شرعية تتعلق بالطب يحسن أن يقوم بها المسلم .

النواقل بعد الفرائض :

وبعد الفرائض ، تأتي النواقل ، ولا يجوز في ميزان الشرع تقديم النواقل على الفرائض ، كما نرى في حياة الأفراد من يحج النافلة ، أو يعتمر تطوعا ، وهو مدین ولا يسارع بقضاء دينه ، وقضاء الدين فريضة مؤكدة ، حتى جاء في الصحيح : « يغفر للشهيد كل ذنب إلـا الدين » رواه مسلم .

ولا يجوز للدولة في ميدان السياسة الشرعية : أن ترتكب ما يرتكبه هؤلاء الأفراد ، فتقديم نواقل الأمور على فرائضها ، فمن القواعد المقررة : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة .

ومن الكلمات المأثورة لسلفنا : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغدور .

الأولويات في جانب المنهيـات :

لا يجوز للدولة المسلمة أن تنشئ مصانع لعمل الزينة والمكياج ، في حين تغفل إنشاء مصانع إنتاج السلاح . لا يجوز لها أن تستورد الكماليات ، والشعب يحتاج إلى الضروريات . لا يجوز لها أن تزرع فواكه المترفين ، والناس لا تجد القمح والذرة .

ومثل ذلك : التفاوت في جانب المنهيـات ، إذ بمحاجتها تتفاوت تفاوتا كبيرا . والواجب تقديم مقاومة الأهم على المهم منها ، وإن كانت كلها يجب أن تكون في دائرة الممنوع .

وأعظم المنهيـات هو الكفر والشرك بالله تعالى ، والتکذیب لرسـله .

وأعظم الكفر هو : كفر الإلحاد والمحود بوجود الله عز وجل ، يليه الشرك بالله تعالى ، وهو أن يعترف بوجود الله تعالى ، وبخلقه للسموات والأرض ، ثم يعبد معه إلـها أو آلهـة أخرى . كما كان يفعل مشركون العرب .

يُلِيهِ الْكُفَّرُ بِالرَّسُلِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَعْلَمُوا الْخَلْقَ ، وَيَهْدُوهم إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَيُضْعِفُوا لَهُمْ مَا وَزَّا يَعْدُلُ . فَمَنِ النَّاسُ مِنْ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَكَذَبُوا الرَّسُلِينَ .

يُلِيهِ الإِيمَانُ بِبَعْضِ الرَّسُلِ دُونَ بَعْضٍ ، أَوِ الإِيمَانُ بِبَعْضٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ دُونَ بَعْضٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ﴾ [البقرة: ٨٥] .

ويجب على الدولة المسلمة في سياستها الشرعية أن تكافح الكفر بكل أنواعه ، حفاظاً على هوية الأمة ، وإبقاء على تميزها بالإيمان . فكل ما يغير هويتها أو يمسخها ويسيء إليها – كما يفعل التغريب والغزو الفكري في عصرنا – فالواجب مقاومته والوقوف في سبيله .

ومن ذلك : كل ما ينشر عقائد ومفاهيم وتقالييد الجاهلية الأولى ، أو الجاهلية الأخيرة ، يجب مطاردته ، وتطهير الأمة من آثاره ، حتى تظل الأمة مسلمة ، ولاؤها للله تعالى ولرسوله . ولجماعة المؤمنين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦] .
الكبائر بعد الكفر :

وبعد محاربة الكفر والشرك وكل ما يخترق الهوية ، تأتي محاربة الكبائر والموبقات ، كما سماها النبي ﷺ (١) ، والموبقات هي المهلكات فهى تهلك الفرد والجماعة ، تهلكهم في الدنيا والآخرة ، تهلكهم مادياً وتهلكهم معنوياً .
وهذه الكبائر والموبقات : خطر على الضروريات الخمس أو الست كلها .
فالشرك – ومثله الردة – : خطر على الدين والعقيدة . وكذلك السحر .
والقتل : خطر على النفس والحياة ، ومنه : الانتحار .

وشرب الخمر : خطر على العقل . ومثل الخمر : المخدرات .
والزنى : خطر على النسل . وشر منه : الشذوذ الجنسي .

(١) في الحديث المتفق عليه : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقدف المصنفات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف » وأضافت أحاديث أخرى : عقوق الوالدين ، وشهادة الزور وغيرها .

وأكل الربا وأكل مال اليتيم : خطر على المال .
 وقدف المحسنات الغافلات : خطر على العرض .
 وعقوق الوالدين : خطر على كيان الأسرة .
 والتولى يوم الزحف : خطر على الأمة كلها .
 وهكذا كل الكبائر فيها تهديد مباشر أو غير مباشر ، لحياة الفرد أو الأسرة
 أو الجماعة .

الصغرائير بعد الكبائر :

وإذا كان ترتيب الكبائر بعد الشرك ، فإن ترتيب الصغارئر بعد الكبائر .
 فلا ينبغي أن نركز كل همنا أو أكبر همنا في محاربة الصغارئر ، والكبائر
 قائمة على قدم وساق .

ولا ينبغي كذلك أن نعطي الصغارئر أكبر من حجمها ، وقد قال الحق تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيْئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

وقال رسوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان
 إلى رمضان : مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » (١) .

وقد زجر عمر رضى الله عنه جماعة من متشددى المتشددين المحافظين فى مصر جاؤوا إلى المدينة يشكون واليهم عمرو بن العاص ، فى أمور من الهنات والهفوات ، التي لا يسلم منها بشر ، وقد ناقشهم فى ذلك مناقشة مفصلة ، وأفهمنهم ، وقال لهم : لو علم أحد من أهل المدينة بقدومكم لوعظت بكم ، أى لعابتكم وجعلت منكم عظة وعبرة .

ولا يعني هذا أن نترك صغارئر المحرمات تستشرى فى المجتمعات ، فإن الصغارئر تجر إلى الكبائر ، كما أن الكبائر تجر إلى الكفر ، والعياذ بالله .

فإذا كان الزنى كبيرة ، فإن هذه الكبيرة لا تتحقق إلا بجملة من الصغارئر قبلها ، من النظر بشهوة ، والخضوع بالقول ، واللباس المتبرج ، والخلوة المحظورة ،

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

وغير ذلك من الإغراءات المختلفة ، التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الكبيرة الفاحشة .

وهذا ما قاله الشاعر قديما :

كل الحوادث مبداتها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
وما قاله شوقى حديثا :

نظرة ، فابتسمة ، فسلام فكلام ، فموعد ، فلقاء !
فالحزم إذن هو : مقاومة صغائر المحرمات ، حتى لا تجر إلى كبائرها كما قيل : إن الألف تجر إلى الباء .

ولكن لا يسوغ أن نذيب الفوارق بين الرتبتين ، ونجعل الصغائر في مرتبة الكبائر ، فهذا خلط عظيم وضلال بين .

وي ينبغي أن نتسامح مع أهل الصغائر ما لا نتسامح مع أهل الكبائر . فقد وصف الله تعالى المحسنين من عباده بقوله : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ، إِنَّ رَبِّكَ وَاسْعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٢٢] .
وفي سورة أخرى قال : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] .
الشبهات بعد الصغائر :

وبعد الصغائر تأتي الشبهات وهي مرتبة بين الحلال وبين ، والحرام وبين ، لا يعلمها كثير من الناس .

وي ينبغي للمؤمن الحريص على دينه : أن يتقوى الشبهات ، استبراء لدینه وعرضه ، وبعدها عن مظنة الحرام ، والاقتراب من مراتعه ، فإن من روى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، كما صح في الحديث .

ولكن لا يجوز أن نخرج الشبهات عن مرتبتها ، ونعاملها كما نعامل المحرمات المقطوع بها ، ونجعل الناس أمامها سواء ، مع أن من الناس من قد يتسامح معه في ذلك ، لظروف معيشته ، أو لقربه من الكفار ، أو لحدوث عهده بالإسلام ، أو بالتوبة ، أو لعموم البلوى بهذا الأمر ، وغير ذلك من الخففات المعتبرة .

ولهذا لا يحسن بالدولة المسلمة في سياستها الشرعية : أن تشغل الناس بأمور الشبهات والأمور المختلف عليها ، في حين لم نفرغ من الأمور المتفق عليها ، والتي لا يخالف أحد في تحريمها .

وذلك مثل أمور الغناء والموسيقى والتصوير والنقاب ، وإطالة اللحى ، وقصصيـر الثياب ، ونحو ذلك مما اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً ، وسيظلون يختلفون . فهذه الأشياء ليست لها الأولوية ، بل الأولوية للأمور القطعية الإجتماعية ، التي لا خلاف عليها .

وهذا ما يجب أن يفهمه الدعاة المتحمسون ، الذين يشعلون النار في كل مكان حلوا فيه ، من أجل هذه الأمور الخلافية ، حتى مع الشعوب التي كانت معزولة عن الإسلام عشرات السنين ، مثل شعب البوسنة والهرسك وألبانيا ، الذي يفتقر إلى معرفة ألف باء الإسلام ، قبل أن تشغله بأمر اللحية والنقاب !

هذه نماذج لفقه الأولويات وهو فقه رحب ، ومجاله واسع ، وينبغي باستمرار أن نقدم الجوهر على الشكل ، والكيف على الكم ، والكبير على الصغير ، والضروري على الحاجي ، والجاجي على التحسيني ، والقطعي على الظني ، وال دائم على الطارئ ، الواقع على المفترض ، والمتفق عليه على المختلف فيه .

وأنا أرجوكم بالرجوع إلى كتابي (فقه الأولويات) ففيه ما ينير الطريق للباحث في هذه الموضوع الخطير .

* * *

المرتكز الخامس

فقه التغيير

وما يدخل في فقه السياسة الشرعية : فقه التغيير .
في عصرنا نجد كل القوى الإسلامية والقومية متفقة على (ضرورة التغيير) وسيلة لإصلاح الأمة والرقى بها .
ولكنهم - رغم وحدة الهدف العام - مختلفون في أنواع التغيير ،
وجوانب التغيير ، وطرائق التغيير .
فمنهم من ركز فكره على (التغيير السياسي) بتغيير الدستور أو إصلاحه
وتعديلاته ، وقوانين الانتخاب ، وصولاً إلى برمان منتخب انتخاباً حراً لا تزييف فيه
ولا تزوير ، يعبر عن إرادة الأمة ، ويمضي بها في طريق التنمية والنهوض .
ومنهم من جعل أكبر همه في (التغيير الاقتصادي) والاقتصاد هو عصب
الحياة ، وإصلاح اقتصاد الأمة يترتب عليه في نظرهم صلاحها السياسي ،
وصلاحها الاجتماعي والثقافي ، فهو نقطة البداية ، وبدأ الانطلاق .
ومنهم من يجعل أساس كل إصلاح هو (التغيير الثقافي) بالمفهوم العام
للثقافة ، الذي يشمل العلوم والأداب والفنون ، ومؤسساتها ، فبتغيرها ، تتغير
الحياة كلها .
والإسلاميون أنفسهم مختلفون في طبيعة التغيير المطلوب ونوعه .
فمنهم من ركز على جانب العقيدة وإصلاحها ، ومحاربة العقائد الشركية
والخرافية ، وإن كان يعيش في الماضي أكثر من الحاضر ، وفي الشكل أكثر من
المجوهر .
ومنهم من اهتم بالسلوك والجانب الأخلاقي ، ومقاومة الرذيلة والمنكرات .
ومنهم من اهتم بالتعليم وإنشاء المدارس الإسلامية ، ومواجهة التعليم
التغريبي .

ومنهم من اهتم بالاقتصاد وإنشاء البنوك الإسلامية ومحاربة الاقتصاد الربوي .

ومنهم من اهتم بالجانب الاجتماعي والخيرى ، وإنشاء المؤسسات الخيرية والإغاثية ومواجهة المؤسسات التنصيرية .

ومنهم من اهتم بجانب الدعوة والفكر والثقافة ، ومنابذة الأفكار التغريبية .

ومنهم من اهتم بالجانب السياسي وخوض المعرك الانتخابية ، ومقاومة الأحزاب العلمانية .

تغيير ما بالأنفس :

ولا ريب أن كل هذه الأنواع والتوجهات للتغيير مطلوبة ، ولا يستغني عن جانب منها ، لإيجاد التغيير الكلي المتكامل المنشود .

ولكن هذه التغييرات كلها مبنية على أساس لابد منه ، ذكره القرآن الكريم ، في صورة قانون من قوانين الله تعالى أو سنة من سننه الاجتماعية التي لا تتبدل ولا تحول . وذلك هو (التغيير النفسي) أو على حد تعبير القرآن (تغيير ما بالأنفس) وهو ما جاء في قوله تعالى في سورة الرعد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] . فإذا كانت القاعدة عند الماركسيين : غير الاقتصاد يتغير التاريخ ، فالقاعدة القرآنية : غير نفسك – أو غير ما بنفسك – يتغير التاريخ .

وقد عنى المصلحون والمجددون الإسلاميون بهذه القاعدة أو السنة القرآنية في التغيير ، كما نلاحظ ذلك عند الشيخ رشيد رضا ، والشيخ حسن البنا ، والشيخ عبد الحميد بن باديس ، وغيرهم في البلاد العربية ، حتى جعل ابن باديس الآية الكريمة شعار الجمعية الإصلاحية الشهيرة (جمعية علماء الجزائر) كما اتخذتها (ملتقيات الفكر الإسلامي) بعد استقلال الجزائر : شعاراً دائماً لها ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] .

وفي البلاد الإسلامية غير العربية ، كانت هذه القاعدة تجده كل اعتبار عند

الجميع : الشیخ بدیع الزمان سعید النورسی فی ترکیا ، والشیخ أبی الأعلی المودودی فی شبه القارہ الھندیة ، وغیرهم من دعاۃ الإصلاح والتجدد .

ونحن نتعلم من الھدی النبوی : أن أولاً ما بدأ به رسولنا الکریم هو تغییر ما بالنفس العربیة ، فهداها من الوثنیة إلی التوحید ، من الصلاة إلی الھدی ، من الإباحیة إلی التقوی ، من التسیب إلی الانضباط ، من الأنانیة إلی الإیثار ، من الحیوانیة إلی الإنسانیة ، من المادیة إلی الربانیة ، وبعبارة واحدة : من الجahلیة إلی الإسلام ، وقد ظل ثلاث عشرة سنة فی مکة يقوم علی التغییر النفیس والفكری قبل أى شیء . وهل كانت (دار الأرقام) إلی المؤسسة الأولى لتكوين هذه الأنفس الزاكیة **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾**

[الشمس: ٩، ١٠]

وبهذا صنع (الإنسان المؤمن) الذي يقود التغییر ، ويفجر الطاقات المبدعة ، وينشیء الحياة الطیبة ، ويصنع الحضارة الشامخة . وذلک حين غیرَ هذا الإنسان من أعماقه ، وقاده من داخله ، وأصلح فيه تلك المضفة التي إذا صلحت صلح الجسد کله ، وإذا فسدت فسد الجسد کله ، ألا وهي القلب ! إن إصلاح الأمم والمجتمعات ، إنما يبدأ بإصلاح الأفراد ، وإصلاح الفرد يبدأ بإصلاح نفسه التي بين جنبيه .

وإصلاح هذه النفس إنما يتم بالإیمان الصادق والتزکیة المستمرة . أما إذا بقیت النفس على فسادها وضلالتها ، فلا یعنی عنها تغییر القوانین ، ولا تعديل الأنظمة واللوائح ، ولا قوة الشرطة . وقد قال أحد القضاة الكبار في بريطانيا في قضية من قضايا الفضائح المالية الشهیرة : بدون قانون لا تنتظم أمة ، وبدون أخلاق لا یسود قانون ، وبدون إیمان لا توجد أخلاق !

ويقول الشاعر العربی :

لعمرك ما ضاقت بلاد بآهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق !

تغییر المعتقدات والمفاهیم :

وأول ما یندرج فی تغییر ما بالأنفس هو : تغییر العقائد ، التي تجسّد نظره الإنسان الكلیة إلی الوجود ، و موقفه من الخلق والخلق ، والمادة والروح ، والدنيا والآخرة ، والغیب والشهادة . فهناك الماديون الذين ینکرون الغیبیات کلها ،

وَلَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ وَرَاءَ الْحَسْنَىٰ ، فَلَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا بِوَحْىٍ ، وَلَا بِرَسُولٍ ، وَلَا
بِآخِرَةٍ .

وهناك الوثنيون الذين يؤمنون بتعدد الآلهة ، حتى ألهوا مظاهر الطبيعة ،
وبعض الحيوانات كالابقار وغيرها .

وهناك الذين يؤمنون ببعض الكتب وبعض الرسل دون البعض ، كاليهود
الذين آمنوا بموسى وكفروا بيعيسى ومحمد ، والنصارى الذين آمنوا بموسى
وعيسى ، وكفروا بمحمد . وهناك المسلمون الذين تأثرت عقائدهم بعوائق
المخالفين ، ودخل عليها من الفساد بقدر ما أثرت فيها .

ولابد للمصلح الإسلامي أن يطارد المعتقدات الدخيلة على عقيدة التوحيد
الصافية ، وأن يرد إلى العقيدة الإسلامية صفاءها ونقائها وشمولها وتوازنها
وتكميلها . وأن يؤسسها على دعائم من يقينيات العقل والعلم ، وخصوصا
العلوم الطبيعية والرياضية . التي غدت نتائجها سلحا في خدمة الدين
الصحيح ، وغدا العلماء هم أقوى من يرد على دعاة الإلحاد وجاحدي الألوهية ،
كما رأينا ذلك في كتاب « العلم يدعو إلى الإيمان » تأليف أ . كريسي
موريسون . رئيس أكاديمية العلوم في نيويورك ، وكتاب (الله يتجلى في عصر
العلم) الذي ألفه ثلاثون عالماً أميركياً في تخصصات علمية مختلفة .

إن إصلاح العقيدة وتنميتها وتقويتها : أهم ما يعتمد عليه تغيير
ما بالأنفس .

ولذا كان أول ما يدعو إليه الرسل أقوامهم هو التوحيد ، وكان النداء الأول
في كل رسالة : ﴿ يَا قَوْمٌ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الاعراف : ٦٥] .
ولذا ظل رسولنا ﷺ طوال العهد المكي ، وعمله الأول والأهم : غرس
عقيدة التوحيد ، وما تشره من الإيمان بالأخرة ، وعمل الصالحات ، ومكارم
الأخلاق .

وما يثمره تغيير المعتقدات : تغيير المفاهيم والأفكار ، وبخاصة المفاهيم

الأساسية عن الإنسان والحياة والتاريخ ، والفرد والمجتمع ، المرأة والرجل ، والدين
والسياسة .

ومن هنا وجدنا الاستعمار حين دخل بلاد المسلمين جعل همه الأكبر في تغيير مفاهيمها وأفكارها عن طريق التعليم والثقافة والإعلام ، فضل يغرس في الأذهان : أن الدين لا علاقة له بالسياسة ، وأن الاقتصاد لا علاقة له بالأخلاق ، وأن الحرية فوق القيم ، وأن المرأة متساوية تماماً للرجل ، وأن الأزياء وما يتعلق بها أمور خاضعة للعرف والتقاليد لا للشرع .. الخ ، وهذا ما تعمل له اليوم جاهدة : الأنظمة التي تقوم على فلسفة (تجفيف الينابيع) أي ينابيع الدين في العقول والقلوب ، خصوصاً في مؤسسات التعليم والثقافة والإعلام .

قواعد في فقه التغيير :

في (فقه التغيير) نحتاج إلى فقه رشيد ، يتجسد في فقه الميزانات ، وفقه الأولويات ، وفقه المقاصد ، وفقه الواقع ، حتى نحسن سياسة التغيير لأوضاعنا وأنظمتنا الحالية إلى أوضاع وأنظمة إسلامية . فكثير من هذه الأوضاع لم نصنعه نحن ، بل صنعه الاستعمار الغالب وفرضه علينا ، أيام تحكمه علينا ، فكيف تغير هذه الأوضاع ؟ هل تغير بقرارات عسكرية أو إدارية ؟ وما الذي يتغير تغييره وما لا يتغير ؟ .

إن من الناس من يتصور أن الاتجاه الإسلامي حين يكتب له الفوز في بلد علماني ، أو نصف علماني ، أو بلد لم يكن ملتزماً بكل أحكام الإسلام - لن يمضى عليه أربع وعشرون ساعة ، حتى يجعل عاليها سافلها ، ويكتسح الأخضر واليابس ، ويهدم كل المؤسسات والأنظمة والأوضاع الإدارية والقانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ليبنيها من جديد ، على أسس إسلامية ، لا أسس علمانية .

وهذا ليس ب صحيح ، فكثير من الأوضاع القائمة لا غبار عليها ، ولا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح ، وإلى الروح الإسلامية ، وإلى الإنسان المسلم بحق .

وكثر من الأوضاع تحتاج إلى بعض التعديلات والتحويلات ، لتناءم مع الأهداف الإسلامية .

وقليل من الأوضاع هي التي تحتاج إلى تغيير جذري .

خذ مثلا : النظام القضائي المعاصر ، وما فيه من أنواع المحاكم وشخصيتها ودرجاتها .

ماذا يحدث لهذا النظام عند انتصار التوجه الإسلامي في دولة من الدول الحديثة ؟ .

الجواب : سيبقى هذا النظام القضائي باستقلاله المعروف والمتميز ، بل سيزيده التوجه الإسلامي قوة على قوة ، ويتوسع من سلطاته حتى يمكنه أن يحاكم رئيس الدولة نفسه . وستبقى شخصيات المحاكم من مدنية وجنائية ، وإدارية ، ومظالم ضد ولاة الحكومة أنفسهم ، وهو ما يقوم به ما يسمى في مصر (مجلس الدولة) .

وستبقى درجات المحاكم من ابتدائية واستئناف ونقض أو تمييز .

كل ما تحتاج إليه هو تعديل القوانين المخالفة لمحكمات الشريعة الإسلامية ، حتى تتوافق معها . وهي أشياء محدودة في القانون المدني ، ومعظم المخالفات في القانون الجنائي .

والملهم هنا أن يربط القانون بالشريعة ، وأن يجعل منطلقه واستمداده منها ، ومن فقهها الرحب ، ومدارسه المتنوعة ، وأن نقيم دورات تدريبية للقضاة ووكالء النيابة والمحامين ليتفقّهوا في أحكام هذه الشريعة ومقاصدها ، ويعرفوا على مصادرها الخصبة . وليس هذا بالأمر المتعذر ولا المتعسر ، بل هو أمر سهل وميسور إذا صدقَت النيات ، واتجهت العزائم .

ومثل ذلك يقال في نظام البنوك ، وهو نظام غربي رأسمالي في أساسه ، ولكنه أصبح جزءا لا يتجزأ من حياتنا الاقتصادية ، ولم يعد في قدرة الناس الاستغناء عنه ، ولهذا بقيت البنوك في ظل الدولة الإسلامية ، في إيران ،

وفي السودان ، وفي باكستان أيام ضياء الحق ، مع محاولة تنقية هذه البنوك مما يخالف الشريعة الإسلامية ، وقد نجح السودان في ذلك إلى حد كبير ، إذ كل معاملة محرمة لها بديل شرعى يمكن الاستغناء به عنها ، ونحن نعلم أن الله لا يحرم على الناس شيئاً لا يمكنهم الاستغناء عنه ، بل إنما يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم .

ثلاث قواعد يجب أن تراعى عند التغيير :

وهناك قواعد ثلاثة لابد أن توضع في الاعتبار عند الاتجاه إلى التغيير وتطبيق النظام الإسلامي ، وإقامة المجتمع المسلم المنشود .

قاعدة رعاية الضرورات :

(أ) هناك أولاً قاعدة «الضرورات» التي اعترف بها الشرع ، وجعل لها أحکامها ، وتقرر ذلك في قواعد فقهية عامة أصلها علماؤنا في كتب «القواعد الفقهية» وفي كتاب «الأشباه والنظائر» هي : «الضرورات تبيح المحظورات» «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» «الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة» .

ولهذه القاعدة أدلةها الكثيرة من نصوص الشرع في باب الأطعمة وغيره . وهي قاعدة مسلم بها مجمع عليها . وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية، التي لا تخلق بالإنسان في مثاليات حالة ، ترفرف في السماء ، ولا تنزل إلى الأرض ، بل تعترف بضغط الحياة ، وقهر الظروف وضعف الإنسان ، وتلبس لكل حالة لبوسها .

والضرورات الشرعية ليست كلها فردية ، كما قد يتواهم . فللمجتمع ضروراته ، كما للفرد ضروراته ، فهناك ضرورات اقتصادية ، وسياسية ، وعسكرية ، واجتماعية ، لها أحکامها الاستثنائية ، التي توجبها الشريعة ، مراعاة لمصالح البشر ، التي هي أساس التشريع الإسلامي كله .

قاعدة ارتكاب أخف الضررين :

(ب) وهناك ثانياً : قاعدة «السكتوت على المنكر إذا ترتب على تغييره منكر أكبر منه» ، دفعاً لأعظم المفسدين ، وارتكاباً لأخف الضررين . وبناء على هذه القاعدة يقرر الفقهاء طاعة الإمام الفاسق إذا لم يكن خلعه إلا بفتنة

وفساد أكبر من فسقه . وما يستدل به لهذا المبدأ حديث النبي ﷺ لعائشة : لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، وبنيتها على قواعد إبراهيم ^(١) ومن ذلك إبقاءه ﷺ على المنافقين ، وترك التعرض لهم ، مع علمه بنفاق بعضهم على التعين ، وتعليقه ذلك بقوله : « أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » . رواه البخاري وغيره .

وفي القرآن الكريم يذكر الله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام : أن سيدنا هارون سكت على عبادة قومه للعجل الذي صنعه لهم السامری ، وفتنهم به ، حتى يعود أخوه موسى ، ويتفاهمما معا في علاج الأمر ، وكان سكوته المؤقت - بعد إنكاره عليهم أول الأمر - حفاظا على وحدة القوم في هذه المرحلة حتى يجيء زعيهم . وفي هذا يذكر القرآن هذا الحوار بين موسى وأخيه هارون :

﴿ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتُهُمْ ضَلَّلُوا * أَلَا تَتَبَعَنَ ، أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَبْنُؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلْحِيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفُّبْ قَوْلِي ﴾ [طه: ٩٢ - ٩٤]

ولم يعتذر موسى على احتجاج أخيه بهذا العذر ، مما يدل على إقراره وموافقته . وليس شيء أعظم من السكوت على عبادة عجل ذهبي من دون الله ، ولكنه سكوت موقوت ، لاعتبار مقبول .

مراجعة سنة التدرج :

(ج) وهناك ثالثا : قاعدة « التدرج » الحكيم الذي نهجه الإسلام عند إنشاء مجتمعه الأول ، فقد تدرج بهم في فرض الفرائض كالصلوة والصيام والجهاد ، كما تدرج بهم في تحريم المحرمات كالخمر ونحوها .

وعند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها ، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية ، سنة « التدرج » إلى أن يأتي الأوان المناسب للجسم والقطع . وهو تدرج في « التنفيذ » وليس تدرجا في « التشريع » فإن التشريع قد تم واكتمل بإكمال الدين ، وإتمام النعمة ، وانقطاع الوحي .

(١) متفق عليه .

ولعل رعاية الإسلام للدرج هي التي جعلته يبقى على « نظام الرق » الذي كان نظاما سائدا في العالم كله عند ظهور الإسلام . وكاد إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلها ما وجد إلى ذلك سبيل ، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج .

وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس ، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي الاجتماعي للحياة الإسلامية .

إذا أردنا أن نقيم « مجتمعا إسلاميا حقيقيا » فلا نتوضهم أن ذلك يتحقق بحرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برمان . إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني بالإعداد وال التربية والتكوين ، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع الحرجية التي قامت عليها مؤسسات عدة لازمة طويلة .

ماذا نعني بالدرج :

ولا نعني بالدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ الكلمة التدرج « تكأة » للإبطاء بإقامة أحكام الله ، وتطبيق شرعه ، بل نعني بها « تحديد الأهداف » بدقة وبصيرة ، و « تحديد الوسائل » الموصولة إليها بعلم وتحيط دقيق ، و « تحديد المراحل » الالزمة للوصول إلى الأهداف ، بوعى وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتحيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام . كل الإسلام .

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية ، فقد ظل ثلاثة عشر عاما في مكة ، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عباء الدعوة وإنشاء الأمة والدولة ، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق ، ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين ، بل مرحلة تربية وتكوين .

وكان القرآن نفسه فيها يعني قبل كل شيء بتصحيح العقيدة وتبنيتها ،
ومد ظلالها في النفس والحياة : أخلاقاً زاكية ، وأعمالاً صالحة ، قبل أن يعني
بالتشریعات والتفضیلات .

عمر بن عبد العزيز والدرج :

ومن المواقف التي لها مغزى : ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز ،
الذى يعدد علماء المسلمين « خامس الراشدين » وثاني العمران ، لأنّه سار على
نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الملك - وكان شاباً تقىأ
متھمساً - قال له يوماً : يا أبا : يا أبا : مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن
القدور غلت بي وبك في الحق !!

يريد الشاب التقى الغيور من أبيه - وقد ولاه الله إمارة المؤمنين - أن يقضى
على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة ، دون تريث ولا آناء ، ول يكن
بعد ذلك ما يكون !

ولكن الأب الراشد قال لابنه : لا تعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن
مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ،
فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة (١) !

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة ودرج ، مهتماً بسنة الله
تعالى في تحريم الخمر ، فهو يجرعهم الحق جرعة ، ويمضي بهم إلى المنهج
المنشود خطوة خطوة .. وهذا هو الفقه الصحيح .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

[البقرة : ٢٨٦]

* * *

(١) انظر : المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٩٤



النادي الشبابي

محتويات الكتاب

الصفحة	الصفحة
٥	من الدستور الإلهي
٧	مقدمة
٢٧	نص الأصل الخامس من الأصول العشرين .. ١١
٢٨	تمهيد في فقه السياسة الشرعية .. ١٣
٢٩....	شمول الفقه الإسلامي .. ١٥
٣٢ ...	فقه السياسة الشرعية .. ١٥
حوار قديم لابن عقيل حول مفهوم السياسة الشرعية .. ٣٣	هل الفقه الإسلامي من الفروع أو الأصول؟ ١٦
٣٤	الحاكمية الإلهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامي . ١٨
٣٥	تضليلنا في الفقه السياسي .. ١٩
٣٦....	الكتابات الحديثة في الجانب السياسي الإسلامي ٢٠
رفض ابن القيم تقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة .. ٣٨	كتاب (الإسلام وأصول الحكم) .. ٢٠
٣٩	كتاب (من هنا نبدأ) .. ٢٢
٤١.....	كتابات العلماء والمفكرين حول الفقه السياسي .. ٢٢
	المنهج المنشود في الفقه السياسي المعاصر . ٢٥

**رأى الإمام (أو ولی الأمر) ومدى اعتباره و مجالات العمل به
(٤٥-١٠٧)**

٥٠	رأى الإمام (أو ولی الأمر) ومدى يعمل به في السياسة الشرعية؟ .. ٤٧
٥٠	الأصل الخامس من أصول الإمام حسن البنا .. ٤٧
٥١	من هو الإمام؟ .. ٤٨
٥٢	كيف تأسس الدولة الإسلامية؟ .. ٤٨
٥٢	الرأى ومدى اعتباره في الشريعة .. ٥٠
معنى الرأى	معنى الرأى .. ٥٠
رأى في تراثنا الفقهي ..	رأى في تراثنا الفقهي .. ٥١
أقوال الصحابة في ذم الرأى ..	أقوال الصحابة في ذم الرأى .. ٥٢
قول عمر بن الخطاب ..	قول عمر بن الخطاب .. ٥٢

الصفحة

ما خير فيه الإمام.....	٧٤
ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات	٧٧
كل الاحتمالات العقلية.....	٧٩
أربعة أقوال ذهب إليها الفقهاء.....	٨٠
نرحب بالخلاف.....	٨٠
المصالح المرسلة.....	٨٢
تعريف المصلحة المرسلة.....	٨٢
معنى المصلحة.....	٨٢
معنى المرسلة.....	٨٢
الغزالى والمصلحة.....	٨٣
تقسيم المصلحة من حيث اعتبارها وعدمه.	٨٤
القسم الأول: ما شهد الشرع باعتباره ...	٨٤
القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها بنص معين.....	٨٤
القسم الثالث : ما لم يشهد له من الشرع ببطلان ولا بالاعتبار نص معين ...	٨٦
تقسيم المصلحة من حيث قوتها (الضروريات وال حاجات والتحسينات) ...	٨٦
تعريف المصلحة.....	٨٧
رتبة الضروريات.....	٨٧
رتبة الحاجات.....	٨٨
رتبة التحسينات.....	٨٩
تمثيل الغزالى للمصلحة المرسلة بمثال الترس	٩٠
ملاحظتان حول تعريف الغزالى للمصلحة .	٩١
تعنى بالمصلحة.....	٩٢

الصفحة

قول عبد الله بن مسعود.....	٥٣
قول عثمان بن عفان.....	٥٤
قول على بن أبي طالب.....	٥٤
قول عبد الله بن عباس	٥٥
قول سهل بن حنيف.....	٥٥
قول عبد الله بن عمر.....	٥٥
قول زيد بن ثابت.....	٥٦
رد أصحاب الرأى على هذه النقول.....	٥٦
تحقيق ابن القيم.....	٦٠
الرأى ثلاثة أقسام.....	٦٠
الرأى الباطل وأنواعه.....	٦١
الرأى المحمود وأنواعه.....	٦٣
رأى الصحابة.....	٦٣
الرأى الذى يفسر النصوص.....	٦٤
النوع الثانى من الرأى المحمود.....	٦٤
الرأى الذى توافقاً عليه سلف الأمة وخلفها.	٦٥
النوع الثالث من الرأى المحمود	٦٥
اجتهاد الرأى فى ضوء الشرع	٦٦
النوع الرابع من الرأى المحمود.....	٦٦
خلاصة وتعليق	٦٧
الرأى المنشود هنا.....	٦٨
حاجة أولى الأمر إلى اجتهاد الرأى.....	٦٨
مجالات العمل برأى ولى الأمر.....	٧٠
١ - مالا نص فيه.....	٧٠
٢ - ما يحتمل وجهاً عدّة.....	٧٤

تضييق الغزالى فى المستصنفى ٩٩	تبنيهان آخران ٩٢
الشاطبى والمصلحة ١٠٠	اعتبار الصحابة للمصلحة ٩٤
ضرورة أن تكون المصلحة حقيقة ١٠١	مدى اعتبار المصلحة فى المذاهب المتبوعة ٩٥
تغير الأحكام المبنية على المصلحة ١٠٢	اختلاف المذاهب الأربعية فى الاستدلال
فقهاء العصر والمصلحة ١٠٣	بالمصلحة المرسلة ٩٧
حاجة الناس فى عصرنا ١٠٤	القرافى والمصلحة ٩٨

شرط العمل برأى الإمام (ولي الأمر) وتغييره بتغير الظروف (١٥١ - ١٠٩)

معايير التفضيل فى العطاء عند عمر ١٣٢	موقف ولى الأمر من الشورى ١١١
تقديم ذوى الحاجات على غيرهم ١٣٤	وجوب مشاورة الإمام لأهل الشورى ١١١
تعليق سيد قطب ١٣٤	هل الشورى معلمة أو ملزمة؟ ١١٤
تعليق على التعليق ١٣٥	أدلة ترجيح الالتزام برأى الأكثري ١١٤
رأى فقهائنا من قديم ١٣٧	قيد مهم فى هذا الأصل
تغير رأى بعض الراشدين عن الرأى النبوى ١٣٩	(ألا يصطدم بقاعدة شرعية) ١١٦
الرسول يغير رأيه تبعاً للمصلحة ١٣٩	المسلمون عند شروطهم ١١٦
رأى عمر في تقدير الجزية ١٤٢	قاعدة (تصرف الإمام على الشرعية
موقف الفقهاء من الأخذ برأى عمر ١٤٣	منوط بالمصلحة) ١١٧
رأينا في تكييف رأى عمر ١٤٤	كلام السيوطي الشافعى في هذه القاعدة ١١٨
رأى عمر في حذف الكلمة (الجزية) عن نصارى بنى تغلب ١٤٦	كلام ابن ثجيم الحنفى ١١٩
حاجتنا إلى هذا الاجتهاد العمري ١٤٨	التفرق بين العبادات والعاديات ١٢١
بحث مهم (إلحاد غير بنى تغلب بهم) ١٤٩	أخذ العبادات بالتسليم ١٢٢
اتجاه الإمام الشوكانى ١٥٠	تغيير رأى الإمام بتغير الظروف ١٢٧
	اختلاف أبي بكر وعمر في توزيع الفئ ١٢٨

تعارض النصوص والمصالح

(١٥٣ - ١٦٨)

الصفحة

- ١٥٧ القطعيات لا تتعارض
- ١٦٠ مخالفة الطوفى وتحديد مذهبه
- ١٦٥ دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية.

الصفحة

- ١٥٥ تعارض النصوص والمصالح
- ١٥٥ النصوص بين القطعية والظنية
- ١٥٧ تعارض الظنيات والقطعيات

مناقشة دعوى تعطيل عمر للنصوص القطعية باسم المصالح

(٢٢٢ - ١٦٩)

- ١٩٧ تعليق أبي عبيد
- ١٩٩ مناقشة وترجيح
- ٢٠٢ إيقاف حد السرقة عام الجماعة
- ٢٠٣ جواب الشيخ المدنى : عمر لم يعلق نصاً .
- ٢٠٤ بم تعلق فقه عمر؟
- ٢٠٤ فقه على شبيه بفقه عمر رضى الله عنهما
- ٢٠٤ فهم ابن حزم الظاهري
- ٢٠٥ لا يقطع الوالد فى مال ولده
- ٢٠٦ رأى ابن القيم
- ٢٠٨ إنكار زواج المسلم من الكتابية
- ٢١١ قضية الطلاق الثلاث
- ٢١٤ الزيادة فى عقوبة شارب الخمر
- ٢١٦ إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب
- ٢١٧ قضية التسعير
- ٢١٨ رد عام على ما ادعوه على الفاروق
- ٢٢١ خصيصة المنهج العمرى

- ١٧١ دعوى تعطيل عمر للنصوص باسم المصالح ..
- ١٧١ عدم إعطاء (المؤلفة قلوبهم)
- ١٧٥ الرد على هذه الدعوى
- ١٧٥ رد الشيخ محمد المدنى
- ١٧٨ تعليق الشيخ الغزالى
- ١٧٨ مصدر انحراف المعاصرین :
- ١٧٨ اجتهاد فقهي خاطئ
- ١٨١ إبطال دعوى النسخ
- ١٨٥ الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع
- ١٨٨ رفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين
- ١٩١ استغلال العلمانيين المعاصرین لوقف عمر
- ١٩٢ نظرة في فقه عمر
- ١٩٢ نظرة في آية الغنيمية
- ١٩٣ نظرة أخرى في القسمة النبوية لخبير
- ١٩٦ استناد عمر إلى القرآن

أسس ومرتكزات في فقه السياسة الشرعية

(٣٢٩ - ٢٢٣)

الصفحة

الصفحة

الرد على شبهة أستاذ الحقوق ٢٥٤	أسس ومرتكزات السياسة الشرعية .. ٢٢٥
٣- المدرسة الوسطية	ثوابت ومتغيرات ٢٢٥
الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ٢٦٢	المرتكزات الخمسة ٢٢٧
اعتبار المصالح والمقاصد ٢٦٢	المرتكز الأول : فقه النصوص في ضوء المقاصد . ٢٢٨
المراد بالنص في كلام الطوفى ٢٦٧	مدارس ثلاث في فقه المقاصد ٢٢٨
حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة ٢٧١	١- مدرسة (الظاهيرية الجدد) فقه النصوص بمعزل عن المقاصد .. ٢٣٠
التمييز بين العبادات والمعاملات ٢٧١	قيام الشريعة على رعاية المصالح ٢٣١
الأصل في العبادات التعبد والتزام النص .. ٢٧٢	فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة . ٢٣٣
الأصل في العادات والمعاملات :	ظاهرية ابن حزم أو قعنه في أخطاء كبيرة رغم عبقريته ٢٣٧
الالتفات إلى المعانى والمقاصد ٢٧٣	إغفال (الظاهيرية الجدد) لمقاصد الشريعة .. ٢٣٩
لماذا قيل : الأصل الالتفات إلى المقاصد ؟ . ٢٧٤	إسقاط الثمنية عن النقود الورقية ٢٤٠
في العبادات حكم وأسرار أيضا ٢٧٥	إسقاط الزكاة عن أموال التجارة ٢٤٢
الطوفى يستثنى العبادات	٢- مدرسة (المعطلة الجدد) تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد . ٢٤٥
من تقديم المصلحة عليه ٢٨١	معارضة أركان الإسلام باسم المصالح ... ٢٤٨
الزكاة ليست عبادة محض ٢٨٢	معارضة الحدود باسم المصالح ٢٤٨
المرتكز الثاني : فقه الواقع ٢٨٧	شبهة لأستاذ حقوق ٢٤٩
تغير الحكم بتغيير المصلحة التي بنى عليها . ٢٨٨	يقول الدكتور نور فرات ٢٤٩
تغير الحكم بتغيير العرف الذى بنى عليه . ٢٨٩	
تغير فتوى الإمام مالك بتغيير الزمان ٢٩٠	
تأصيل الإمام القرافي لتغيير الفتوى ٢٩١	
فتوى صاحبى أبي حنيفة بخلاف فتوى الإمام	
رسالة ابن عابدين فى تغيير الأحكام بتغيير العرف ٢٩٣	

٣١١	حفظ الدين قبل حفظ النفس.....
٣١١	حفظ النفس.....
٣١٢	المحافظة على العقل.....
٣١٢	حفظ النسل.....
٣١٣	حفظ المال.....
٣١٤	فرائض العين وفرائض الكفاية.....
٣١٥	النواقل بعد الفرائض.....
٣١٥	الأولويات في جانب المنهيات.....
٣١٦	الكبائر بعد الكفر.....
٣١٧	الصغرائر بعد الكبائر.....
٣١٨	الشبهات بعد الصغارير.....
٣٢٠	المرتكز الخامس - فقه التغيير.....
٣٢١	تغيير ما بالأنفس.....
٣٢٢	تغيير المعتقدات والمفاهيم.....
٣٢٤	قواعد في فقه التغيير.....
٣٢٦	ثلاث قواعد يجب أن تراعى عند التغيير
٣٢٦	قاعدة رعاية الضرورات.....
٣٢٧	مراجعة سنة التدرج.....
٣٢٨	ماذا نعني بالدرج؟.....
٣٢٩	عمر بن عبد العزيز والدرج.....
٣٣٠	الفهرس.....

٢٩٤	بعض ما خالف منه المشايخ المجتهدين.....
	مجلة الأحكام تقول: لا ينكر تغير
٢٩٥	الأحكام بتغير الأزمان.....
٢٩٥	قال شارحها.....
٢٩٧	ملاحظة على صياغة عبارة المجلة.....
	تعقيب الشيخ على الخفيف في ثبات
٢٩٨	الحكم الشرعي.....
٣٠٠	المرتكز الثالث: فقه الموازنات.....
٣٠١	أوضاع على فقه الموازنات.....
٣٠٣	أدلة من القرآن على فقه الموازنات.....
٣٠٤	صعوبة الممارسة في الحياة العملية.....
٣٠٥	كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.....
٣٠٦	المرتكز الرابع - فقه الأولويات.....
٣٠٧	تقديم الرابطة الدينية على غيرها.....
٣٠٧	تقديم الأصول على الفروع.....
٣٠٨	العقيدة أولاً.....
٣٠٨	الجانب المعرفي قبل الجانب العملي
٣٠٩	الفرائض الركنية.....
٣١٠	الأحكام القطعية.....
٣١٠	القيم الأخلاقية.....
٣١٠	رعاية المصالح برتبتها الثلاث.....



مؤلفات فضيلة الإمام : يوسف عبد الله القرضاوى

- ١٢- قضايا معاصرة على بساط البحث.
- ١٣- قطوف ذاتيه من الكتاب والسنّة.
- ٤- شخصيات إسلامية :**
 - ١- الإمام الغزالى بين مادحه وناديه.
 - ٢- الشيخ الغزالى كما عرفته رحلة نصف قرن.
 - ٣- الشيخ أبو الحسن الندوى كما عرفته.
 - ٤- الجويني إمام الحرمين ... بين المؤرخين... النهبي والسبكي.
 - ٥- في وداع الإعلام.
 - ٦- عمر بن عبد العزيز الراشد المجدد.
 - ٧- نساء مؤمنات.
- ٥- في الأدب والشعر :**
 - ١- نفحات ولفحات (ديوان شعر).
 - ٢- المسلمين قادمون (ديوان شعر).
 - ٣- عالم وطاغية (مسرحية تاريجية).
 - ٤- يوسف الصديق (مسرحية شعرية).
 - ٥- ابن القريۃ والكتاب ملامح سيرة ومسيرة (٣ أجزاء).
- ٦- رسائل ترشيد الصحوجة :**
 - ١- الدين في عصر العلم.
 - ٢- الإسلام والفن.
 - ٣- النقاب للمرأة بين القول ببدعنته والقول بوجوده.
 - ٤- مركز المرأة في الحياة الإسلامية.
 - ٥- قنوات المرأة المسلمة.
 - ٦- جريمة الربدة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنّة.
 - ٧- الآليات الدينية والحل الإسلامي.
 - ٨- المبشرات يلتصار الإسلام.
 - ٩- مستقبل الأصولية الإسلامية.
 - ١٠- القدس قضية كل مسلم.
 - ١١- حاجة البشرية إلى الرسالة الخضراء لأمتنا.
 - ١٢- قنوات من أجل المسلمين.
 - ١٣- مبادئ في العساكر والتفسير بين المذاهب والفرق الإسلامية.
 - ١٤- الأسرة كما يريدها الإسلام.
 - ١٥- البابا والإسلام.
 - ١٦- التربية السياسية عند الإمام حسن البنا.
 - ١٧- ظاهرة الغلو في التكثير.
- ٧- محاضرات الدكتور القرضاوى :**
 - ١- السنّة والبدعة.
 - ٢- زواج الميسار - حقائقه وحكمه.
 - ٣- الضوابط الشرعية لبناء المساجد.
 - ٤- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى.
 - ٥- الاستلحاق والتبنّى في الشريعة الإسلامية.
 - ٦- حضور الشیوخ والمسنین في ضوء الشريعة الإسلامية.
 - ٧- لماذا الإسلام؟
 - ٨- الإسلام الذي تندعوا به.
 - ٩- واجب الشاب المسلم.
 - ١٠- مسلمة الفتن.
 - ١١- الصحوجة الإسلامية بين الأمال والمحاذير.
 - ١٢- قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام.
 - ١٣- لكت قنوات موسعة الزكاة في التعليق المعاصر.
 - ١٤- التربية عند الإمام الشاطئي.
 - ١٥- كلمات صريحة في التقويم بين المذاهب.
 - ١٦- نقائص ومحوارات حول قضايا الإسلام والمعصر (جزءان).
- ٥- الوقت في حياة المسلم.
- ٦- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد.
- ٧- في ترشيد الصحوجة والحركة الإسلامية :**
 - ١- الصحوجة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي.
 - ٢- أين الحال.
 - ٣- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة.
 - ٤- في هذه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة.
 - ٥- الإسلام والمعلمانية وجهاً لوجه.
 - ٦- التنشئة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة.
 - ٧- ملامح المجتمع المسلم الذي تنشد.
 - ٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
 - ٩- شريعة الإسلام صالحة للتقطيع في كل زمان ومكان.
 - ١٠- الأمة الإسلامية حقيقة لا يهدى.
 - ١١- الصحوجة الإسلامية بين الجحود والتطرف.
 - ١٢- السسوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والفرق المدعوم.
 - ١٣- الصحوجة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد.
 - ١٤- التعارف العلماني في مواجهة الإسلام.
 - ١٥- من أجل صحوجة راسية تتجدد الدين وتنهض بالدنيا.
 - ١٦- أستاذينا قرنيين.
 - ١٧- تفاوتنا بين الانفتاح والانغلاق.
 - ١٨- تارิกنا المفترى عليه.
 - ١٩- الإسلام والعنف - نظريات تأسيسية.
 - ٢٠- نحن والغرب : أسللة شاككة وأجوية حاسمة.
- ٨- سلسلة : حتحمية الحل الإسلامي :**
 - ١- الحلول المستوردة وكيف جئت على إلينا.
 - ٢- الحل الإسلامي فريضة وضرورة.
 - ٣- بينات الحل الإسلامي وشهادات العلمانيين والمتغيرين.
 - ٤- أعداء الحل الإسلامي.
- ٩- نحو وحدة هوية للعاملين للإسلام :**
 - ١- شمول الإسلام.
 - ٢- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة - ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير.
 - ٣- موقف الإسلام (من الإلحاد والكتشف والرسوبي) ومن التسامم والكهانة والرقى.
 - ٤- السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها.
 - ٥- كيف تعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف.
 - ٦- قصور في العقيدة بين السلف والخلف (آيات وأحاديث الصفات - الأولياء وكرامتهم - القبور ومبتداعاتها - التوسل إلخ).
- ١٠- إسلاميات عامة :**
 - ١- الإيمان والعبادة.
 - ٢- العبادة في الإسلام.
 - ٣- الخصائص العامة للإسلام.
 - ٤- دخل لمعرفة الإسلام (مكونات - خاصاته - أهدافه - مصادره).
 - ٥- الإسلام حضارة الغد.
 - ٦- الناس والحق.
 - ٧- جيل النصر المنشود.
 - ٨- درس النكبة الثانية.
 - ٩- خطب الشيخ القرضاوى (سبعة أجزاء).
 - ١٠- بيتهات ودعوات.
 - ١١- نقائص الدعوة.
- ١١- في الفقه وأصوله :**
 - ١- الحلال والحرام في الإسلام.
 - ٢- منه سؤال عن الحج والعمراء والأصحاب والعيدين.
 - ٣- فتاوى معاصرة (١٣ أجزاء)
- ١٢- تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنّة :**
 - ١- نحو فقه ميسر معاصر.
 - ٢- فقه المهارة.
 - ٣- فقه الصيام.
 - ٤- فقه الفنان والموسيقى في ضوء القرآن والسنّة.
 - ٥- فقه الظهر والترويح.
 - ٦- الإجتهداد في الشريعة الإسلامية.
 - ٧- مدخل للدراسة الشروحية الإسلامية.
 - ٨- من فقه الدولة في الإسلام.
 - ٩- الفتوى بين الإنضباط والتسيب.
 - ١٠- عوامل السعة والمعروفة في الشريعة الإسلامية.
 - ١١- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.
 - ١٢- الإجتهداد المعاصر بين الإنضباط والانفراط.
- ١٣- في الاقتصاد الإسلامي :**
 - ١- فقه الزكاة (جزءان) (طبعة مزيدة ومنقحة).
 - ٢- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.
 - ٣- بيع العرابحة للأمر بالشراء كما تصرح المصادر الإسلامية.
 - ٤- فوائد البتووك هي الريا الحرام.
 - ٥- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.
- ١٤- في علوم القرآن والسنّة :**
 - ١- الصبر في القرآن.
 - ٢- العقل والعلم في القرآن الكريم.
 - ٣- كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟
 - ٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟
 - ٥- تفسير سورة الرعد.
 - ٦- المدخل لدراسة السنة النبوية.
 - ٧- المنافق من الترغيب والترهيب (جزءان).
 - ٨- السنة مصدر للمعرفة والحضارة.
 - ٩- نحو موسوعة لتحديث الصحيح مشروع منهج مقترح.
- ١٥- عقائد الإسلام :**
 - ١- وجود الله.
 - ٢- حقيقة التوحيد.
 - ٣- الإيمان بالقدر.
- ١٦- تيسير فقه السلوك في ضوء القرآن والسنّة :**
 - ١- الحياة الروائية والعلم.
 - ٢- النية والإخلاص.
 - ٣- التوكيل.
 - ٤- التوبية إلى الله.
- ١٧- في الدعوة وال التربية :**
 - ١- ثقافة الداعية.
 - ٢- مية ومدرسة حسن البنا.
 - ٣- ٧ عاماً في الدعوة.
 - ٤- بيدار.



0729319
GHP